جامعة قطر

كليّة القانون

المواجهة الجنائية لجرائم شغب الملاعب الرياضية

– كرة القدم – أنموذجاً (دراسة مقارنة)

إعداد

مريم هداف عائض ال بوصابر القحطاني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 2024/1445

2024 ©. مريم هداف عائض آل صابر القحطاني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة مريم هداف عائض ال بوصابر القحطاني بتاريخ 26 /11 /2023، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم : د. سعد صالح شكطي الجبوري

المشرف على الرسالة

الاسم : د. أياد محمد هارون

مناقش

الاسم د. احمد سمير حسنين

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

مريم هداف عائض ال بوصابر القحطاني ، ماجستير في القانون العام

يناير 2024.

العنوان: االمواجهة الجنائية لجرائم شغب الملاعب الرياضية – كرة القدم أنموذجاً (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: د. سعد صالح شكطي الجبوري

تسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة شغب الملاعب الرياضية من خلال تأصيل هذه الظاهرة من منظور تشريعي وأمني وتحليله على الواقع القطري، ووضع حلول واسس للتصدي لأعمال شغب الملاعب الرياضية بما يتناسب مع خصوصية هذه الأعمال أسوة بالدول الأجنبية والعربية ، خصوصاً إذا ما وضعنا بعين الاعتبار انتشار هذه الظاهرة وما توليه دولة قطر من اهتمام كبير بالرياضة وما قادته من مبادرات على المستوى الوطني والإقليمي، كما رسمت هذه الدراسة خارطة للطريق لحث المشرع القطري على مواجهة هذه الظاهرة من خلال نصوص عقابية خاصة تتناسب مع طبيعتها كونها تتسم بخصائص تجعل في معظم الأحيان تطبيق القواعد العامة امراً صعباً لا سيما في اختلاف الثقافات بين الجماهير الرياضية في المنافسات العالمية، كما تم عقد مقارنات في موضوع الدراسة بين التشريعات العربية والأجنبية التي وقع اطلاعنا عليها والتي تضمنت نصوصاً خاصة تتصدى لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك بمبحث اول تناولنا فيه ماهية شغب الملاعب الرياضية، ثم استعرضنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لتجريم شغب الملاعب الرياضية، ثم بعد ذلك استعرضنا في فصل ثاني الاثار القانونية المترتبة على مواجهة شغب الملاعب الرياضية من الناحية الإجرائية ومن ناحية فرض الجزاءات.

وتوصلنا في نهاية الرسالة الى ان المشرع القطري لم يضع تشريعاً يعنى بمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضـــية وانما ترك الامر الى القواعد العامة الواردة بالقوانين الجنائية، الامر الذي يحتاج الى تدخل خصوصاً مع تطور الأساليب الجديدة للشغب والعنف بالملاعب الرياضية.

وتوصي الرسالة بإصدار قانون يختص بمواجهة الشغب في المجال الرياضي يناسب ويلائم طبيعة هذه الجرائم ويحد من ارتكابها، خصـوصـاً وان دولة قطر أصـبحت عاصـمة للرياضـة العالمية وقبلة لاستضـافة اهم الاحداث والفعاليات الرياضـية، متضـمنةً التوصـيات النصـوص المقترحة لمواجهة الجرائم الأكثر وقوعاً في الأوساط الرياضية.

ABSTRACT

Thesis Title: Criminal Confrontation Stadium Riot Crimes - Football – a Comparative Study)

ABSTRACT:

The present study pinpointed the phenomenon of rioting in sports stadiums discussing it in relation to a legislative and security perspective in Qatar. The study is an attempt to find solutions and regulations to confront rioting in sports stadiums as it is applied foreign and Arab countries; such as, Egyptian legislation as this phenomenon becomes common of great interest that the Qatar attaches to sports and turned into initiators at the national and regional levels. Furthermore, this study can result by some legislations to confront this phenomenon through special punitive provisions that are appropriate to its norm. This phenomenon mostly makes applying laws a kind of hard; especially, due to cultural difference between sports fans in international competitions. Comparisons were conducted between the Arab and foreign legislation, which included special texts that address this phenomenon and it was presented in the first section in which the nature of hooliganism in sports stadiums elaborated. In the first chapter, the objective framework for criminalizing stadium hooliganism was reviewed.

In the second chapter, the procedural framework for criminalizing hooliganism in sports stadiums was presented and described. At the end of the study, a conclusion drawn about the Qatari legislator which did not establish legislation confront the phenomenon of rioting in sports stadiums; however, it was left behind to the general rules which requires intervention, Particularly, with the development of new methods of rioting and violence in sports stadiums.

Eventually, the letter recommends releasing a law to confront hooliganism in the sports stadiums that is applicable to the nature of these crimes and limits their commission as Qatar has become the capital of global sports and a destination for hosting the most important sporting events. Recommendations includes

proposed laws to confront the crimes that occur most frequently in sports contexts.

Key words: Criminal Confrontation, Stadium Riot Crimes

شكر وتقدير

الحمد لله الذي خول لنا هذا ولولاه ما كنا بالغيه، الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً، الذي منّ علي بتوفيقه وأعانني على إنهاء هذا الجهد المتواضع، فله الفضل والنعمة والثناء الحسن.

أما بعد، يشرفني أن أقف وقفة شكر وعرفان ينسب فيها الفضل إلى أهله والجميل إلى أصحابه ولا يسعني بعد الانتهاء من هذا الجهد البحثي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى عائلتي الحبيبة أبي وأمي وإخواني وأخواتي الذين غمروني بالحب والدعاء وساندوني ووفروا لي كل سبل النجاح..

كما أتوجه بعظيم الشكر والتقدير **إلى الدكتور /سعد صالح شكطي الجبوري** على تكرمه بالإشراف على رسالتي وتقديم التوجيهات والمعلومات القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستي في جوانبها المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ومحكم الرسالة لما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي ولما يقدمونه من توجيهات وآراء تسهم في تقويم ما يبدو فيها من عوج ومعالجة ما بها من قصور.. والشكر موصول لكافة أساتذة كلية القانون بجامعة قطر الذين عمقوا إلمامي القانوني وأضافوا على دراستي السابقة الإضافة المتميزة والفارقة.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه الدراسة على أكمل وجه وأخص بالشكر **المقدم دكتور/ عبد العزيز أحمد الإبراهيم** (مدير مكتب سعادة وزير الدولة للشؤون الداخلية) الذي لم يتأن أبداً في تقديم المساعدة طيلة فترة دراستي.

ولا يفوتني أن أشكر رفقاء دربي الذين آمنوا بي وأمدوني بالقوة، وكانوا موضوع الاتكاء في كل عثراتي، وكانوا لي حضناً وسنداً، أخوات عمري وصديقاتي شيخه المهندي وبنا المنصوري.

وأخيراً، أدعوا الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث وإن كان فضلاً فمن الله ونعمه وإن كان هناك تقصيراً فحسبي أنّ الكمال لله وحده وحسبي أني قد حاولت والخير أردت ذلك الفضل يؤته الله من يشاء والله ذو الفضل العظيم " وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين".

الإهداء

إلى الذين قال الله فيهم: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) .

والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى روح الدكتور / علي نجيدة

(رحمه الله وجعل قبره روضة من رياض الجنة)

إلى من اتكأ عليهم بعد الله عز وجل في فرحي وحزني وكانوا رفقاء مشوار حياتي، أشقائي وشقيقاتي الأعزاء.

إلى كل من يتكبد عناء قراءة هذا البحث سواء لتقييمه أو لنقده أو لزيادة علمه أو لإشباع فضوله.

أهدي ثمرة جهدي هذا.

الباحثة

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....خ

الإهداء .....د

المقدمة ١

اولاً: أهمية الدراسة ٣

ثانيا: إشكالية الدراسة ٣

ثالثاً: تساؤلات الدراسة ٤

خامساً: الدراسات السابقة ٥

ثامناً: منهجية الدراسة ٦

تاسعاً: تقسيمات الدراسة ٦

مبحث تمهيدي ١

ماهية شغب الملاعب الرياضية.....١

المطلب الأول: مفهوم وأنواع شغب الملاعب الرياضية.....٢

المطلب الثاني: خصائص وأسباب شغب الملاعب الرياضية. ١٧

الفصل الأول ٢٧

الإطار الموضوعي لتجريم شغب الملاعب الرياضية ٢٧

المبحث الأول: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المعنوي ٢٩

المطلب الأول: جريمة السب أو القذف أو الإهانة..... ٢٩

المطلب الثاني: جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري ٣٧

المطلب الثالث: جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني..... ٤٦

المبحث الثاني: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المادي. ٥٥

المطلب الأول: جريمة استخدام القوة والعنف أو التهديد بها ٥٦

المطلب الثاني: جريمة دخول أو محاولة دخول المنشآت الرياضية بغير تصريح .. ٦٤

المطلب الثالث: جريمة إدخال الممنوعات إلى المنشآت الرياضية ٧١

المطلب الرابع: جريمة التحريض على الشغب والاعتداء على المنشآت الرياضة.. ٧٩

الفصل الثاني ٨٩

الاثار القانونية المترتبة على مواجهة شغب الملاعب الرياضية ٨٩

المبحث الأول: من الناحية الإجرائية. ٩١

المطلب الأول: تأمين الملاعب الرياضية. ٩٢

المطلب الثاني: إدارة الحشود الرياضية ١٠٣

المبحث الثاني : من ناحية فرض الجزاءات ١١١

المطلب الأول: التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص الطبيعية ١١٣

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص المعنوية ١٢٠

الخاتمة ١٢٦

أولا: النتائج: ١٢٦

ثانياً: التوصيات: ١٢٧

المقدمة

تعد الرياضة رسالة للمحبة والسلام والتعايش في المجتمع الواحد المتنوع ومجالاً للتعارف وميداناً للتنافس الشريف واللعب العادل النزيه، بل وتعد النشاط الإنساني الأكثر إثارة وجذباً للاهتمام والمتابعة، وكونها كذلك لا يعني خلوها من الظواهر والحالات السلبية التي تعد الوجه المعكوس تماماً للروح الرياضية، ومن أبرز هذه الظواهر ما يعرف بـ" شغب الملاعب الرياضية" أو ما يسمى "Football Hooliganism" التي برزت في عام ١٩٢٠م مع أحداث الشغب والعنف التي وقعت في ملعب غلاسكو أثناء مباراة منتخبي إنجلترا واسكتلندا التي اسفرت عن حوالي ٤٠ قتيلاً و٥٠٠ مصاب وهي تعتبر أول حالة شغب بالملاعب الرياضية في العصر الحديث[١]، ولذلك اقترنت ظاهرة شغب الملاعب بالمشجعين الإنجليز الذين يعرفون بالهوليجانزم وهي كلمة مشتقة من إحدى العائلات الايرلاندية التي عاشت في لندن واشتهرت بثقافة ممارسة العنصرية والعنف لتخويف وإرهاب خصوم النادي الذي ينتمون إليه مما جعل المملكة المتحدة من أكثر الدول التي شهدت ضحايا في تاريخ مباريات كرة القدم نتيجة لهذا الشغب والعنف[٢]، وامتدت هذه الظاهرة لتصيب جماهير الدول الأوروبية حيث ولدت مجموعات عنيفة مثل الألترس الإيطالي، والمتزلجون في هولندا، والمشاغبون في فرنسا وسويسرا وامتدت هذه الظاهرة لتصيب كافة القارات بما فيها الوطن العربي[٣]، وإن كانت أقل عنفاً وحدة إلا أنها أصبحت من المظاهر المرضية التي بدأت تتسرب إلى ملاعبنا الرياضية خلال العشرين سنة الماضية ومن الملامح الأولية لهذه الظاهرة أحداث الشغب التي وقعت في المباراة النهائية لكرة القدم خلال الدورة العربية

---

[١] بهاء حلمي، شغب الملاعب وأساليب المواجهة في القانونيين الإنجليزي والمصري، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣.

[٢] معتز عبد الصادق زكريا، القانون الجنائي الرياضي – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٢م، ص٢٨٢

[٣] المرجع نفسه، ص٢٨٣ وما يليها.

الثالثة في الدار البيضـــاء عام ١٩٦١ مما أدى إلى تدخل البوليس المغربي ومنع الجمهور من الاعتداء على أعضـــاء فريق المنتخب المصـــري[٤]، وفي معرض الحديث عن ظاهرة الشـــغب الرياضـــي في الوطن العربي لا يمكن أن نتجاهل أكبر المآســـي والكوارث في تاريخ الرياضـــة المصـــرية والتي تعرف بحادثة اســـتاد (بورســـعيد) التي وقعت داخل الملعب بين نادي الأهلي والمصـري والتي راح ضـحيتها أكثر من ثلاثة وسـبعين قتيلاً ومئات المصـابين، إذ بدأ أول إنذار لوقوع الكارثة بنزول الجماهير لأرضـــية ملعب المباراة أثناء قيام لاعبي الأهلي بعمليات الإحماء قبل اللقاء، ثم اقتحام عشرات المشجعين لأرضية الملعب في المدة ما بين شوطي المباراة، وتكرر الأمر بعدما أحرز النادي المصـــري هدف التعادل ثم هدفي الفوز التاليين، إذ اقتحم أرضـــية الملعب الآلاف من الجمهور بعضـهم يحمل أسـلحة بيضـاء وعصـي من جانب فريق المصـري الفائز بعد اعلان الحكم انتهاء المباراة وقاموا بالاعتداء على جماهير الأهلي، ما أسفر عن سقوط ٧٤ من مشـــجعي الأهلي وإصـــابت آخرين، وبعد خمســـة أعوام من هذه الحادثة انتهت محكمة النقض المصـرية إلى الحكم بإعدام أحد عشـر شـخصـاً وسـجن آخرين أدينوا بالقتل في أحداث الشغب هذه[٥].

ولكل هذه الحوادث و نظراً للأبعاد التي أصـــبحت تلعبها الرياضـــة اجتماعياً وصـــحياً واقتصـادياً وبالرغم من وجود نصـوص ضـمن مواد قانون العقوبات تجرم معظم الأفعال التخريبية المنطوية على عنف مرتبط بالمنافسـات الرياضـية، إلى أن هناك دول بادرت إلى تنظيمها تنظيماً يتناسب وخصـوصـيتها من خلال النص عليها استقلالاً داخل قانون الرياضية بذاتية خاصـة كما

---

[٤] محمد خير علي ما مسر، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، العدد ١١، المجلد ١٢، ١٩٨٥، ص٢٥٩.

[٥] عشر أعوام على مذبحة بورسعيد – كيف غيرت الكرة المصرية؟ تم الدخول في ٢٠٢٣/١٠/٠٥م، 10أعوام على مذبحة بورسعيد.. كيف غيرت الكرة المصرية؟ | الموسوعة | الجزيرة نت(aljazeera.net) .

هو الحال لدى المشرع المصري والفرنسي، وهو ما نحث المشرع القطري على اتباعه خصوصاً في ظل النهضة الرياضية التي تشهدها البلاد.

ولما كان كل ذلك ، وبسبب الأهمية البالغة التي تشكلها الرياضة في العصر الحالي فقد انصبت دراستنا على مواجهة جرائم شغب الملاعب الرياضية، وكما هو معلوم فإن لكل دراسة مشكلة وأهداف وسؤالات وأهمية ومنهجية تحددها، وفي دراستنا الماثلة يتلخص كل ذلك في الآتي:

اولاً: أهمية الدراسة

تنبثق أهمية الدراسة من موضوعها إذ تتناول موضوع المواجهة الجنائية لجرائم شغب الملاعب الرياضية، حيث تمثل هذه الظاهرة الجانب المظلم لمباريات كرة القدم فتهدم القيم التربوية للرياضة التي يجب أن تكون وسيلة لنشر الروح الرياضية وحسن الخلق، كما تتمثل أهمية هذه الدراسة في بحث مدى كفاية النصوص القانونية القطرية أو المقارنة في مواجهة الظاهرة محل الدراسة والوقف على تفسيرها وبيان مدى كفايتها في تحقيق الردع بشقيه، إضافة إلى ذلك تسعى هذه الدراسة إلى توعية المجتمع بأهمية التحلي بالأخلاق والقيم الرياضية دون الانسياق وراء دعوات مثيري الشغب.

ثانيا: إشكالية الدراسة .

تتمثل إشكالية الدراسة في عدم وجود قانون يعنى بتنظيم الرياضة يتضمن نصوصاً عقابية تُجرم أعمال شغب الملاعب الرياضية، حيث أن عدم وجود عقوبات رادعة لهذه الأفعال يؤدي إلى تفشيها، فعلى سبيل المثال اقتحام الملعب لا عقوبة له بل ولا توصيف داخل القانون في حين أنه يجرّم في الدول الأوروبية ويعاقب عليه بالحبس أحياناً، ويثور عن هذه الإشكالية

تساؤل حول مدى إحاطة واستيعاب النصوص العامة للقانون الجنائي لجرائم شغب الملاعب. وهل نحتاج إلى قانون خاص يجرّم شغب الملاعب الرياضية خصوصاً مع تطور الأساليب الجديدة للشغب والعنف بالملاعب الرياضية؟

ثالثاً: تساؤلات الدراسة .

تطرح الدراسة عدة تساؤلات رئيسة وتحاول وضع إجابات وافيه عنها في سبيل الوقوف على المواجهة المثلى التي يمكن أن يوفرها القانون حتى تمارس رياضة كرة القدم في جو خالٍ من التعصب والانحراف الرياضي، ويمكن إجمال ذلك في الإجابة على الآتي:

- ماهية شغب الملاعب الرياضية؟
- ما هي أسباب شغب الملاعب الرياضية؟
- ما هي أنواع وخصائص شغب الملاعب الرياضية؟
- ما هو موقف القانون القطري والمقارن من مواجهة جرائم شغب الملاعب الرياضية على اختلاف صورها؟
- ما هي السبل الناجعة التشريعية والأمنية لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية؟

رابعاً: هدف الدراسة .

تهدف الدراسة إلي حث المشرع القطري على وضع تنظيم قانوني خاص بالرياضة يتضمن نصوصاً تجرم أعمال شغب الملاعب الرياضية بما يتناسب مع خصوصية هذه الأعمال وذلك أسوة بالدول الأجنبية، خصوصاً إذا ما وضعنا بعين الاعتبار انتشار هذه الظاهرة وما توليه دولة قطر من اهتمام كبير بالرياضة وما قادته من مبادرات على المستوى الوطني والإقليمي

والدولي توجت بحصـولها على حق تنظيم بطولة الاتحاد الدولي لكرة القدم الثانية والعشـرين، كما تمثل الدراسة إضافة جديدة و مثرية للمكتبة القانونية القطرية.

خامساً: الدراسات السابقة .

تعددت الدراسـات السـابقة التي تناولت بحث موضـوع المواجهة الجنائية لجرائم شـغب الملاعب الرياضـية، إلا أن هذه الدراسـات في مجملها اقتصـرت على بيان موقف التشـريعات العربية دون أن تتناول موقف المشـرع القطري، وبالنسـبة للدراسـة التي تناولت موقف المشـرع القطري فلم تبين موقف التشـريعات المقارنة، وفيما يلي ذكره ما وقع اطلاعنا عليه من دراسـات حول موضوع المواجهة الجنائية لجرائم شغب الملاعب الرياضية:

- اولاً: **(ياسـر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شـغب الملاعب الرياضـية: دراسـة مقارنة تحليلية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصـادية، جامعة الإسـكندرية، العدد١، ٢٠١٦م)** تتمثل أوجه الاختلاف بين بحثنا الماثل وبين الدراسـة المشـار إليها في أننا ركزنا على موقف المشرع القطري كلما أمكن ذلك في البحث ثم تناولنا الإطار الإجرائي لتجريم شغب الملاعب الرياضية بشكل مفصل وبينا الإجراءات التي اتبعتها دولة قطر عند تنظيمها لبطولة كأس العالم ٢٠٢٢م.
- ثانيا: **(شـادن حلمي النجار، المسـؤولية الجنائية عن ظاهرة شـغب الملاعب الرياضـية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣م)** فضـلاً عن عدم تناول موقف المشـرع القطري في هذه الدراسـة بأي شـكل من الأشـكال و لم تتضـمن الدراسـة الإجراءات التشـريعية والأمنية التي يتم اتخاذها للحد أو للتقليل من تفشـي ظاهرة شغب الملاعب الرياضية.

- ثالثاً: **(فاطمة المال وعبد الله القحطاني، ظاهرة شغب الملاعب الرياضية– دراسة تحليلية للواقع القطري من منظور أمنى وتشـــريعي، مجلة كلية الشـــرطة للدراســـات القانونية والأمنية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢١م)** بالرغم من أن هذه الدراســة تناولت موقف المشرع القطري من جرائم شغب الملاعب الرياضية إلا أنها لم تتضمن تحليلاً للنصوص القانونية إنما اكتفت فقط باستعراضها كما لم تتطرق لموقف التشريعات المقارنة إزاء هذه الجرائم.

سابعاً: صعوبات البحث

تتمثل صعوبة البحث في عدم وجود مراجع وفيرة وكافية تختص بدراسة مواجهة شغب الملاعب الرياضية جنائياً، كما يمثل جانب عدم وجود تطبيقات قضائية عربية فيما يتعلق بجرائم شغب الملاعب الرياضية الصعوبة البالغة، وربما يعود السبب في ذلك إلى قلة هذه الجرائم في دولة قطر وفي الدول العربية وأن غالبية البلاغات والشكاوى بهذا الخصوص يتم تسويتها ودياً عن طريق الاتحادات الرياضية قبل وصولها إلى القضاء.

ثامناً: منهجية الدراسة .

اعتمدت الباحثة في إعداد بحثها الماثل على المنهج التحليلي المقارن من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ومقارنة موقف التشريعات بشأنها، وعلى المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية للدراسة.

تاسعاً: تقسيمات الدراسة

قسمت الباحثة الدراسة إلى: مبحث تمهيدي تناولت من خلاله ماهية شغب الملاعب الرياضية ، تضمن مطلبين اثنين أولهما يتناول الحديث عن مفهوم وأنواع شغب الملاعب

الرياضـية وثانيهما يبين خصـائص وأسـباب شـغب الملاعب الرياضـية، ثم فصـل أول تناولت الإطار الموضوعي لجرائم شغب الملاعب الرياضية والذي من خلاله تم استعراض جرائم شغب الملاعب الرياضـــية ذات الطابع المعنوي من خلال المبحث الأول وجرائم شـــغب الملاعب الرياضـــية ذات الطابع المادي من خلال المبحث الثاني، ثم بعد ذلك يأتي الفصـــل الثاني الذي يستعرض الإطار الإجرائي لمواجهة شـغب الملاعب الرياضـية ، حيث تم استعراض الإجراءات الوقائية اللازم توافرها للتصـدي لظاهرة شـغب الملاعب الرياضـية في المبحث الأول، ومن ثم تم التطرق إلى التدابير الاحترازية وأنواعها لمواجهة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في مبحث ثانٍ، مختتمةً البحث بخاتمة تضـــمنت جملة من النتائج ترتب عليها عدد من التوصـــيات، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية شغب الملاعب الرياضية .

المطلب الأول: مفهوم وأنواع شغب الملاعب الرياضية.

المطلب الثاني: خصائص واسباب شغب الملاعب الرياضية.

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لتجريم شغب الملاعب الرياضية .

المبحث الأول: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المعنوي.

المبحث الثاني: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المادي.

الفصل الثاني: الاثار القانونية المترتبة على مواجهة شغب الملاعب الرياضية

المبحث الأول: من الناحية الاجرائية.

المبحث الثاني: من ناحية فرض الجزاءات.

مبحث تمهيدي

ماهية شغب الملاعب الرياضية

أصبح مصطلح شغب الملاعب الرياضية من المصطلحات التي تترد كثيراً على أسماعنا من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وحديث الأفراد والجماعات عن هذه الظاهرة التي تؤرق المجتمعات، وقد أصبحت هذه الظاهرة واسعة الانتشار وخصوصاً في أوساط مباريات كرة القدم وكأنها هي القاعدة وليست الاستثناء[٦]، فنادراً ما تقام مباراة كرة قدم دون أن يسبقها أو يتخللها أو يعقبها مظهر من مظاهر الشغب الذي يتصل بها، وهذه الظاهرة السلبية أصبحت تهدد الرياضة التنافسية في العصر الحديث وتسيء بطبيعة الحال إلى الأهداف التربوية السامية بشكل يزعزع رسالتها التربوية، وهي كما سبق أن بينا ليست من الظواهر الحديثة بل هي ظاهرة قديمة ولكن كغيرها من الظواهر التي تأثرت بتغير العصور وتطورها فتغيرت مظاهرها واختلفت طبيعتها، مما جعلها جديرة بالدراسة والفهم والتنقيب في الوقت المعاصر، خصوصاً في ظل اهتمام الدول وحرصها على النهوض بالرياضة.

ولما كان شغب الملاعب الرياضية الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر في غالبية المجتمعات الأجنبية والعربية وأصبح يشكل خطراً على الأرواح والممتلكات[٧]، اهتم الفقهاء والباحثون بتعريف هذه الظاهرة وتحليلها ووضع الحلول اللازمة لمواجهتها من جانب، ومن جانب آخر أهتم المشرعون بمواجهتها من خلال سن القوانين اللازمة بغرض الحد منها، ومحاولة منّا للوصول إلى وضع إطار عام يساعدنا عند تناول جرائم شغب الملاعب فيما بعد وبيان موقف

---

٦ محمد خير علي ما مسر، مرجع سابق، ص٢٥٨.

٧ عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية: دوافعه أنواعه، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص٢٩.

التشـــريعات منها والإجراءات اللازمة التي يجب إتيانها للحد منها ، بات لازماً علينا تناول ماهية شغب الملاعب الرياضية من خلال بحث مفهوم وأنواع شغب الملاعب الرياضية في مطلب أول ومن ثم بيان أسباب وخصائص شغب الملاعب الرياضية في مطلب ثانٍ، وهو ما سنبينه في المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: مفهوم وأنواع شغب الملاعب الرياضية.**
- **المطلب الثاني: أسباب وخصائص شغب الملاعب الرياضية.**

المطلب الأول: مفهوم وأنواع شغب الملاعب الرياضية.

يعد شغب الملاعب الرياضية من الأمور المؤسفة التي التصقت بالرياضة خصوصاً في الآونة الأخيرة[٨]، كما يعد من الممارسات الغير مقبولة التي فيها تهديد لأمن المجتمعات واستقرارها حيث أن مظاهر الشغب قد تعدت حدود الملاعب لتشمل الشوارع والمناطق المجاورة بل وتشمل التعدي على الممتلكات العامة والخاصة، حتى أنها تصل في أحيان كثيرة إلى القتل والاعتداءات الجسـدية واللفظية على الأشـخاص. وهذه الأعمال ماهي إلا تعبير عن الانفعالات المكبوتة في اللاشـعور الجمعي[٩] وهي ظاهرة مركبة لا يمكن إرجاعها إلى سـبب معين ولكن محاولة تحديد الأسباب المؤدية لها تسهم بشكل كبير وملحوظ في تمكين التشريعات والفقه – لا سيما– الفقه الجنائي من وضع الحلول اللازمة والمناسبة لمواجهتها.

ولأجل الإحاطة بذلك كله إرتأينا أن من الأهمية بمكان تحديد مفهوم شـغب الملاعب الرياضـية وكذلك بيان أنواع شـغب الملاعب الرياضـية في هذا المطلب، من خلال الفرعيين

---

٨ شادن حلمي النجار، المسؤولية الجنائية عن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣م، ص٨١.
٩ المرجع نفسه، ص٨١.

التاليين، الأول يتناول تعريف شغب الملاعب الرياضية والثاني يستعرض أنواع شغب الملاعب الرياضية. كالآتي:

- **الفرع الأول: تعريف شغب الملاعب الرياضية.**
- **الفرع الثاني: أنواع شغب الملاعب الرياضية .**

الفرع الأول: تعريف شغب الملاعب الرياضية.

تعريف الشيء هو تحديد معناه وتفسير المقصود به ويكون التعريف إما لغوياً من خلال تحديد المعنى اللفظي والكلمة في العموم، وإما يكون تعريفاً اصطلاحياً يكون المعنى فيه مخصوصاً ويكون ذلك من خلال آراء الفقهاء والعلماء، على أن نتناول فيما بعد لبعض المفاهيم التي قد تختلط بشغب الملاعب الرياضية، وذلك من خلال الآتي:

الغصن الأول: الشغب في اللغة والإصلاح.

إن الشغب كظاهرة مجتمعية هو بحاجة إلى تعريف دقيق وتحديد علمي ومعرفي لمسبباته وصوره وذاتيته، إذ لا يمكن أن نتناول الشغب في الملاعب الرياضية دون أن نحدد مفهوم هذه الظاهرة، لذلك سنوضح من خلال الآتي:

أولاً: الشغب في اللغة.

يُعرف الشغب في اللغة وبحسب لسان العرب بأنه تهييج الشر والفتنة والخصام.[١٠] ويقال شغب الرجل القوم أو شغب بهم إذا أثار الشر بينهم، وذلك بسكون الغين والعامة تفتحها، ويقال فُلان مشغب إذا كان عائداً عن الحق[١١].

---

١٠ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص٥٠٤،
https://ia800209.us.archive.org/28/items/waq10576/01_10576.pdf
١١ بهاء حلمي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص١٠.

وجاء في قاموس الرائد أن الشـــغب يعني إثارة الشـــر والفتنة بين الجماعة بإيقاع الأذى بالآخرين أو بنشر الفساد وإثارة الفوضى وجر الآخرين للتصادم والاقتتال.[١٢]

وفي الحديث نهي عن المشـاغبة أي المخاصـمة والمفاتنة، فقيل لابن عباس رضـي الله عنهما (ما هذه الفُتيا التي شَغَبَت في الناس؟) والشغب بسكون الغين هو تهييج الشر.[١٣]

وجاء في معجم الغني أن شَـــغَبَ أهله أو عليهم أو فيهم أو بهم أي أثار عليهم الشـــر ويشغبُ الولد الشقي في كل آن ، أي يثير الفتن والفوضى والجلبة، وشغب عن الطريق أي مال وحاد عنه.[١٤]

ويذكر في معاجم اللغة العربية الحديثة أن شـــغب الرجل أي أحدث فتنة وجلبة، وهيج الشـر والفتنة والاضـطراب بينهم، ومما تقدم من تعاريف يتضـح أن تعريف الشـغب في اللغة لا يخرج عن معنى الفتنة والشر والجلبة والخصام.

ثانياً: شغب الملاعب في الاصطلاح.

بسـبب ما تشـكله ظاهرة شـغب الملاعب من خطورة بالغة وتهديدها للأرواح والممتلكات نجد أن الفقه اهتم بوضـــع تعريف لهذه الظاهرة وذلك لبحثها ووضـــع حلولاً لها على مختلف المستويات، فاعتبر أحد الاتجاهات الفقهية أن شغب الملاعب هو (الأعمال العدوانية والتصرفات غير اللائقة واللا أخلاقية التي تعد خرقاً للأنظمة والقواعد والقوانين المعمول بها سـواء وقعت تلك الأعمال داخل الملعب أو خارجه)[١٥]، ويعرفه آخرون بأنه : (احتشـاد عدد من الناس، سـواء في

---

١٢ معنى شغب في معاجم اللغة المعاصرة: تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٢/٢٠م، معنى شَغِب في قواميس ومعاجم اللغة العربية (arabdict.com)

١٣ المرجع نفسه.

١٤ المرجع نفسه.

١٥ عمر فكري، العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، (رسالة ماجستير)، جامعة القاضي عياض، المغرب، ٢٠١٧م، ص٣.

صورة تجمهر أو تظاهر أو إضراب أو اعتصام، أو في أي صورة أخرى، وتحت تأثير الانفعال بحيث يختل اتزان الجموع وتفقد صـــوابها واحترامها للنظام العام والقانون فيندفعون إلى ارتكاب أعمال العنف والاعتداء وجرائم التدمير والتخريب)[١٦].

وعبر عنه اتجاه آخر بأنه :(ســـلوك جائح وخروج عن المألوف والأعراف يُحدث أثره إيجاباً أو ســـلباً ويقع بفاعله تحت طائلة قانون العقوبات حســـب التكييف القانوني للفعل المجرم سواء إذا ما اعتبرناه تجمهراً أو تظاهراً أو اعتصاماً أو إضرابا)[١٧]، وينظر إليه أنصار هذا الاتجاه من منظور قانوني بأنه الصـــورة المادية الناتجة عن العنف الذي يقوم به المتظاهرون أو التهديد باستعمال العنف إذا صوحب هذا التهديد بإمكانيات التنفيذ الفوري.

كما عُرف أيضـــاً : (ســـلوك مدمر مؤذٍ عن طريق بعض المتفرجين لأي حدث رياضـــي والذي قد يكون بسبب عوامل شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تنافسية).[١٨]

كما اعتبره البعض اتجاهاً نفســـياً مشـــحوناً انفعالياً نحو أو ضـــد لاعب أو فريق أو هيئة رياضية معينه، وهذا الاتجاه يتحكم فيه الشعور والميول ليس العقل.[١٩]

يتضـــح من هذه التعريفات أن الفقه اهتم اهتماماً كبيراً وملحوظاً بوضـــع تعريفاً للشـــغب الرياضـي، حيث حظيت هذه الظاهرة بهذا الاهتمام باعتبارها خطراً داهماً أصاب المجتمعات على اختلافها كسلوك غير قويم داخل المجتمع، وبالرغم من وجود ظاهرة الشغب داخل المجتمع على مختلف الأصـــعدة، إلا أنه نظراً لما وقع عملياً من أحداث خطيرة ومتكررة لوقوع العنف والشـــغب

---

١٦ وديع ياسين محمد التكريتي، العنف والعدوان والشغب في المجال الرياضي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٢٠٣.

١٧ محسن محمد عبد الحميد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ندوة امن الملاعب الرياضية – السعودية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٠، ص٩٧.

١٨ بهاء حلمي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص١١.

١٩ شادن حلمي، مرجع سابق، ص ٥٦.

بمناسبة المنافسات الرياضية وما ترتب على ذلك من اهتمام جماهيري و إعلامي، أدى ذلك إلى اهتمام العلماء بدراسة ظاهرة الشغب على المستوى الرياضي.

وبتعدد التعريفات التي وضعت لهذه الظاهرة يمكننا تصنيفها من خلال أكثر من منظور ووجهة نظر ، وذلك وفقاً للآتي:

١- التعريف الأمني:

للمنظور الأمني عدة تعاريف أو مفاهيم للشغب منها أنه : (استخدام أي قدر من القوة أو العنف للإخلال بالأمن العام، أو التهديد باستخدامها إذا كان هذا التهديد مصحوباً بإمكانية التنفيذ الفوري، عندما يقع من شخصين أو أكثر دون سبب مشروع)[٢٠] كذلك هو: (سلوك إجرامي خطير يمكن أن ينتهي لأي نوع من التجمعات، بحيث يلجأ أفراده إلى استخدام العنف للإخلال بالأمن أو التهديد جدياً باستخدامه)[٢١]، وهو أيضاً : (تهديد وتعريض مصالح الدولة و أمنها واستقرارها للخطر بالالتجاء إلى صوره السلبية)[٢٢].

٢- تعريف علم النفس والتحليل النفسي:

في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي يُعرف بأنه : (حالة عنف مؤقت ومفاجئ تعتري بعض الجماعات أو التجمعات أو فرداً واحداً أحياناً وتمثل إخلالاً بالأمن وخروجاً على النظام وتحدياً للسلطة أو لمندوبيها على نحو ما يحدث من تحول مظاهرة سلمية أو إضراب منظم تصرح به السلطة إلى هياج وعنف يؤدي للإضرار بالأرواح والممتلكات)[٢٣] كما يعرف بأنه

---

٢٠ بهاء حلمي، وخالد بدران، الموجهة التشريعية والأمنية لشغب الأولترس بالملاعب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠م، ص١٠

٢١ المرجع نفسه، ص١٠

٢٢ صلاح الشربيني وممدوح السبكي، العمليات الأمنية، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٦

٢٣ سعد بن سعيد الزهراني، سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات، ندوة امن الملاعب الرياضية – السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، الصفحة ٦٦.

(مجموع النشاطات التي ترتكز على القوة العددية، أو التي تتسم بالعنف، والتي توجه إلى اختراق القوانين والأنظمة الهادفة إلى الحفاظ على النظام العام للدولة، وغالباً ما يصاحب هذه النشاطات أعمال تخريب ودمار وتلحق الضرر بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والهيئة السيادية للدولة)[٢٤].

٣- التعريف الاجتماعي:

يُلاحظ أن فقهاء علم الاجتماع قد انقسموا إلى قسمين ،اتجاه ضيق في تعريف الشغب وآخر واسع، ومن أنصار الاتجاه الأول عالم الاجتماع الأمريكي "جراهم بل" الذي عرف الشغب بأنه :(أحد جوانب العنف و أنه سلوك يميل إلى إيقاع الأذى الجسدي بالأشخاص أو خسارة في أموالهم بصرف النظر عما إذا كان السلوك جماعياً أو فردياً، بينما وضع الاتجاه الثاني تعريفاً يتجاوز دائرة استخدام القوة المادية ليشمل وسائل الضغط المعنوية والأخلاقية والنفسية. وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأن الاتجاه الموسع هو الأولى بالاتباع لشموله كافة أنواع الضغط(الأذى النفسي والمعنوي والأخلاقي)، لما في ذلك من مد لمظلة التجريم للحماية من الأذى الجسدي والمعنوي معاً[٢٥].

٤- التعريف الإجرائي للشغب داخل الملاعب الرياضية وخارجها:

يرى اتجاهاً فقهياً أن الشغب داخل الملعب أو خارجه يمكن تعريفه إجرائياً بأنه ذلك السلوك العدواني أو اللاأخلاقي أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية، سواء كان ذلك قبل أو بعد أو أثناء المنافسة الرياضية، وقد يحدث هذا

---

٢٤ رميل بن علي، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٣١)، ديسمبر ٢٠١٧م، ص٤٤

٢٥ ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة تحليلية)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، ٢٠١٦م، ص٨١٠.

السـلوك غير المشـروع في الشـوارع وغالباً يرتبط بأعمال تخريبية للمحاولة في إتلاف وتحطيم وسائل النقل أو الممتلكات والمحال العامة والاعتداء الجسدي على الأفراد ورجال الأمن.[٢٦]

وترى الباحثة بأن هذا التعريف يربط الشـغب وما يضـمه من سـلوك عدواني بمتغيرات مكانية وزمانية مما يضيق من تعريف الشغب الرياضي فيُفلت مرتكبه من العقاب، حيث نجد أنه ليس من الضـروري أن يقع الشـغب على سـبيل المثال من الناحية المكانية داخل الملعب أو بالشوارع المحيطة به، فقد يمتد ليتسبب في وقوع أحداث شغب في مدينة أو منطقة أخرى مغايرة للمدينة التي تقام فيها المنافسة الرياضية.

٥- التعريف الرياضي للشغب:

يرى البعض بأن تعريف الشـغب الذي يمكن تطبيقه في المجال الرياضـي هو (سلوك مدمر ومؤذٍ عن طريق بعض المتفرجين لأي حدث رياضـي والذي قد يكون بسـبب عوامل شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية أو تنافسية)[٢٧] ويراه آخرون بأنه (مجموعة الأعمال العدوانية من ضـرب وحرق وتدمير وتخريب، وكذلك التصـرفات اللاأخلاقية التي يقوم بها الجماهير واللاعبون الإداريون بالمخالفة للقانون سـيان إن كانت قبل أو بعد أو أثناء المسـابقات الرياضية).[٢٨]

يتبين من جميع ما سـبق ذكره أن لا تصـور لأعمال شـغب الملاعب الرياضـية دون اسـتخدام العنف أو القوة أو الإذاء البدني أو النفسـي أو تدمير و إحراق الممتلكات العامة أو الخاصة. ويعد من أبرز صور العنف كل فعل يمس سلامة جسم الإنسان أو حياته أو الضرب

---

٢٦ المرجع نفسه، ص٨١١.
٢٧ بهاء حلمي وبدران خالد، مرجع سابق، ٢٠٢٠م، ص١٤.
٢٨ وديع التكريتي، مرجع سابق، ص٢٠٣.

أو الجرح سواء بسيطاً كان أم جسيماً وسواء وقع على مواطن أو أجنبي من مشجعي الفرق المتنافسة وسواء كان ذلك بدنياً أو نفسياً[٢٩].

ثالثا: ذاتية الشغب الرياضي .

هناك عدد من المفاهيم المرادفة والمرتبطة بالشغب والتي يجب تبيانها بهدف توضيح معناها والتمييز بينها وبين الشغب، وذلك تجنباً للخلط بين المصطلحات المتشابهة في مفهومها، وهي:

١. المظاهرة :

هي اجتماع عدد من الأفراد تجمعهم وتوحدهم مطالب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو دينية أو غيرها، يحاولون من خلالها توصيل هذه المطالب إلى الجهات الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة وإلى الرأي العام سواء كان ذلك محلياً أم دولياً.[٣٠]

وقد عرف قانون العقوبات القطري المظاهرات بأنها: (كل موكب أو تجمع يقام أو يسير في الطرق والميادين العامة ويزيد عدد المشتركين فيه على عشرين شخصا، وذلك سواء كان صامتا أو يصحبه صياح أو هتاف أو أناشيد).[٣١]

٢. الغوغاء:

يقصد بها تجمع شخصين أو أكثر تربط بينهم الرغبة في الخروج على القانون ويصبحون جماعة شغب إذا هم نجحوا في تحقيق مآربهم.[٣٢]

٣. التجمع غير القانوني:

---

٢٩ بهاء حلمي وخالد بدران، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص١٤.
٣٠ ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٦، ص٨١٤.
٣١ انظر إلى المادة (٩١) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
٣٢ عبد الله الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص٤٨

يعرف بأنه تجمع شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب عمل غير مشروع تم تفريقهم قبل أن يقدموا على أي خطوة إيجابية لتنفيذه.[٣٣]

٤. التجمهر:

يقصد بالتجمهر كل تجمع ناتج عن اتفاق مسبق أي غير عفوي أو بصفة عفوية، وغير متوقعة، وهو أيضاً تجمع عدواني وهائج للأشخاص في الطريق العمومي، سواء كان مسلحاً أم لا، ويشترط بأن يكون القصد منه الإخلال بالنظام العام أو المساس والحد من حرية الأفراد.[٣٤]

٥. الزحام:

هو تجمع من الناس يزدحم بهم مكان معين دون أن تربط بينهم وحدة فكرية أو وجدانية.

جميع هذه المفاهيم التي عرفناها تختلف عن الشغب بأنه يقع دائماً بدون تخطيط وتدبير وإلا اعتبر من قبيل الاتفاقات الجنائية.[٣٥]

الغصن الثاني: الملاعب الرياضية (المنشآت الرياضية):

بعد أن تناولنا مفهوم الشـــغب وبينا معناه بات لازماً علينا في هذا الجزء التطرق إلى معنى ومفهوم المنشآت الرياضية أو ما يعرف بالملاعب الرياضية وهي عنصر من العناصر المادية التي تمثل أحد مقومات الرياضية، حيث تجسد مدى اهتمام الدولة بالرياضة، فالملاعب الرياضية هي الواقع المادي المؤسساتي الذي يتعهد بالرياضة، وهي تعني:

اولاً: الملاعب الرياضية في اللغة.

---

٣٣ المرجع نفسه، ص٤٧.
٣٤ رابحي لخضر وبلقاسم بريشي، جريمة التجمهر وظاهرة قطع الطريق العمومي، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، العدد ٢٣، ٢٠١٣م، ص٢٠٦.
٣٥ عبد الله الخليوي، مرجع سابق،٢٠٠٨، ص٤٨.

تعني موضع اللعب، والمكان الذي تمارس فيه المباريات الرياضية.[٣٦]

ثانياً: الملاعب الرياضية في الاصطلاح .

تعني المنشآت الرياضية من عقارات (أراضٍ وبناء) سواء كانت مخصصة طوال الوقت لتسيير أمور الحركة الرياضية أم لا، وهي تتسع لتشمل الملاعب الرياضية المغلقة والمفتوحة ومضمارات السباق داخل المقار الرياضية أو خارجها والصالات والاستادات وحمامات السباحة وسائر الأبنية اللازمة لممارسة وخدمة الأنشطة الرياضية من نوادٍ وقرى رياضية وأولمبية ومعسكرات تدريب ومقار للاتحادات الرياضية واللجان الأولمبية والساحات الشعبية والمراكز الخدمية الطبية والإعلامية الملحقة بها.[٣٧]

ويعرفها آخرون بأنها المكان المجهز بالوسائل والإمكانات الرياضية المخصصة لتقديم كل ما هو لازم لتحقيق الأهداف الرياضية كالصالات المغطاة والملاعب ومراكز الشباب والساحات الشعبية.[٣٨]

وتعتبر المنشآت الرياضية المكان الذي تمارس فيها الرياضة بكل أنواعها وعلى جميع مستوياتها، ولابد أن نشير هنا إلى أنه كلما كانت أعلى جودة تحسن وارتفع مردود الرياضة، مما يدفع الدول إلى الاهتمام والعناية بإنشاء وتمويل المنشآت الرياضية.[٣٩] وعليه يعتبر نجاح البطولات الرياضية مرتبط بطبيعة وحالة المنشأة الرياضية التي تقام بها المنافسة باعتبار تلك

---

٣٦ تعريف شرح معنى ملعب في معاجم اللغة، تم الدخول في ٢٠٢٢/٠٣/١٠م تعريف و شرح و معنى ملعب بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط – معجم عربي صفحة ١(almaany.com)

٣٧ اللواء محمد فتحي عيد، امن المنشآت الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الدرايات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م، ص١٢

٣٨ شادن حلمي النجار، مرجع سابق، ٢٠٢٢، ص ٢٨.

٣٩ المرجع نفسه، ص١٢

الملاعب متعددة الأغراض كونها مكان يتجمع فيها أفراد من الجمهور واللاعبين سـواء أثناء الممارسة الفعلية للبطولات الرياضية أو القيام بالتمارين البدنية في الأوقات الأخرى.

الفرع الثاني: أنواع شغب الملاعب الرياضية

تختلف أنواع الشغب الرياضي وتقسيماته وفقاً لمعيار التقسيم فهناك معيار مكاني وآخر زماني، وهناك معيار يهتم بشخص مرتكب الشغب الرياضي وآخر ينظر إلى الهدف من هذا الشغب، وسوف نتطرق لهذه المعايير المختلفة في هذا الفرع بشيءٍ من التفصيل وفقاً لما يأتي:

الغصن الأول: تقسيم شغب الملاعب استناداً إلى الهدف منه:

يكون التقسيم وفقاً لهذا المعيار قائماً على الوسيلة أو الغاية من الشغب، ففي النوع الأول وهو الشغب كوسيلة والذي يعتبر الأكثر انتشاراً في الملاعب الرياضية، يكون الهدف منه هو إلحاق الأذى بالآخرين لإرضاء المدرب أو الجمهور [٤٠]. وأما النوع الثاني وهو الشغب كغاية فيتمثل في أن يكون الهدف منه هو إلحاق الأذى البدني والنفسي بالأخرين وإصابتهم بالضرر والتشفي والاستمتاع بالألم الذي يصيبهم. [٤١]

الغصن الثاني: تقسم الشغب استناداً للإطار المكاني له:

يستند التقسيم وفقاً لهذا المعيار إلى المكان الذي وقع فيه الشغب حيث يمكن وقوع الشغب داخل الملاعب الرياضية ويقصد بها هنا الأعمال العدوانية التي تتم ممارستها داخل الملاعب والاستادات وملحقاتها من منشآت وملاعب ومدرجات ومقار وغيرها. [٤٢] كما يمكن أن

---

٤٠ مثال ذلك: شغب الجمهور لإلغاء هدف الفريق المنافس، أو لإفساد المباراة برمتها على أمل إعادتها مرة أخرى، وذلك ما قامت به الجماهير الماليزية عندما اشعلت العاباً نارية خلال مباراة منتخب بلادها أمام السعودية في التصفيات الآسوية المؤهلة لكأس آسيا ٢٠١٩ وكأس العالم ٢٠١٨، مما تسبب في إيقاف المباراة من قبل الحكم.

٤١ بهاء حلمي وخالد بدران، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص١٨-١٩.

٤٢ مثال ذلك تحطيم الجماهير للمدرجات أو نزولهم إلى أرضية الملعب أو إشعال الشماريخ النارية داخل المدرجات أو محاولة الاشتباك مع رجال الأمن المتواجدين داخل الاستاد، كذلك اعتداء اللاعبين أو المدربين أو الإداريين على الحكم في الملعب أو بداخل غرف التبديل.

يقع الشغب خارج الملاعب الرياضية ويقصد به في هذه الحالة العدوان الذي يُمارس خارج نطاق الاستادات والملاعب الرياضية ولا يشترط فيه أن يمارس بالقرب من المنشآت أو الملاعب الرياضية. حيث يمكن أن يحدث في الشوارع المؤدية لها أو قد يُمارس في نطاق مكاني بعيد عن مكان إقامة المباراة.[٤٣]

وتؤيد الباحثة الرأي القائل بأن هذا النوع الأخير من الشغب يدخل في نطاق شغب الملاعب طالما كان قد وقع بمناسبة المباراة أو بسببها بصرف النظر عن مكان ممارسته، حيث لا يمكننا أن نتجاهل الشغب الذي قد يحدث في مقهى على سبيل المثال أثناء إقامة المباراة أو بسببها بين مشجعين فريقين متنافسين. فالعنف أو الشغب الرياضي هو الذي تتم ممارسته بسبب مرتبط أو متعلق بالأنشطة الرياضية بغض النظر عن مكان وقوعه.

الغصن الثالث: تقسيم الشغب استناداً للإطار الزماني له:

يستند معيار التقسيم هنا إلى توقيت حدوث الشغب حيث أن هناك أفعال شغب تُرتكب قبل بدء المباراة وأخرى تُرتكب خلال قيامها وهناك شغب يتم بعد انتهاء المباراة، ويكون ذلك وفقاً للآتي[٤٤]:

أولاً: شغب ما قبل المباراة.

يتم ممارسة هذا النوع من الشغب قبل بدء المباراة الرياضية إذ قد يطغى الحماس على الجماهير خصوصاً في المباريات الحماسية ذات الجماهير الانفعالية فتطوف هذه الجماهير الطرق وتحدث مناوشات بين مشجعي الفرق المتنافسة، وقد تهاجم هذه الجماهير الأشخاص والممتلكات، وحتى في الحالات التي يكتفي فيها هؤلاء

---

٤٣ المرجع نفسه، ص١٩.
٤٤ المرجع نفسه، ص٢٠ وما يليها.

المشـجعين بالصـياح والغناء فإن ذلك يؤدي إلى إصـابة سكان الأحياء والمارة بالهلع وينتابهم الخوف والقلق على حياتهم وممتلكاتهم من تلك الجماهير الجامحة.

ثانياً: شغب أثناء المباراة .

يتم ممارسة أعمال الشغب أثناء قيام المباراة بين الفريقين المتنافسين ويعتبر هذا النوع هو الأخطر والأكثر شـيوعاً في الملاعب الرياضـية وغالباً ما تحدث أعمال الشـغب نتيجة الاحتكاك بين مجموعات مشـجعي الفريقين المتنافسـين، حيث يتم اسـتثارة أحد المجموعات من قبل المجموعة الأخرى للفريق المنافس بالغناء أو التهليل أو الألفاظ النابية أو التعدي اللفظي على جمهور الفريق المنافس، وبعد ذلك يتحول الأمر إلى عنف مادي فقد يتم التشـابك بالأيدي أو التخريب أو التدمير وفي بعض الحالات قد يصل الأمر إلى حد القتل[٤٥].

ثالثاً: شغب ما بعد المباراة.

يُلاحظ أن أعمال الشـغب والعنف تزيد بعد أن يتم حسـم النتيجة لصـالح أحد الفرق المتنافسـة، كما تزيد أعمال التخريب والتكسـير وكذلك عمليات النهب ويعود السـبب في ذلك إلى الحماس المفرط للجماهير سيان كان ذلك بسبب الفوز للفريق الفائز أو بسبب خيبة الأمل للفريق الخاسر، حيث تتحكم فيهم في هذه اللحظة مشاعرهم التي تولدت خلال المباراة ولم يتم التعبير عنها بما يكفي في المدرجات.[٤٦]

---

٤٥ في عام ٢٠١٥ في مباراة تصفيات يورو، بعد أن أعلن بدء المباراة ألقى بعض المشجعين من مثيري الشغب شرارة على حارس المرمى لفريق روسيا مما أدى إلى إصابات وتوقف المباراة لفترة، لكن لم تتوقف أعمال الشغب خلال المباراة فتم إيقافها تماماً.

٤٦ في ٢٠٠٦/١١/٢٣م، بعد مباراة كأس الاتحاد الأوروبي بين باريس سان جيرمان وهابويل تل ابيب، اندلعت اشتباكات بالقرب من بارك دي برينس مما أدى إلى وفاة أحد مشجعي باريس سان جيرمان.

كما نشير في فترة ما بعد المباراة إلى أنه عادة ما يتوجه مجموعات من الجماهير في مسيرات بالسيارات أو بالترجل لمقر الفريق الفائز للاحتفال أو لمقر الفريق الخاسر للاعتراض واللوم وفي الغالب ما يصاحب هذه المسيرات أعمال عنف وشغب تؤثر على الأمن العام.[٤٧]

الغصن الرابع: الشغب استناداً للفئة التي تمارسه.

يتم تقسيم الشغب وفقاً لهذا المعيار من حيث الفئة التي تقوم به أو العناصر التي تكون طرفاً فيه ويأتي في مقدمة هذه العناصر: (الجماهير، اللاعبون، الحكام وإداريو الأندية، إداريون أو مسؤولي الاتحادات الرياضية، الإعلاميون الرياضيون، المدربون، وكذلك رجال الأمن والأطباء والمسعفون)، ونتناول ذلك بشيءٍ من التفصيل وفقاً للآتي[٤٨]:

اولاً: شغب الجمهور:

إن تواجد أعداد كبيرة من الحشود من مختلف الثقافات والفئات والميول الرياضية في مكان واحد قد يؤدي إلى خلق نوع من المشاحنات والتوترات وقد يصل الأمر إلى اشتباكات تؤدي حتماً إلى خسائر مادية وبشرية نتيجة للشغب والعنف الواقع. ويعتبر شغب الجماهير هو الأكثر شيوعاً وخطورةً من غيره ويتمثل هذا النوع من الشغب في التصرفات غير اللائقة لأعمال العنف والتخريب والعدوان التي تحدث بين الجماهير أثناء المباريات أو بسببها.[٤٩]

---

٤٧ في عام ٢٠٢٠ في نهائي كأس الأمم الأوروبية لكرة القدم، في المباراة بين إنجلترا وإيطاليا اندلعت أعمال الشغب داخل ميدان بيكاديللي وترافالغار سكوير وليستر سكوير وعند مدخل ملعب ويمبلي، وفي تلك الحادثة اعتقلت الشرطة ما يقارب ٦٩ شخصاً.

٤٨ بهاء حلمي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص٢٠ وما يليها.

٤٩ مثل: السباب والشتم واستخدام الألفاظ النابية والهتافات والأناشيد الاستفزازية، وكذلك استخدام الشماريخ والألعاب النارية في المدرجات، أيضاً الاعتداء على الحكام واللاعبين والإداريين بقذف الشماريخ وقوارير المياه، والنزول لأرض الملعب، وتحطيم تجهيزات المدرجات من الكراسي وغيرها.

ثانياً: اللاعبون.

ويقصد بهذا النوع من الشغب الشتائم والسباب وغيرها من التصرفات غير اللائقة التي تحدث داخل الملعب وكذلك تحريض الجماهير والتشـــكيك في نزاهة الحكام والاعتراض المتكرر، كذلك العنف الجسماني بين اللاعبين أنفسهم أو الحكام.

ثالثاً: الحكام.

لا تقتصـر أعمال الشـغب على الجماهير الرياضـية فقط، وإنما قد تمتد لتصـدر من الحكام ويكون الأمر كذلك إذا كان مستوى الحكام ضـعيفاً وليس على قدر كافٍ من الكفاءة والقدرة على إدارة المباراة الرياضـــية، ويظهر ذلك من خلال الأخطاء الفنية في التحكيم والتحيز لأحد الفرق المتنافســة ضــد الفريق الآخر، أو من خلال الاحتكاك واســتفزاز مدربي وإداري الفريق، أو من خلال التهاون والتغاضـــي وغض الطرف عن العنف بين اللاعبين، وفي بعض الأحيان قد يكون من خلال التقاعس عن تطبيق القواعد المتعلقة باللعبة بعدالة، أو القســـوة في القرارات مما يؤثر على جو المباراة بالسلب ويؤدي في نهاية المباراة إلى الشغب.

رابعاً: المدربون والإداريون ومسئولي الأندية والاتحادات الرياضية.

قد يكون الســبب في إثارة الشــغب أيضــاً هم الإداريون والمدربون والمســئولون بالأندية والاتحادات الرياضــية ويكون ذلك من خلال الاعتراضــات المتكررة على قرارات التحكيم أو التفوه بكلمات والفاظ نابية، أو قد يكون من خلال النزول في أرض الملعب، أو تحريض الجماهير الرياضـية، أو إتيان أي سـلوك عنيف باتجاه الفريق المنافس، أو الاعتداء على أي من عناصر المباراة الرياضية سواء كان ذلك قبل أو بعد أو أثناء المباراة.

خامساً: الإعلام الرياضي:

قد يشكل الإعلام سبباً في إثارة أعمال الشغب، ويكون الأمر كذلك إذا ما كانت الرسالة الموجهة هي تبني المواقف السلبية أو الوقائع الأحداث التي تساعد على إثارة الجماهير. والإعلام بطبيعة الحال يشكل دوراً مهما وفعالا في تهدئة أو تفاقم الأحداث الرياضية كسائر الأحداث الأخرى.

سادساً: الأطباء والمسعفون:

قد يكون الأطباء والمسعفون في المباريات الرياضية سبباً في إثارة الشغب أيضا، وذلك من خلال المبالغة والتهويل في تشخيص إصابة اللاعبين والتلكؤ في الدخول والخروج من الملعب، أو الدخول إلى الملعب بدون إذن الحكم، وفي حدوث توتر وشغب بالملعب، وعادةً ما يتم هذا النوع من الشغب أثناء المباراة الرياضية بحكم أن دور الأطباء والمسعفين ينحسر في هذا الوقت.

الغصن الخامس: تقسيم الشغب من حيث طبيعته المكونة له.

ينظر إلى الشغب وفقاً لهذا المعيار إلى طبيعة الفعل المكون له هل هو مادي أو معنوي، ويكون الشغب مادياً إذا ما كنا بصدد أي عنف تتم ممارسته كالاعتداء على الأرواح والممتلكات العامة ويعد من قبيل الشغب المادي اقتحام الملاعب، أما الشغب المعنوي فهو يتمثل فيما يتم ممارسته من عنف لفظي أو تحريض على الشغب وممارسة العنصرية والتنمر.[٥٠]

المطلب الثاني: خصائص وأسباب شغب الملاعب الرياضية.

بعد أن بينا في المطلب الأول ما هو المقصود بشغب الملاعب الرياضية والمنشآت الرياضية وكذا أنواع شغب الملاعب الرياضية، وعلى اعتبار أن بحثنا الماثل يعنى بظاهرة شغب

---

٥٠ المرجع نفسه، ص ٢٣.

الملاعب الرياضية فإن لكل ظاهرة خصائص و أسباب تميزها وتحددها عن غيرها من الظواهر، ولذلك سوف نتناول في هذا المطلب الفرعيين التاليين، الأول يتناول الحديث عن خصائص شغب الملاعب الرياضية، والثاني يستعرض أسباب شغب الملاعب الرياضية ،مبينةً الباحثة رأيها كلما أمكن ذلك، وذلك كالآتي:

- **الفرع الأول: خصائص شغب الملاعب الرياضية .**
- **الفرع الثاني: أسباب شغب الملاعب الرياضية.**

الفرع الأول: خصائص شغب الملاعب الرياضية .

يعتبر شغب الملاعب الرياضية أكثر أنواع الشغب شيوعاً وانتشاراً خاصةً في الوقت الحالي، حيث تحولت الكثير من المباريات إلى مناسبات للمعارك التي أدت إلى انتشار التعصب والعداوة بين الفرق، وحدوث الصراعات والنزاعات بين الجماعات والأمم[٥١]، وكغيرها من الظواهر، فإن لها خصائص خاصة بها تميزها عن غيرها ولذلك أرتأينا أن من المناسب تناول خصائص الشغب الرياضي بشيء من التفصيل وفقاً للآتي:

الغصن الأول: ظاهرة شغب الملاعب الرياضية ظاهرة جماعية

وذلك لأنها عادةً ما تقع من الجمهور الرياضي ، فالحشود الكبيرة غالباً تعطي الفرصة للفرد أن يتقوى ويقوم بأفعال قد لا يقوم بها عندما يكون بمفردة، حيث أن تصرف الفرد وعقليته وهو بمفرده تختلف عن تصرفه وعقليته وهو ضمن جماعات الشغب التي يلتقي بها في الملاعب الرياضية، ففي الحالة الأولى يحكم العقل ويتصف بالاتزان ويبتعد عن كل ما يسيء له، علماً

---

٥١ حدثت اضطرابات قبل وبعد مباراتي منتخب مصر والجزائر في نوفمبر ٢٠٠٩م ضمن مباريات المجموعة الثالثة من الدور الثالث من تصفيات أفريقيا للتأهل إلى بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠١٠م.، مما أدى إلى توتر دبلوماسي بين مصر والجزائر والسودان.

منه بأنه محط أنظار المجتمع فضلاً عن درايته بالمسؤولية القانونية التي قد تطاله إذا ما أساء التصرف، بينما في الحالة الثانية ينضم إلى الجماعات المشاغبة ويتأثر بسلوكها فينعدم لديه الشعور بالمسؤولية ويغيب عن عقله نظرة المجتمع إليه فيتصرف وفقاً لتصرفات وهدي جماعات الشغب.[٥٢]

وبذلك نتوصل إلى فكرة أن جماعية الشغب خصيصة لصيقة به فلولاها ما تشجع صاحب السلوك العدواني على ارتكاب أفعال لو كان بمفرده ما أقدم على ارتكابها بسهولة.

الغصن الثاني: ظاهرة شغب الملاعب ترتبط بالمدن

نشأت هذه الظاهرة في المدن الكبيرة وتطورت فيها وذلك لوجود المنشآت الرياضية ذات الاتساع الكبير التي تقام فيها المناسبات الرياضية الكبيرة[٥٣]، وكذلك الحشود الرياضية في هذه المدن، وهذه الخصيصة مرتبطة بشكل أو بآخر بالخصيصة الأولى التي سبق الإشارة لها.

ويؤكد صحة ذلك أنه من خلال مراجعة حالات الشغب في الملاعب الرياضية نرى أنها قد وقعت في مدن كبيرة وشهيرة كما هو الحال في مدينة مانشستر الإنجليزية ومدينة بروكسل وعلى الصعيد العربي أحداث الشغب الواقعة في مدينة بيروت وكذلك الدار البيضاء في المغرب وغيرها، حيث أنه من الصعب توافر الظروف الملائمة لحدوث هذا النوع من الشغب في القرى والمقاطعات الصغيرة.

---

٥٢ محمد المبطول، الإجرام الرياضي في التشريع المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠٢٠، ص١٤.
٥٣ ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٦، ٨١٩.

الغصن الثالث: ظاهرة شغب الملاعب ظاهرة شبابية

تتفرد مرحلة الشباب بخصوصيتها حيث تملك نشاطات تميزها عن باقي المراحل العمرية فالشباب في هذه المرحلة يملك قوة بدنية وطيش فكري ولذلك قد يتم استعمال هذه القوة الجسدية بطيش في حالات وقوع الاختلافات، ويعود السبب في ذلك إلى أن الشباب يعيش في تناقضات إحباطات فكرية وثقافية وتكنولوجية عديدة، وخوف من المستقبل فينعكس ذلك على عطائه وتفاعله مع الأحداث، كما أن الشباب هم الفئة العمرية الأكثر اهتماماً وحضوراً للمنافسات الرياضية ومحاولة إثبات الذات وفرض الوجود، وهي كما سبق أن بينا المرحلة العمرية التي يكون فيها الفرد أكثر قدرة على ارتكاب أفعال العنف.[٥٤]

وترى الباحثة بأنه بالرغم من صحة وجهة النظر في الربط بين ظاهرة شغب الملاعب ومرحلة الشباب إلا أن لكل قاعدة استثناء فلا يجب التسليم بهذا الأمر على إطلاقه، إذ يمكن أن يكون لكبار السن دور كبير في تأجيج الشغب، إن لم يكن بالقوة البدنية فيمكن أن يكون ذلك من خلال التحريض وبث التعصب في نفوس الشباب، وهنا يمكننا القول بأنه لا يقل دور كبار السن عن الشباب من حيث الخطورة.

الفرع الثاني: أسباب شغب الملاعب الرياضية

تعتبر حوادث الشغب والعنف بالملاعب الرياضية وما ينتج عنها من تخريب وتدمير وقتل أياماً سوداء في تاريخ كرة القدم، حيث اعتبر البعض التشجيع في الملاعب الرياضية مكاناً مناسباً لتفريغ الانفعالات الداخلية والتعبير عن المشاعر وإخراج الطاقة السلبية، وتتعدد الأسباب لهذه الظاهرة فلا يمكننا إرجاعها إلى سببٍ واحد كما يصعب حصر هذه الأسباب، ولكن يمكننا

---

٥٤ شادن حلمي النجار، مرجع سابق، ٢٠٢٣، ص٦٧

القول بأن تحديد هذه العوامل والأسباب يسهم بشكل كبير في تمكين العلماء من وضع حلول مناسبة لها وقيام الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

ويمكننا تقسيم أهم الأسباب والعوامل المؤدية إلى شغب الملاعب الرياضية إلى قسمين أولهما أسباب متعلقة بالفعاليات الرياضية وثانيهما أسباب غير متعلقة بالفعاليات الرياضية، ونتناول ذلك بشيء من التفصيل من خلال الآتي:

الغصن الأول: الأسباب المرتبطة بالفعاليات الرياضية

تتعدد الأسباب المتعلقة بالفعاليات الرياضية والتي تكون سبباً في ارتكاب أفعال الشغب والعنف منها ما يعرف بالتعصب الرياضي و آخر يكون بسبب المنافسة الرياضية ذاتها، ونتناول ذلك بشيء من التفصيل وفقاً للآتي:

أولاً: التعصب الرياضي .

يتمثل التعصب في الرياضة في الكُره الأعمى للمنافس وفي ذات الوقت الحب الأعمى لفريق المتعصب، ويعتبر حالة يتغلب فيها الانفعال على العقل فيعُمي البصيرة ويدفع في أوقات كثيرة إلى إثارة الشغب. حيث تتنامى روح التعصب لدى روابط مشجعي الأندية الرياضية وخاصة التي تشتهر بالمهارة والفوز بالبطولات بشكل متكرر إذ أنهم على يقين بفوز فريقهم دائماً وصعوبة تعرضه للهزيمة، كما يرفض هؤلاء فكرة الخسارة، فإذا هُزم هذا الفريق في إحدى المنافسات الرياضية يقومون بأعمال شغب كردة فعل على هذه الهزيمة.[٥٥]

يلاحظ أن العوامل المؤدية إلى التعصب الرياضي تتمثل في قلة الوعي الرياضي وعدم الإلمام الكافي بالمعنى الحقيقي للمنافسة الرياضية الشريفة، كذلك يعتبر البحث عن الانتصار

---

٥٥ محمد سركوس، نظرة حول ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، مجلة القانون الأعمال، العدد ٣، ٢٠١٦، ص١٦٦.

أحد العوامل المؤدية إلى التعصب الرياضي وتعتبر غريزة الانتصار للجماهير المتعصبة بمثابة غريزة البقاء لدى الإنسان، كذلك يمكننا القول بأن الإعلام الرياضي قد يكون عاملاً من عوامل التعصب الرياضي وذلك من خلال نشره التعصب إذ أشرنا في موضوع سابق من هذا البحث إلى أهمية دور الإعلام الرياضي وقدرته في تهييج الرأى العام وإحداث الإثارة.[٥٦]

ثانياً: أسباب تعود إلي خصائص المنافسة الرياضية

تعرف المنافسة الرياضية بأنها حدث أو موقف رياضي محكوم بقوانين ولوائح وأنظمة معترف بها، وخلالها يحاول اللاعبون المكونون للفريق الرياضي إظهار أقصى ما لديهم من قدرات ومهارات واستعدادات كنتيجة لعمليات التدريب المنظمة وكل ذلك في سبيل تحقيق النجاح والفوز على المنافسين، كما تعرف أيضاً بأنها موقف نزال فردي أو جماعي يبذل فيه الرياضي أقصى ما يمتلكه من قدرات عقلية وبدنية ونفسية بهدف تحقيق الفوز.[٥٧]

وبسبب أن المنافسة الرياضية تمثل موقفاً للصراع والتحدي من أجل التفوق وتحقيق الأهداف والإنجازات والفوز، فهي غالباً ما تكون مقترنة بمجموعة الانفعالات والسلوكيات التي قد يكون بعضها سلبياً، ولا شك أن المنافسات الرياضية ممتلئة بالعديد من المواقف الانفعالية ذات الاستثارة الشديدة سواء في جانبها السلبي عند الهزيمة أو جانبها الإيجابي عند الفوز.

وأخيراً لابد أن نشير إلى أن المنافسات الرياضية تضم العديد من المتغيرات التي تساعد على ظهور أعمال الشغب، ويعتبر أهمها متغير الكسب والخسارة حيث أن الفريق المنهزم يميل إلى السلوك العدواني أكثر من الفريق الفائز بسبب شعوره بالإحباط، كذلك تمثل مدة اللعب ووقته

---

٥٦ إبراهيم حسن الملا، ظاهرة التعصب والعنف الرياضي والسياسة الجنائية والعقابية في مواجهتها، مجلة الأمن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد ١، مجلد ٣٠، سنة٢٠٢٢م، ص١٨ وما يليها.
٥٧ شادن حلمي، مرجع سابق، ٢٠٢٣، ص٨٥.

متغيراً مهما إذ تزداد فرصة حدوث الشغب في المباريات التي تستمر لمدة طويلة ويعود السبب في ذلك إلى الشعور بالضغط والتوتر وعدم الرضا، كما تمثل أهمية المباراة وترتيب الفرق أيضاً متغيراً مسبباً لوقوع أعمال الشغب إذ أن المباراة ذات الأهمية والحساسية تكون عرضة للشغب بشكل أكثر.

الغصن الثاني: الأسباب غير المتعلقة بالفعاليات الرياضية

قسم جانب من الفقه الأسباب والعوامل غير المتعلقة بالفعاليات الرياضية والتي تؤدي إلى وقوع الشغب في الملاعب الرياضية إلى قسمين، أولهما عوامل وظروف اجتماعية وثانيهما عوامل فردية، ونبين ذلك كالآتي:

أولاً: الظروف الاقتصادية والأوضاع الاجتماعية:

يرى جانب من الباحثين أن الظروف والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغياب السلطة الشرعية أو فشلها يكون سبباً لوقوع الاضطرابات الداخلية، كما أن عدم وجود مؤسسات قوية خاضعة للقانون وعدم وجود استقرار أمنى سبباً لوجود بيئة خصبة لوقوع أحداث الشغب.

إن المشاكل الاجتماعية مثل الصدامات العنصرية والطائفية والدينية والخلافات العقائدية تعتبر من الأسباب الرئيسة لحدوث أعمال الشغب، كما أن الظروف والمشاكل الاقتصادية كالبطالة والفقر والعشوائيات وارتفاع مستوى المعيشة غالباً ما تكون سبباً في حدوث التوترات والاضطرابات الداخلية، كذلك المشاكل السياسية قد يترتب عليها أحداث شغب وعنف، أضف إلى ذلك التنشئة الاجتماعية المحيطة بالفرد منذ ميلاده وحتى لحظة ارتكابه الجريمة إذ تلعب

العوامل الاجتماعية دوراً بارزاً في وقوع أعمال الشغب بالملاعب الرياضية بكل ما يتعلق بها من حيث التنشئة داخل الأسرة والمدرسة والأصدقاء وكذلك الوسط المهني.[٥٨]

أخيراً يمكننا القول بأن شغب الملاعب الرياضية قد يكون بسبب احتقان اجتماعي داخل فئة الشباب الساخطة على مؤسسات الدولة وقد تكون المدرجات مكاناً مناسباً لتفريغ هذا الاحتقان عن طريق أعمال الشغب.

ونرى من جانبنا أنه بالرغم من تأثير هذه العوامل على أشخاص محدثي الشغب بالملاعب الرياضية إلا أنه لا يمكن الجزم بأن هذه العوامل هي المسبب لحدوث الشغب فعلى سبيل المثال لا الحصر لا يمكن القول بأن يكون سوء الأوضاع الاقتصادية دائماً عاملاً في حدوث الشغب بالملاعب الرياضية، فالطبقة المحدودة اقتصادياً في المجتمع بحاجة أكبر إلى الانشغال بالعمل والسعي لكسب الرزق عن متابعة وحضور المناسبات الرياضية.

ثانياً: العوامل الفردية .

أجمع عدد من الباحثين على أن العوامل الفردية ذات الأثر في الظاهرة الإجرامية سبباً من أسباب القيام بأعمال الشغب في الملاعب الرياضية، وهذه العوامل داخلية نابعة من شخص المجرم وتؤثر على إجرامه، كما هو الحال بالنسبة للسلالة والجنس والوراثة والسن ومدى إدمانه للمخدرات، وغيرها من العناصر التي يكون مصدرها الشخص نفسه، وفيما يلي نستعرض أهم هذه العوامل بشكل موجز على النحو التالي:

١. السلالة والجنس والسن: يقصد بالسلالة مجموعة الصفات التي تميز جماعة إنسانية عن غيرها من الجماعات الأخرى وتتكون السلالة بانتقال هذه الصفات عبر الأجيال بين جماعة

---

[٥٨] بهاء حلمي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص٢٩.

كبيرة من الأفراد وهو ما يعرف بالوراثة، بحيث يشتركون في الخصائص العضوية كشكل الرأس ولون البشرة والشعر وطول القامة، بل ويشتركون أيضا في الخصائص النفسية كالتفكير والعقيدة ونمط الطباع والاستجابة للمؤثرات الخارجية وغيرها[٥٩].

ونرى نحن من جانبنا أنه لا يمكن الاستناد على السلالة بشكل مطلق لتفسير الظاهرة الإجرامية بل لا يمكن اعتبارها سبباً أو دافعاً في ارتكاب جرائم شغب الملاعب الرياضية.

أما الجنس فإن الإحصائيات الجنائية تثبت أن هناك اختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة نوعاً وكماً، فمن ناحية النوع هناك جرائم يقتصر ارتكابها على النساء كما جرائم الإجهاض، وأما من ناحية الكم فقد أثبتت الدراسات أن نسبة ارتكاب الرجال للجرائم تفوق نسبة ارتكاب النساء للجريمة وربما يعود ذلك إلى التكوين العضوي والنفسي الذي يخالف الرجل.

وإذا ما أسقطنا الأمر على جرائم شغب الملاعب الرياضية فنرى من جانبنا أنها جرائم يرتكبها الرجل بشكل أكبر من المرأة لارتباطها بالعنف والحاجة إلى القوة البدنية ولارتباطها في الغالب بالتواجد في المناسبات الرياضية.

وفيما يتعلق بالسن فإنها تختلف حسب المرحلة العمرية للفرد وتبدأ الظاهرة الإجرامية للشخص في فترة البلوغ والشباب بحيث يكون قادراً على ارتكاب الجريمة بشكل واضح وتعتبر هذه المرحلة العمرية هي الأكثر متابعة للمنافسات الرياضية والأكثر ارتكاباً لجرائم العنف والشغب بالملاعب الرياضية.

٢. السكر وإدمان المخدرات: يؤثر السكر وإدمان المخدرات على الملكات الذهنية فيصبح الشخص تحت تأثيرها فاقداً للقدرة على التمييز الإدراك بشكل صحيح مما يترتب عليه ارتكاب

---

٥٩ دراسة قانونية وبحث حول عوامل الظاهرة الإجرامية - استشارات قانونية مجانية(mohamah.net) ، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٣/٢م.

أفعال إجرامية تتسم بالعنف، ولذلك يكون للمسكرات والمخدرات دوراً كبيراً في زيادة حالات الشغب وهناك أدلة واضحة على أن العديد من المتورطين في أعمال الشغب كانوا تحت تأثير مسكر، كما لا يخفى على أحد ما يرتكبه مشجعو كرة القدم من أحداث شغب بعد تناولهم المسكرات والمخدرات أثناء متابعة مباريات كرة القدم خاصة في الملاعب الأوروبية.[٦٠]

[٦٠] شادن حلمي، مرجع سابق، ٢٠٢٣، ص١٠٠ وما يليها.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لتجريم شغب الملاعب الرياضية

يعتبر جمهور المشجعين عنصراً أساسياً في المنظومة الرياضية، حيث لا يمكن أن تستقيم هذه المنظومة بدونه، وقد دفع هذا الأمر البعض بأن يصف الجمهور في لعبة كرة القدم بأنه اللاعب رقم (١٢) نظراً لكون مباريات كرة القدم تقوم بين فريقين يتكون كل منهما من أحد عشر لاعباً.

وقد كان المأمول من الجماهير المشجعة أن تتحلى بالروح الرياضية وأن يقتصر دورها على تشجيع الفريق المنتمية له، ولكن كما سبق أن أشرنا لا تخلو مباريات كرة القدم من بعض الظواهر السلبية ومنها شغب الجماهير، حيث أن كثيراً من الجماهير الرياضية تتصرف بعد فوز فريقها الذي تشجعه أو خسارته بطريقة غير حضارية عن طريق الاعتداء على الآخرين وإلحاق الأذى والضرر بهم أو بممتلكاتهم، فأصبحت ظاهرة شغب الملاعب تتعدى حدود الملاعب الرياضية بل وأصبحت ظاهرة شغب الملاعب الرياضية في بعض الأحيان تتجاوز سقوط ضحايا من البشر إلى التأثير على اسم وسمعة الدولة، ومن هنا بات لازماً على الدول أن تكافح هذه الظاهرة من خلال تجريم أشكال الشغب المتعددة حيث أثبت الواقع العملي أن العقوبات هي الوسيلة الفاعلة لمواجهة الجرائم الرياضية، فالتباطؤ والتراخي في التعامل مع هذه الظاهرة ينذر بما لا تحمد عقباه.

والجدير بالذكر أن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية ليست بظاهرة حديثة في مجال الملاعب الرياضية وخصوصاً ملاعب كرة القدم وإنما هي ظاهرة قديمة كما بينا في موضع سابق من هذا البحث، إلا أن الجديد في الأمر هو تعدد مظاهرها وتغيير طبيعتها، فقد يصل الأمر

أحياناً إلى القتل والاعتداء والحرق والتدمير والتحطيم والتمزيق وغيرها من المظاهر التي تعد خرقاً للأنظمة والقوانين، وحرصاً من الدول في مكافحة هذه الظاهرة بشتى صورها ومظاهرها انقسمت التشـريعات إلى اتجاهين أولهما تقليدي وهو الاتجاه الغالب في الدول العربية نحو مكافحة ظاهرة شـغب الملاعب الرياضـية، والآخر اتجاهاً حديثاً في مكافحة هذه الظاهرة وهو الذي يجرم شـغب الملاعب الرياضـية بنصـوص خاصـة ولا يكتفي بالنص عليها في قوانين العقوبات، وتؤيد الباحثة الاتجاه الأخير لكونه يدل على اهتمام الدولة بمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة المتفشـــية وكذلك ما يحققه فعلياً وعلمياً من الحد منها، ولابد من الإشـــارة عند الحديث عن اتجاه الدول في مكافحة شـغب الملاعب الرياضـية أن هذا النوع من الشـغب نادر الحدوث في الدول العربية مقارنةً بالدول الغربية أو الأوربية، ويرجع الأمر إلى قلة الاهتمام بالرياضـــة وعلى وجه الخصـــوص كرة القدم وكذلك طبيعة المجتمعات العربية.

وبالرغم من تعدد أشـكال جرائم الشـغب وتطورها إلا أنه يمكننا تقسـيمها بحسـب طبيعة أثرها على اعتبار حياة الأفراد وسـلامتهم وممتلكاتهم إلى طائفتين أسـاسـيتين، أولها جرائم شـغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المعنوي التي تقع أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضـي وثانيها جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المادي التي تقع أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضـي، وسوف نتناول هذه الجرائم وفقاً لهذا التقسيم من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المعنوي.
- المبحث الثاني: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المادي.

المبحث الأول: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المعنوي

يأخذ الشغب الرياضي أشكالاً متعددة من الجرائم وتشكل جرائم الشغب الجماهيري أخطر صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقترفها الجماهير في الوسط الرياضي، لذلك كان من الطبيعي أن تحرص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تجريم أشكال الشغب المتعددة، وسوف نستعرض في هذا المبحث جرائم شغب الملاعب المعنوية التي تقع في المناسبات الرياضية أو بسببها، حيث سنتناول الجرائم الأكثر ارتكاباً من قبل مثيري الشغب بالملاعب الرياضية والتي من بينها جريمة السب أو القذف أو الإهانة أثناء ممارسة النشاط الرياضي، وجريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري أثناء ممارسة النشاط الرياضي، وأخيراً جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء الفعاليات الرياضية، وسوف نتناول كل جريمة من هذه الجرائم بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: جريمة السب أو القذف أو الإهانة.
- المطلب الثاني: جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري.
- المطلب الثالث: جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني.

المطلب الأول: جريمة السب أو القذف أو الإهانة .

بداية نرى أن من الأهمية بمكان الإشارة إلى الشرط المسبق للجريمة وهو هنا يسري على جميع الجرائم الرياضية التي سنتطرق لها، ويتمثل الشرط المسبق في هذه الجرائم في ارتكاب الجريمة أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته وهو شرط حاسم فلا يمكن إعمال نص التجريم في حال لم يتم ارتكاب الجريمة أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وتتمثل النتائج القانونية في التفريق بين الشرط المفترض وأركان الجريمة في أمرين الأول منها أنه أينما وقع الركن المادي

للجريمة فهو جاذب للاختصـــاص، بحيث تكون المحكمة المختصـــة مكان وقوع أركان الجريمة، وليس مكان الشـروط المسـبقة فيها. وثانيها أن طرق الإثبات لأركان الجريمة يكون جنائي فيكون الإثبات فيها حراً، أي بأي وسـيلة كانت، بينما الشـروط المسـبقة يكون الإثبات فيها وفقاً للقانون الذي ينتمي إليه هذا الشرط.

وفيما يتعلق بالجريمة محل الدراســـة فإن من الملاحظ أن جريمة الســـب أو القذف أو الإهانة هي الأكثر وقوعاً خلال المباريات الرياضـــية ، ويعود الســـبب الى الحماس الى الأجواء الحماســـية والاندفاعية والتعصـــب لدى الجماهير الرياضـــية ولتمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم ســـنقوم بتحليلها من خلال تناول أركانها التي تقوم بها ومن ثم ســـوف نبين موقف التشريعات بشأنها من خلال الفرعيين التاليين:

- الفرع الأول: أركان الجريمة.
- الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة السب أو القذف أو الإهانة .

الفرع الأول: أركان الجريمة.

بالنسبة للجريمة محل الدراسة وهي السب أو القذف أو الإهانة بمناسبة النشاط الرياضي فهي كأي جريمة أخرى لها أركان لتقوم بها وهي : الركن المادي والركن المعنوي فإذا تخلفت هذه الأركان أو أحدهما لا نكون بصدد جريمة جنائية، وسنبين أركان هذه الجريمة من خلال الآتي:

الغصن الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي للجريمة من ماديتها أي ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمســـه الحواس، ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصـــر . الفعل وهو ما يعرف بالســـلوك الإجرامي، والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، وسوف نبين عناصر الركن المادي لجريمة السب أو القذف أو الإهانة التي تقع أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي، من خلال الآتي:

اولاً: السلوك الإجرامي .

يعتبر السلوك الإجرامي العنصر الأول والأهم في الركن المادي للجريمة وهو في الجريمة محل الدراسة يتمثل فيما يقترفه الجناة من فعل الإسناد: وهو تعبير عن فكرة أو معنى فحواه نسبة واقعة إلى شخص، وتجدر الإشارة إلى أنها تستوي وسائل التعبير أكانت القول أو الكتابة أو مجرد الإشارة، كما تستوي أساليب التعبير بأن تسند الواقعة على سبيل الشك أو اليقين[٦١]. يأخذ فعلا الإسناد ثلاثة صور:

١. السب: وهو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية السب بأنه (كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره). ٦٢

٢. القذف: هو إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب المساس بشرف المسند إليه أو كرامته أو يعرضه لبغض الناس واحتقارهم. ٦٣

٣. الإهانة: تعتبر ذات مدلول أكثر اتساعاً عن مدلول السب والقذف وهو القيام بكل فعل أو قول يعتبر في نظر العرف منطوياً على ازدراء أو حطاً من الكرامة في نظر الناس وإن لم يشمل سب أو قذف. ٦٤

وبالتالي إذا ما ارتكب الجاني أياً من تلك الصور مجتمعة أو منفردة قامت بها الجريمة، ويتم ارتكاب أياً من هذه الصور من خلال أحد وسائل الإسناد كالقول أو الصياح أو الإشارة أو الكتابة أو أي وسيلة يحددها النص.

---

٦١ شادن حلمي النجار، مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ص١٤٩.
٦٢ الطعن رقم ٤٦٠٥، لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠، مكتب فني (س٥٩-قاعدة٩٦-ص٥٣٣).
٦٣ الطعن رقم ٢٠٣٧، لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠، مكتب فني (س٣٤، قاعدة ٢٠٥، ص١٠١٥.
٦٤ محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٣٦٦ لسنة ٨٧قضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢م.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تعتبر النتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، ولكي يُحدث هذا السلوك نتيجة لا بد من حدوث ضرر شخصي سواء أكان مادياً أو معنوياً، أو حدوث خطر يهدد مصلحة قدر الشارع حمايتها. ونشير في هذا الصدد إلى أن الجريمة محل الدراسة من الجرائم المادية التي لا يكتمل الركن المادي فيها إلا بوقوع ضرر، والضرر في هذه الجريمة يعتبر أساساً ضرر معنوي بسبب ما يسببه فعل الإسناد من ألم نفسي للمجني عليه، وقد يكون ضرراً مادياً في بعض الأحيان إذا أثر بالسلب على كيان الشخص طبيعياً كان أم معنوياً، فعلى سبيل المثال لا الحصر إذا تسبب قيام الجناة بتوجيه عبارات السب والقذف إلى أحد لاعبين نادي معين إلى إنهاء تعاقد النادي مع هذا اللاعب يتحول الضرر من كونه معنوياً فقط إلى ضرر مادي.

ثالثاً: العلاقة السببية .

لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بتحقق العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فيجب أن يكون الضرر الذي أصاب المجني عليه قد كان بسبب قيام الجاني بسبه أو قذفه أو إهانته أثناء أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي، وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصراً في الركن المادي، وشرطاً لقيام المسؤولية الجنائية.[٦٥]

---

٦٥ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الحادية عشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٣م، ص٣١٩.

الغصن الثاني: الركن المعنوي.

تعتبر الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ومن ثم يشترط أن يكون المتهم عالم بمعنى العبارات والإشارات المتضمنة للقبح والتحقير المسندة للمجني عليه، وأن يكون أيضاً عالماً أن الإسناد تم في علانية كما يجب أن تنصرف إرادته إلى تحقيق النشاط المادي المكون للجريمة. وأخيراً يجب الإشارة إلى أن استخلاص القصد الجنائي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع دون معقب عليه.[٦٦]

الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة السب أو القذف أو الإهانة .

اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة وسنتناول موقف ما وقع اطلاعنا عليه من تشريعات وفقاً للآتي:

الغصن الأول: التشريع المصري .

نجد أن المشرع المصري في المادة (٨٤) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ قد قرر عقوبة عادية في صورتها البسيطة وأخرى مشددة، فتتمثل العقوبة في صورتها الأولى البسيطة في الحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو أحدهما، أما بالنسبة للعقوبة في صورتها المشددة فقد ضاعف المشرع العقوبة في حال ارتكب الجاني أي صورة من صور إتيان هذه الجريمة وكان المجني عليه في الجريمة إحدى الهيئات أو الجهات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها، والعلة من تشديد المشرع للعقوبة في هذه الحالة هو تجنب الاستهانة بدور هذه الجهات مما يعرقل سير عملها ومقدرتها على تنظيم وتأمين تلك الاستحقاقات الرياضية.

---

٦٦ حكم محكمة النقض المصرية، جنائي، رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/٠٥/٢١م.

ولا بد أن نشير هنا إلى أن المشرع المصري قد جعل العقوبة المقررة لجريمة السب والقذف التي تقع أثناء أو بمناسبة الأنشطة الرياضية وفقاً لقانون الرياضة أشد من العقوبة المقررة وفقاً لقانون العقوبات إذ اكتفى فيها بالغرامة بينما جعل العقوبة وفقاً لقانون الرياضة الحبس والغرامة، ونشيد بما اتبعه المشرع المصري من نهج حيث أخذ بالحسبان ما قد ينتج عن هذا السلوك خلال الأجواء الحماسية من آثار وخيمة تتعدى لتصل إلى حد العنف الماس بالسلامة الجسدية والأمن العام.[٦٧]

الغصن الثاني: التشريع التونسي .

يلاحظ أن المشرع التونسي قد نص صراحةً على تجريم سب الهيئات الرياضية وقرر عقوبة لهذه الجريمة وفقاً لقانون تنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية تتمثل في السجن من ستة عشر يوماً إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار.[٦٨]

ولابد من الإشارة هنا إلى أن المجلة الجنائية التونسية في الفصل (١٥) منها تنص على أن (للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون أجر ولمدة لا تتجاوز ستمائة ساعة بحسب ساعتين عن كل يوم سجن. ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية: ... بالنسبة للجرائم الرياضية: اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، ترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص)

---

٦٧ شادن حلمي، مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٦

٦٨ نص الفصل (٥٢) من القانون عدد (١٠٤) لسنة ١٩٩٤ والمتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على (يعاقب بالسجن من ١٦ يوما إلى ثلاثة أشهر وبخطية من ١٢٠ إلى ١٢٠٠ دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص).

وهكذا حرص المشرع التونسي على تجريم عبارات الشتم ضد الأشخاص الرياضية سواء كانت موجهة ضد أشخاص معنوية عامة أو خاصة أو كانت موجهة إلى أشخاص عاديين.[٦٩]

الغصن الثالث: التشريع الجزائري

بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد جعل العقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة وفقاً للقانون رقم (١٣-٥) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من (١٠٠,٠٠٠) د.ج إلى (٢٠٠,٠٠٠) د.ج [٧٠]، وبهذا النص حرص المشرع الجزائري على تجريم أفعال إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب دون أن يشير إلى شخص المجني عليه وما إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ونعتقد في وجهة نظرنا أن عبارات النص تشمل كل حالات السب الموجهة إلى الأشخاص الرياضية طبيعيين كانوا أو معنويين، ويستوي أن تكون الأشخاص المعنوية عامة أو خاصة.

الغصن الرابع: التشريع القطري .

يُلاحظ أن المشرع القطري لم ينص على جريمة السب والقذف التي تقع بمناسبة الأنشطة الرياضية وفقاً لقانون خاص بالرياضة وإنما اكتفى بالنص على هذه الجريمة بشكل عام وفقاً لقانون العقوبات القطري وقرر عقوبة لها تتمثل في الحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ٧١، وفي المادة ٣٢٩ من ذات القانون

٦٩أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دائرة القضاء، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٢م، ص ١٥٦-١٥٧.

٧٠ المادة رقم (٢٤٠) من القانون رقم (١٣-٥) لسنة ٢٠١٣ المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية نصت على أنه (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من (١٠٠,٠٠٠) د.ج إلى (٢٠٠,٠٠٠) د.ج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سبّ أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو الصق لافتات تحثّ على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية)

٧١ تنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م على: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علناً، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم ."

جعل عقوبة السب العلني الحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٧٢]

ولعل جريمتي السب والقذف من أكثر الجرائم المتصور وقوعها في أجواء تتسم بالإثارة والتشويق والاحتدام كما هو الحال في الملاعب الرياضية[٧٣]، ولا ننكر أن واقعنا الحالي وما نعايشه قد فرض علينا صوراً حديثة حملت في طياتها جرائم خارجة عن الإطار المألوف التقليدي، فأصبحت جريمتا السب والقذف ترتكب عن طريق الشبكة الإلكترونية، وقد عالج المشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة (٢٠١٤م) في المادة (٨) منه تلك المسألة[٧٤]. وبالرغم من معالجته لجريمتي السب والقذف وفقاً لمتطورات العصر إلا أنه لم ينص على هذه الجريمة وفقاً لقانون خاص بالرياضة كما أشرنا ولخصوصية وطبيعة الجرائم الرياضية فإننا نرى في تقديرنا أنه يجب أن يحذو المشرع القطري حذو المشرع المصري وغيره من التشريعات العربية بأن لا يكتفي بالنص على مثل هذه الجرائم في قانون العقوبات وإنما ينظمها في قوانين خاصة تتفق مع طبيعتها، ونأمل أن يشدد عقوبة السب أو القذف أو الإهانة التي تقع بمناسبة الأنشطة الرياضية، وفي هذا الصدد نقترح بأن يكون النص العقابي الذي يواجه هذا الفعل كالآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب أو قذف أو أهان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بأي

---

٧٢ تنص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤م على:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته."

٧٣ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، ظاهرة شغب الملاعب الرياضية دراسة تحليلية للواقع القطري من منظور أمنى وتشريعي، مجلة كلية الشرطة للدراسات القانونية والأمنية، العدد الأول، المجلد الاول، ٢٠٢١م، ص٢٨٠.

٧٤ تنص المادة (٨) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤م على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"."

وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها".

وعلى حد علمنا واطلاعنا وفيما عدا قوانين مصر وتونس والجزائر تخلو التشريعات الرياضية في الدول العربية الأخرى من النصوص الخاصة بشأن سب الشخصيات الرياضية، وبعد استعرضنا لنصوص التجريم في هذه الدول ترى الباحثة أن المشرع المصري كان أفضلهم في تنظيم هذه الجريمة إذ شدد العقوبة مقارنة بنظيره الجزائري الذي جعل مدة الحبس لا تقل عن ستة أشهر كما أنه شدد العقوبة أيضاً في حال كان السب موجهاً لأحد الجهات أو الهيئات القائمة على تنظيم النشاط الرياضي كما سبق وأن بينا، وحسناً فعل المشرع المصري حيث أنه قد يترتب على هذه الأفعال آثار وخيمة لا يحمد عقباها على الفرد وعلى الدولة وعلى المجتمع.

المطلب الثاني: جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري .

في ظل مواجهة مختلف العلل التي تعاني منها الرياضة بشكل عام، وكرة القدم بشكل خاص، فإن السلوكيات المتعلقة بالحض على الكراهية والتمييز العنصري تشكل بلاءً حقيقياً يمس أمن واستقرار المجتمع، حيث تحمل الألفاظ التي توجهها الجماهير الرياضية عبارات تحض على الكراهية والتمييز العنصري بشكل مباشر أو إيحاءات ساخرة وتنابز بالألقاب وغيرها، فليس الأمر ببعيد عندما قامت جماهير تشيلسي الإنجليزي بأعمال شغب كبيرة في العاصمة الفرنسية باريس، وذلك على خلفية مباراة فريقها أمام باريس سان جيرمان الفرنسي في منافسات دوري أبطال أوروبا، حيث تلفظ مشجعي البلوز بهتافات عنصرية ضد مجموعة أصحاب البشرة السمراء في إحدى محطات المترو في باريس، كذلك نستذكر تعرض اللاعب الدولي المصري محمد صلاح جناح روما الإيطالي السابق قبل انتقاله إلى ليفربول لهتافات معادية تصل إلى حد

العنصرية من قبل جماهير فريقه السابق فيورنتينا، وغيرها من الحوادث التي تستوجب مواجهتها للحد منها[٧٥]، وعليه فرض الواقع الفعلي على التشريعات ضرورة التدخل بنصوص لها ذاتية خاصة في مواجهة الخطاب المحمل بالكراهية ونشر التمييز العنصري المقيت بين الجماهير الرياضية، فنجد أن بعض التشريعات قد نصت ضمن قوانينها الرياضية على نصوصاً خاصة تجرم هذا الفعل نسبةً لكثرة وقوعه في المجتمعات الرياضية، ولما كانت هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها أركان لا غنى عنها لتقوم بها، سوف نستعرض هذه الأركان ومن ثم نبين موقف التشريعات منها، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أركان الجريمة .

الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري .

الفرع الأول: أركان الجريمة

لما كان لكل جريمة أركان تقوم بها فإن أركان جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري أثناء ممارسة النشاط الرياضي تتمثل في ركن مادي يعبر عن ماديتها التي تبرز من خلاله على العالم الخارجي وآخر معنوي، وسوف نبين ذلك من خلال الآتي:

الغصن الأول: الركن المادي .

يعبر الركن المادي للجريمة عن ماديتها التي تبرز من خلاله على العالم الخارجي ويتكون من ثلاثة عناصر في جرائم الضرر وهي النشاط الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، أما في جرائم الخطر فإنه يتكون من النشاط الإجرامي فقط ولا يلزم تحقق نتيجة إجرامية

٧٥وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ٢٠٢٠، الصفحة ٢٢٩ وما يليها.

ملموســة في العالم الخارجي. **وباعتبار أن الجريمة محل الدراســة من جرائم الضــرر، ســوف نتناول العناصر الثلاثة المكونة للركن المادي وفقاً للآتي:**

اولاً السلوك الإجرامي:

يتمثل السـلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسـة في صـورة الحض على الكراهية أو التمييز العنصري أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وسوف نبين المقصود من هذه المفاهيم من خلال الآتي:

١) **مفهوم الحض:** يقصد به (الحث) فيقال حضـه على الأمر أي حثه عليه بقوة وأغراه، ويقصد به أيضاً الحث على عمل الشيء أو الإحماء عليه أو الإيعاز به.[٧٦]

٢) **مفهوم الكراهية:** بحسـب مبادئ (كامدن) فإن الكراهية هي حالة ذهنية تتسـم بانفعالات حادة وغير عقلانية من العداء والمقت والاحتقار تجاه المجموعة أو الشخص المحرض ضده.[٧٧]

٣) **مفهوم التمييز:** عرفت الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز في المادة الأولى منها التمييز بأنه :(كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو الســـن أو التوجه الجنســـي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي ســبب آخر من شـــأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء في المجال السياسـي أو الاقتصـادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة). وكذلك عرفت المحكمة الدسـتورية المصـرية التمييز العنصـري بأنه : (كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو القانون

---

[٧٦] شادن حلمي النجار، مرجع سابق، ٢٠٢٣، ص١٧٥.
[٧٧] المرجع نفسه، ص١٧٦.

سـواء بإنكارها أو تعطيلها أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشـرتها على قدر المسـاواة الكاملة من جانب المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبوجه خاص على صـعيد الحياة السـياسـية والاقتصادية والثقافية وغير ذلك من مظاهر الحياة العامة).[٧٨]

ويجب أن نشـير هنا إلى عدة أمور أولها أن فعل الحض يعد بموجبه مرتكب الحض فاعلاً في الجريمة وليس شريكاً فيها كما هو الأمر بالنسبة للتحريض، وثانيها أن الحض على التمييز يكون بسببين إما بسبب اللون أو العرق أو اللغة أو بسبب وضع الأقليات.

ثانياً: النتيجة الإجرامية .

سـبق وأن بينا أن النتيجة الإجرامية تعتبر الأثر المترتب على الفعل المكون للجريمة وإن النتيجة تعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة بناءً على تصنيف الجريمة هل تعد من جرائم الضـرر أم من جرائم الخطر، كما بينا أيضـاً أن الجريمة محل الدراسـة تعتبر من جرائم الضرر الذي يعتبر أساساً ضرراً معنوياً ولكن قد يتحول أحياناً ليصبح مادياً، وفي الجريمة محل الدراسـة إذا ما قام الجاني بفعل الحض على الكراهية أو التمييز العنصـري فإن النتيجة المتوقعة من هذا الفعل تتمثل في إصـابة المجني عليه بألم نفسـي، وقد يتحول هذا الضـرر المعنوي إلى ضرراً مادياً في بعض الأحيان إذا أثّر بالسلب على كيان الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء.

ثالثاً: العلاقة السببية:

تعتبر العلاقة السـببية هي الرابطة بين السـلوك الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية، فإذا كان السـلوك الإجرامي هو العامل الوحيد الذي تسـبب في حدوث النتيجة الإجرامية اعتبر الجاني

---

[٧٨] المرجع نفسه، ص١٧٧.

مسؤولاً جنائياً عن الفعل الذي ارتكبه. وفي الجريمة محل الدراسة إذا ارتكب الجاني فعل الحض على الكراهية أو التمييز العنصري وقد أدى هذا الفعل إلى إلحاق الضرر بأي شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو مادياً وسواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً قامت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

الغصن الثاني: الركن المعنوي

يعبر الركن المعنوي للجريمة عن موقف الجاني من الناحية النفسية إزاء الجريمة، وفي جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري فيأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمدية، بحيث يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بفعل يحض على الكراهية والتمييز العنصري، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة والمتمثل في الحض على الكراهية والتمييز العنصري، كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة وهي بث الكراهية والتمييز العنصري.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة التحريض على الكراهية والتمييز العنصري

بالرغم من اتفاق التشريعات على أهمية مواجهة فعل الحض على الكراهية أو التمييز العنصري الذي يقع أثناء المناسبات الرياضة إلا أنها اختلفت فيما بينها في العقوبات التي أوردتها لمواجهة هذه الجريمة، وسوف نبين ذلك من خلال الآتي:

الغصن الأول: التشريع المصري.

باستعراض التشريعات التي جرمت التحريض على الكراهية والتمييز العنصري المرتبطة بالمنافسات الرياضية، نجد أن المشرع المصري قد تصدى لها وفقاً للمادة (٨٤) من قانون

الرياضـة، وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٧٩]

كما يلاحظ أن المشرع المصري قد اشترط العلانية في تطبيق هذا النص، وعليه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان إتيان الحض على الكراهية أو التمييز العنصـري من خلال وسيلة من وسائل الجهر والعلانية[٨٠]، والعلانية هنا هي ركن من أركان الجريمة لذا يجب على المحكمة أن تتعرض لتوافر حالة العلانية عند الحكم بالإدانة، كما هو بالنســبة لباقي الجرائم التي تدخل العلانية ركناً في قيامها، وبذلك يكون بيان العلانية في الحكم شرطاً من شروط صحته، وبالتالي لابد أن يبين قاضــي الموضــوع في حكمه طريقة تحقق العلانية حتى يتســنى لمحكمة النقض أن تراقب مدى صحة تطبيق القانون، وإغفال ذلك يعيب الحكم مما يستوجب نقضه.[٨١]

الغصن الثاني: التشريع الفرنسي.

وبســبب ما شــهدته الملاعب الأوروبية على مر العصــور من حالات اســتخدام الإشــارات العنصـرية وخصـوصـاً ضـد اللاعبين ذوي البشـرة السـمراء، ونسـتذكر منها ما تعرض له لاعبو منتخب جمهورية فرنسا من عنصـرية نتيجة خسـارتهم في نهائي كأس العالم ٢٠٢٢ أمام منتخب

---

٧٩ تنص المادة (٨٤) من قانون الرياضة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته. وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها).

٨٠بينت المادة ١٧١ من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة١٩٣٧ ، طرق العلانية في فقرتها الثالثة والرابعة والخامسة والتي نصت على: (ويعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنياً إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو (إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

٨١شادن، حلمي، مرجع سابق، ص١٨٦

الأرجنتين حيث وجهت عبارات عنصـــرية إلى لاعبي المنتخب الفرنســـي منها (أعيدوهم لأدغال أفريقيا) ونشــر رموز تعبيرية على شــكل غوريلا أو قرد وعبارات مثل (الأفارقة القذرين ، الزنوج، العبيد) وغيرها من الأحداث الآخرى، فكان لابد أن يتصدى المشرع الفرنسي لمواجهة هذه الجريمة وبالفعل قد جرمها وفقاً لنص المادة (٧/٣٣٢) من قانون الرياضــة المعدل في الخامس والعشرين من شــهر مايو لعام ٢٠٠٦م، وعاقب مرتكبها بالحبس لمدة عام والغرامة المقدرة بخمســة عشــر ألف يورو.[٨٢]

وبهذا النص واجه المشــرع الفرنســي أوجه العنصــرية والكراهية التي تقع أثناء المباريات الرياضــية، كما واجهت المحكمة الابتدائية في (ســانت إيتان) بفرنســا عام ٢٠٠٧ الأمر عندما عرضــت رابطة من أنصــار ســانت إتيان لوحة جدارية تصــور لاعبي ليون على شــكل حيوانات وذلك خلال إحدى مباريات دوري الدرجة الأولى الفرنســي لكرة القدم بين ســانت إتيان وأولمبيك ليون، وقد كانت اللافتة مصــحوبة بالعبارات التالية " المطاردة جارية، اقتلهم جميعاً"، وترتب على ذلك قيام نادي أولمبيك ليون بتقديم شــكوى ضــد هذه الرابطة من المؤيدين على أســاس أنهم قاموا بأعمال من شأنها إثارة الكراهية العنصرية والدعوة إلى العنف، وفي عام ٢٠٠٨م أدانت المحكمة الابتدائية الكبرى هذه الأعمال واعتبرتها جريمة[٨٣].

ومن المثير للاهتمام التفرقة التي أقامها حكم المحكمة حيث اعتبر قضـــاة المحكمة أن عملية التمثيل الرمزي للاعبي الفريق المنافس على شـــكل حيوانات لم يتجاوز حدود المســـموح

---

٨٢ تنص المادة (٧/٣٣٢) من قانون الرياضة المعدل في الخامس والعشرون من شهر مايو لعام ٢٠٠٦م، على أنه (يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة خمسة عشر ألف يورو كل من يقوم أثناء ممارسة النشاط الرياضي بإشارات أو رفع لافتات أو رموز تدعو إلى ايدولوجية عنصرية أو معادية للأجانب أو ارتداء ما يدعو لذلك أو عرضها في الساحة الرياضية أثناء البطولات الرياضية أو إعادة نشرها علناً، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى بنفس عقوبة الجريمة التامة).

٨٣ معتز زكريا، مرجع سابق، ٢٠٢٢م، ص٣٢١.

باعتباره من الأمور المعتادة والمقبولة، أما الرسائل التي تنطوي على العدوانية والحض على الكراهية والعنصرية فهي مجرمة[٨٤].

ونلاحظ أن العقوبة المقررة بموجب قانون الرياضة الفرنسي تعتبر أشد من عقوبة القانون المصري التي سبق وأن بيناها، إذ أن المشرع الفرنسي قد ساوى العقوبة بين الجريمة التامة والجريمة التي تقف عند حد الشروع، كما أن العقوبة وفقاً للتشريع الفرنسي تعتبر وجوبية لا تخييرية كما في التشريع المصري، وخيراً فعل المشرع الفرنسي لما تنطوي عليه هذه الجريمة من خطر كبير يهدد أمن واستقرار المجتمع.

الغصن الثالث: التشريع البريطاني .

أما في المملكة المتحدة فقد اعتبرت المادة الثالثة في بندها الأول من قانون جرائم كرة القدم لسنة ١٩٩١م أن فعل المشاركة في غناء غير لائق أو ذي طبيعة عنصرية بإحدى مباريات كرة القدم جريمة وقد جاء البند الثاني من ذات المادة ليحدد المقصود بـ (الغناء) و (ذي طبيعة عنصرية) فنص على أن الغناء: يعني اللفظ المتكرر لأي كلمات أو أصوات بالإجماع مع شخص واحد أو أكثر. **وذو طبيعة عنصرية:** يعني تتألف من أو تضم مادة تحمل التهديد أو الإساءة أو الإهانة إلى أحد الأشخاص بسبب لونه أو عرقه أو جنسيته وتشمل المواطنة[٨٥]. وترى الباحثة أن هذا النص يتصف بالقصور إذ لا يعالج ظاهرة الحض على الكراهية والتمييز العنصري إلا إذا كان السلوك المرتكب متمثلاً في الغناء ولابد أيضاً أن يكون الغناء متكررا، في حين أن فعل إثارة الكراهية والتمييز العنصري يمكن إتيانه على سبيل المثال لا الحصر برفع

---

٨٤ المرجع نفسه، ص٣٢٢.
٨٥ أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ٢٠٢٢، ص١٠٣.

لافتات تحمل عبارات تحض عليهما دون الغناء والهتاف، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن إعمال هذا النص.

الغصن الرابع: التشريع الجزائري .

وبالنسبة للتشريعات العربية الأخرى التي وضعت نصوصاً خاصة لمواجهة واحدة من أخطر المظاهر السلبية التي تعاني منها كرة القدم، نجد أن التشريع الجزائري كان سباقاً لمواجهة جريمة الحض على الكراهية والتمييز العنصري من خلال تجريمها بموجب نص المادة ٢٤٠ من القانون رقم (٥/١٣) لسنة ٢٠١٣ وعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبالغرامة المالية من (١٠٠٠٠) د.ج إلى (٢٠٠٠٠٠) د.ج[٨٦]، وفي نظرنا أن ما دفع المشرع الجزائري لذلك هو وقوع أحداث مؤسفة خلال مباراة مولودية الجزائر ضد فريق شبيبة بجاية وما حدث من هتافات عنصرية من طرف أنصار شبيبة بجاية مقلدين أصوات القردة لاستفزاز الاعبين الماليين سيديبي وكوليبالي[٨٧].

يلاحظ من نص التجريم الجزائري أن الجريمة تقع بمجرد التحريض عليها دون حاجة لوقوع أفعال نتيجة لهذا التحريض.

وباستعراض هذه التشريعات نأمل أن تحذو التشريعات العربية حذو المشرع الفرنسي الذي تشدد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة نظراً لخطرها ولتفشيها في مجتمعات كرة القدم.

---

٨٦ نصت المادة ٢٤٠ من القانون رقم (٥/١٣) لسنة ٢٠١٣م على (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠٠د.ج إلى ٢٠٠٠٠٠ د.ج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو لصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية).

٨٧ شادن حلمي، مرجع سابق، ص١٩٢.

الغصن الخامس: التشريع القطري.

وأخيراً وفيما يتعلق بالتشـريعات العربية بما فيها التشـريع القطري وبحد ما وقع اطلاعنا عليه نجد أن غالبها ترك تجريم التحريض على الكراهية والتمييز العنصـري لقانون العقوبات أو قوانين أخرى ولم يتم تجريمها وفقاً لتشـريع خاص بالرياضـة، ونأمل أن يتم اتباع نهج المشـرعين المصـري والجزائري إذ يؤدي ذلك إلى الحد من تفشـي وانتشـار هذه الجريمة، حيث أن جرائم الجماهير الرياضية تقتضي وضع تنظيماً خاصاً يتسق مع طبيعتها، وفي هذا الصدد نقترح على المشـرع القطري النص التالي:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـنة وبغرامة لا تزيد على عشـرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حض على الكراهية أو التمييز العنصـري بأي وسيلة كانت أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته".

المطلب الثالث: جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني

العلم هو أحد رموز الهوية الوطنية وهو كذلك رمز البلاد وعنوان اسـتقلالها وهويتها وسـيادتها، وهو أيضـاً شـعار الدولة وعلامتها التي تميزها عن غيرها من الدول، هو ليس مجرد قطعة قماش ملونة وليس راية ترفع فقط، بل هو تجسـيد لمعاني الشـرف والكرامة والحرية، ولذلك تحرص الدول على بقائه مرفوعاً خفاقاً في الساحات والميادين العامة والخاصة[٨٨]، كما حرصت غالبية الدسـاتير على تحديد العلم الوطني وغالباً ما يكون هذا التحديد ضـمن الأحكام المتعلقة بالسيادة والوطنية أو ضمن المبادئ العامة أو المبادئ الأساسية. وبعد بيان الأهمية البالغة لعلم الدولة ومدى تعبيره عن الهوية والسـيادة وما له من حرمة خاصـة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فعند احتدام الصـراع بين الفرق تثور النزعة العنصـرية والتحيز لكل بلد، فترى الجماهير على اختلاف

---

٨٨ العَـلَـم (albayan.ae) صحيفة البيان، مؤسسة دبي للإعلام, العلم، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٠م.

ثقافاتهم يسارعون لاستفزاز بعضهم البعض عن طريق إهانة علم البلد المنافس او نشيدها الوطني[٨٩]، ولذلك حرصت التشريعات على مواجهة هذا الفعل من خلال تجريم كل تصرف يشكل مساس بالعلم الوطني للبلاد أو بالنشيد الوطني للدولة الذي يتم عزفه قبل بدء المنافسة الرياضية ، وسوف نبين الأفعال التي من شأنها أن تشكل جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني ومن ثم نبين موقف التشريعات من هذه الجريمة من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: أركان الجريمة .**
- **الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني.**

الفرع الأول: أركان الجريمة .

مما لا شك فيه أن لأي جريمة أركان لتقوم بها مادية وأخرى معنوية وفي بعض الأحيان قد يتطلب الشارع العلنية لقيام الجريمة وفي هذه الحالة تعتبر ركن فإذا تخلفت لا نكون بصدد جريمة جنائية[٩٠] ، وفي جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء المناسبات الرياضية أو بسببها تتمثل هذه الأركان في الآتي:

الغصن الأول: الركن المادي.

يعبر الركن المادي عن ماديات الجريمة التي تبرز للعالم الخارجي، وهو يتكون من ثلاثة عناصر نبينها من خلال الآتي:

---

٨٩ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق، ص٢٧٨

٩٠ رابح يحلي، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، مجلد٧،٢٠٢٠م، ص ٥٧٤.

أولاً: السلوك الإجرامي .

للسلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة عدة صور مختلفة ونذكر منها ما نرى أنه الأكثر انتشاراً في الأوساط الرياضية **من خلال الآتي:**

١. رفع العلم تالفاً أو باهتاً أو ممزقاً أو مستهلكاً.

العلم يعتبر شعاراً للدولة فيجب أن يكون في أفضل حال وبالتالي لا يجوز عرضه في صورة غير لائقة به. يكون المتهم قد أتى صورة من صور الركن المادي إذا رفع أو عرض أو تداول العلم الوطني وكان غير متطابق مع الأشكال والألوان المحددة وفقاً للدستور [٩١] ، وتجدر الإشارة هنا أن المناسبات الرياضية وخصوصاً مباريات كرة القدم غالباً ما يتم تمزيق الراية الوطنية فيها بدافع الحماس.

٢. وضع عبارات أو صور أو تصاميم.

قد يحدث أن يتم وضع صور أو تصاميم على علم الدولة سواء كانت مسيئة أو غير ذلك ورفع العلم أثناء المباراة الرياضية وهو بهذه الحالة حتى ولو كان العلم سليم وغير ممزق وباهت إلا أن الجريمة تعتبر قائمة بركنها المادي [٩٢].

٣. استخدام العلم كعلامة تجارية أو جزء من علامة تجارية.

العلامة التجارية هي إشارة تميز سلع أو خدمات شركة عن سلع وخدمات الشركات الأخرى، حيث يحُظر استخدم العلم كعلامة تجارية ويتم رفض تسجيل العلامة التجارية في حال

---

٩١ نفس المرجع، ص٥٧٣.
٩٢ شادن حلمي، مرجع سابق، ص٢٠٦

احتوائها على الشعارات العامة والأعلام وغيرها من رموز الدولة وذلك بهدف توقير العلم الوطني بعدم وضعه على منتجات أو مواد يمكن التخلص منها[٩٣].

٤. عدم الوقوف احتراماً عند عزف النشيد الوطني.

يعزف النشيد الوطني في المباريات التي تشارك فيها المنتخبات الوطنية قبل بداية المباراة، ويجرم القانون كل سلوك سلبي مثل عدم وقوف الجمهور الموجود بالمدرجات أثناء عزف النشيد الوطني أو القيام بسلوك إيجابي يمس بالنشيد الوطني كالصفير مثلاً خلال عزف النشيد.

ثانياً: النتيجة الإجرامية .

تعتبر الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر التي تنهض فيها الجريمة وإن لم تحصل نتيجة إجرامية وذلك مراعاة من المشرع لخطورة السلوك الإجرامي، إذ أن حماية رمز الدولة من المصالح التي لا تنتظر النتيجة لكي تقع حتى تتدخل بالتجريم والعقاب، بل يجب حمايتها مسبقاً.

ثالثاً: العلاقة السببية .

لا مجال للحديث عن العلاقة السببية إذا ما اعتبرنا أن الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر التي لا تلزم حصول نتيجة إجرامية، وإنما تنهض الجريمة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي فيها.

الغصن الثاني: الركن المعنوي .

وفيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة محل الدراسة تعتبر الجريمة محل البحث جريمة عمدية يلزم لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بأن سلوكه الذي ارتكبه يعد جريمة ومعاقب عليه كما يجب أن تنصرف إرادته إلى إتيان

---

٩٣ المرجع نفسه، ص٢٠٧.

هذا الفعل بغية تحقيق نتيجة معينة، أي يريد عدم الوقوف للسلام الوطني أو يريد رفع العلم تالفاً أو ممزقاً أو في صورة أخرى لا تليق به.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن العلانية ركن من أركان الجريمة ، والمقصود هنا بالعلانية أن يقوم المتهم بأحد صور الركن المادي على مرأى ومسمع من الناس أو في مكان عمومي[٩٤].

الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني.

تعددت التشريعات التي قامت بمواجهة فعل إهانة العلم أو النشيد الوطني للدولة وذلك لأهميتهما التي سبق أن بيناها ولكن يجب أن نشير في هذا الموضع إلى أن جميع التشريعات التي سوف نبين موقفها تناولت تجريم هذا الفعل وفقاً لقوانين مختلفة لا تمت للرياضة بصلة ولكن رأينا أن من المناسب التطرق لهذه الجريمة لكونه يكثر وقوعها في أجواء المباريات الرياضية التي تتصف بالإثارة والحماس، ومن بين هذه التشريعات:

الغصن الأول: التشريع المصري.

أحاط المشرع المصري العلم والنشيد الوطني بحمايةً دستورية[٩٥]، وقرر أن العلم الوطني لجمهورية مصر العربية والنشيد والسلام الوطنيين رموز للدولة، يجب احترامها والتعامل معها بتوقير[٩٦]، وحظر إهانة العلم أو النشيد الوطني.[٩٧]

---

٩٤ رابح يحلي، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين أثناء المباريات الرياضية، (مرجع سابق)، ص٥٧٤.

٩٥ المادة (٢) من الدستور المصري ٢٠١٤ تنص على أنه (العلم الوطني لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هي الأسود والأبيض الأحمر وبه نسر مأخوذ عن نسر صلاح الدين بألوان الأصفر الذهبي ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها وشاراتها وخاتمها ونشيدها الوطني إهانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون)

٩٦ المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٤م بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين.

٩٧ نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين على: (يحظر رفع أو عرض أو تداول العلم إن كان تالفاً أو مستهلكاً أو باهت الألوان أو بأي طريقة أخرى غير لائقة كما يحظر إضافة أي عبارات أو صور أو تصاميم عليه ويحظر استخدامه كعلامة تجارية أو جزء من علامة تجارية)

كما عاقب المشـرع المصـري على عدم احترام العلم أو النشـيد والسـلام الوطنيين باحترام وتوقير بموجب احكام نص المادة (١١) من القانون رقم ٤١ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن العلم والنشـيد والسـلام الوطنيين بالحبس لمدة لا تزيد على سـنة وغرامة لا تجاوز ثلاثين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، وضاعف المشرع العقوبة في حالة العود.

الغصن الثاني: التشريع الفرنسي .

لجأ المشـرع الفرنسـي إلى تجريم إهانة العلم الوطني والنشـيد الوطني، وذلك كرد فعل لقيام بعض من الجماهير الجزائرية بإهانة النشيد الوطني الفرنسي أثناء المباراة الودية التي جمعت بين المنتخبين الفرنسي والجزائري على أرض استاد فرنسا الدولي في سنة ٢٠٠١م، كما تكرر الأمر مرة أخرى في عام ٢٠٠٢م حين قامت جماهير فريق (باسـتيا) بالصـفير أثناء عزف النشـيد الوطني الفرنسي مما جعل الرئيس الفرنسي حينها يغادر الملعب، وكان هذا الأمر سبباً لقيام وزير الداخلية الفرنسـي (آنذاك) في شـهر مارس ٢٠٠٣م، بتقديم مشـروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الأمن الداخلي بحيث يتم استحداث جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني، ووفقاً لنص المادة ١١٣ من هذا القانون إذا حدث أثناء فعالية منظمة بواسطة إحدى السلطات العامة سلوك يشكل إهانة علنية للنشـيد الوطني أو العلم ذو الألوان الثلاثة، يعاقب عليه بغرامة مقدارها ٧٥٠٠ يورو، وإذا تم ارتكاب ذلك في تجمع يكون العقاب الحبس لمدة سـتة أشـهر وبغرامة مقدارها ٧٥٠٠ يورو.[٩٨]

---

٩٨ أحمد عبد الاه المراغي، القانون الجنائي الرياضي (دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠م، الصفحة (١٢٢+١٢٣)

وبالرغم من وجود تشريع يجرم إهانة العلم والنشيد الوطني إلا أنها تكررت أحداث إهانتهما عام ٢٠٠٩م، ففي إحدى مسابقات التصوير تم نشر صورة لرجل يقوم بتدنيس العلم الفرنسي الأمر الذي أثار جدلاً كبيراً ودفع الساسة لاقتراح تشريعاً لحظر هذا النوع من الإهانة، الأمر الذي أدى إلى إصدار المرسوم رقم ٢٠١٠/٨٣٥ بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠١٠م، والذي يتعلق بتجريم إهانة العلم الفرنسي فاصبح يعاقب بالغرامة المقررة للمخالفات من الدرجة الخامسة كل فعل يتم ارتكابه في ظروف تؤدي بطبيعتها إلى حدوث اضطراب للأمن والنظام العام، وذلك بإهانة علم الدولة الثلاثي الألوان بأحد الصور التالية وهي تمزيقه أو استعماله بطريقة مهينة في مكان عام أو مفتوح للجمهور وكذلك في حالة وقوعها في مكان خاص بالنسبة لمن يقوم بنشرها أو السماح بنشرها.[٩٩]

الغصن الثالث: التشريع المغربي.

يعاقب المشرع المغربي على إهانة علم المملكة ورموزها وفقاً للفصل (٢٧٦/١) من مجموعة القانون الجنائي المغربي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠ درهم كل من أهان بإحدى الوسائل المشار إليها في الفصل (٢٦٣) أعلاه، أو بأي وسيلة أخرى، علم المملكة ورموزها كما هو منصوص عليها في الفصل (٢٦٧/٤)[١٠٠] أدناه، كما شدد العقوبة في حال ارتكبت الإهانة خلال اجتماع أو تجمع، لتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ درهم، تطبق نفس العقوبات على محاولة ارتكاب الجريمة المذكورة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الفاعلين

---

٩٩ المرجع نفسه، ص١٢٣

١٠٠ ينص الفصل (٢٦٧/٤) من مجموعة القانون الجنائي المغربي على أنه (لتطبيق أحكام هذا الفرع، يراد بعلم المملكة ورموزها ما يلي: (شعار المملكة المنصوص عليه في الفصل رقم ٧ من الدستور، لواء المملكة والنشيد الوطني كما هو محدد بظهير شريف – رمز المملكة كما تم تعريفه في الظهير الشريف رقم ١,٠٠,٢٨٤ بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٠، أوسمة المملكة كما تم تعريفها في الظهير الشريف رقم ١,٠٠,٢١٨ بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٠)

بالحرمان لمدة سـنة على الأقل وعشـر سـنوات على الأكثر، من ممارسـة واحدة أو أكثر من الحقوق الواردة في الفصـل (٤٠) من هذا القانون كما يمكن أن يحكم عليهم بالمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

وينص الفصـل (٢/٢٦٧) من مجموعة القانون الجنائي المغربي على (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٢٠٠٠٠ إلي ٢٠٠٠٠٠ درهم كل من أشاد بإهانة علم المملكة ورموزها أو حرض على ارتكاب تلك الأفعال بواسـطة الخطب أو الصـياح أو التهديدات المفوهة بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسـطة مختلف وسـائل الإعلام السـمعية أو البصرية أو الإلكترونية).

وباستعراضنا لهذه النصوص يتضح أن المشرع المغربي قد جرم كل سلوك يشكل اعتداء أو إهانة لعلم المملكة المغربية، وقد نص على صـورتين للعقاب الأولى بسـيطة والأخرى مشـددة وتكون الأخيرة في حال ارتكاب الجريمة خلال اجتماع أو تجمع الناس وقد يكون الدافع في ذلك هو لما قد يحمله هذا الفعل من اسـتهانة أكبر بقيمة وقدسـية العلم، هذا بالإضـافة إلى ما قد يتعرض له الجاني من عقوبات تكميلية وفقاً لنص التجريم.

الغصن الرابع: التشريع القطري.

واجه المشرع القطري هذه الجريمة بأن نص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات القطري تحت طائفة الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي وعاقب عليها بالحبس

مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٠١].

كما جرم المشـرع القطري فعل إهانة العلم بإحدى طرق العلانية بتمزيقه أو إنزاله من مكان رفعه أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم وعاقب عليه بموجب القانون رقم (١٤) لسـنة ٢٠١٢ بشـأن العلم القطري بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال أو بإحداهما.[١٠٢]

وباستعراضنا لهذه التشريعات المختلفة نجد أنها وغيرها من التشريعات التي لم يتم ذكرها قد أفردت قوانين خاصة لتجريم كل فعل ينال من هيبة وقدسية واحترام علم الدولة ونشيدها الوطني ، وقد اصابت من وجهة نظرنا حسن المعاملة العقابية في مجال الرياضة، وترى الباحثة أن المشرع المغربي قد أحسن في تجريم هذا الفعل ونتمنى أن تحذو حذوه باقي التشريعات العربية حيث مدد العقاب ليصل إلى صورة محاولة ارتكاب الجريمة دون أن يشترط أن تكون الجريمة تامة. ونشير في هذا الصـدد إلى أن النصـوص التي تم اسـتعراضـها جاءت عامة تندرج تحتها حالات إهانة العلم سـواء بمناسـبة المنافسـات الرياضـية أو غيرها، ونبرر ذلك إلى أن إتيان هذه الأفعال التي تنال من هيبة وقدسية علم الدولة يتم إتيانها بشكل أكبر خلال المنافسات الرياضية وخصوصاً من قبل الجماهير المتعصبة وهو ما ينم عن خطورة بالغة تنذر بوقوع أحداث مؤسفة قد تعصف

---

١٠١ المادة (١٣٨) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م تنص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية علم الدولة، أو علم دولة غير معادية، سواء بإتلافه، أو بإنزاله، أو بأي عمل آخر يعبر عن الكراهية والازدراء".

١٠٢ تنص المادة (٨) من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن العلم القطري على: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إنزاله من مكان رفعه، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم)

في بعض الأحيان بعلاقات الدول الأمر ، الذي دفع بعض الدول تجريم إهانة علم الدول الأخرى كالمشرع الجزائري[١٠٣].

المبحث الثاني: جرائم شغب الملاعب الرياضية ذات الطابع المادي.

ينتقل السلوك الإجرامي المكون لجريمة الشغب من مجرد ألفاظ وعبارات نابية وغير لائقة تثير جماهير الفريق المنافس، إلى أن تصل إلى حد وقوع جرائم تمس السلامة الجسدية وأمن المنشآت، كما في جرائم العنف والقوة، وجرائم دخول المنشآت الرياضية بدون تصريح، والتي ترتبط بدروها بجرائم أخرى على سبيل المثال لا الحصر تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة وتداولها داخل المنشآت الرياضية، وكذلك إتلاف الممتلكات العامة والخاصة[١٠٤]. وبطبيعة الحال فإن هذه الصور المجرمة تشكل اعتداءً صارخاً على أمن المنشآت الرياضية وسلامة الجماهير الرياضية واللاعبين وغيرهم ممن يتواجدون داخل هذه المنشآت الرياضية[١٠٥]، لذلك حرصت التشريعات المختلفة على مواجهتها بنصوص عقابية باعتبارها أصبحت من أهم التحديات الأمنية التي تواجه المنشآت الرياضية والتي بات حدوثها شيء متوقع في أغلب المباريات سواء محلية أو دولية، وكل ذلك بهدف الحد منها ومكافحتها في سبيل حفظ الأموال و الأنفس والاستمتاع بالهدف الرئيس الذي وجدت من أجله الرياضة.

وبعد أن تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل الجرائم المعنوية لشغب الملاعب الرياضية والتي تقع أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي بشيء من التفصيل، سوف نتناول في هذا

---

١٠٣ نصت المادة ٢١٤ من القانون الجزائري رقم (٥/١٣) لسنة ٢٠١٣م، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على (دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠,٠٠٠ د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية).

١٠٤ شادن حلمي النجار، مرجع سابق، ص٢١٩

١٠٥ المرجع نفسه، ص٢١٩

الشق الطائفة الثانية وهي الجرائم المادية لشغب الملاعب الرياضية والتي تمس بالسلامة الجسدية وأمن المنشـــآت الرياضـــية، وتحت هذه الطائفة يمكننا إدراج أربعة أنواع نذكرها ونبين موقف التشريعات منها بشيء من التفصيل من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: جريمة استخدام القوة والعنف أو التهديد بها.**
- **المطلب الثاني: جريمة دخول أو محاولة دخول المنشآت الرياضية بغير تصريح .**
- **المطلب الثالث: جريمة إدخال الممنوعات إلى المنشآت الرياضية .**
- **المطلب الرابع: جريمة التحريض على الشغب والاعتداء على المنشآت الرياضية .**

المطلب الأول: جريمة استخدام القوة والعنف أو التهديد بها .

تقوم النصوص التجريمية على مبدأ وهو حماية الناس من تعرضهم للجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواحهم أو اذيتهم الجسدية أو النفسية[١٠٦]، وقد جُرم فعل استخدام القوة والعنف والتهديد أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي لحماية اللاعبين والحاكم والأجهزة الفنية والإدارية من العنف الذي قد يقع داخل المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي من ناحية ولحماية سير المنافسات والبطولات الرياضية وعدم التأثير في نتائجها وتعرضها للتوقف أو الإلغاء من ناحية أخرى، لذلك نجد أن التشريعات التي وضعت قوانيناً للرياضة غالباً ما تتضمن هذه القوانين نصوصاً تجريمية لمنع استخدام القوة والعنف والتهديد أو التحريض عليها، ولذلك سوف نتناول الأركان المكونة لهذه الجريمة ومن ثم سوف نستعرض موقف التشريعات المختلفة تجاهها من خلال الفرعيين التاليين:

---

١٠٦ مقدمة بحث في القانون الجنائي - موقع اعداد رسائل الماجستير والدكتوراة (master-theses.com) مقدمة بحث في القانون الجنائي: تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٦/١٠م.

- **الفرع الأول: أركان الجريمة .**
- **الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة استخدام القوة والعنف .**

الفرع الأول: أركان الجريمة .

للجريمة ركنين لتقوم بها ، الركن المادي وهو الذي يظهر للعالم الخارجي و آخر معنوي يعبر عن الجوانب النفسية للجاني، وهي في الجريمة محل الدراسة تتمثل في الآتي:

الغصن الأول: الركن المادي.

كما سبق أن ذكرنا في مرات عديدة أن الركن المادي للجريمة يعبر عن ماديات الجريمة الملموسة التي تظهر إلى العالم الخارجي وأن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه وأخيراً العلاقة السببية التي تربط بين هذا السلوك وهذه النتيجة، ولذلك سوف نتناول هذه العناصر من خلال الآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي.

للسلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة عدة صور فتقوم الجريمة بتحقق صورة أو أكثر من هذه الصور، وهي:

١) **استخدام القوة:** ويقصد بها اصطلاحاً السيطرة على الآخرين والتحكم بهم، والتدخل في حرياتهم وإجبارهم على العمل بطريقة معينة، ويفترض صدور حركة عضوية إرادية من الجاني تنصرف إلى أي عمل من أعمال القهر والإرغام كأن يقوم الجاني بحمل أداة تستخدم في الاعتداء على الأشخاص .[١٠٧]

---

١٠٧ رامي متولي القاضي، جريمة الترويع واستعراض القوة في التشريع المصري، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، مجلد ٣٠، عدد١، ٢٠٢٢م، صفحة ٣٦ و٣٧.

٢) **استخدام العنف:** العنف وفقاً لتعريف ابن منظور في لسان العرب يعني الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق، وعرف القاموس الفرنسي العنف باعتباره كل ممارسة للقوة عمداً أو جوراً. [١٠٨]

٣) **التهديد باستخدام القوة أو العنف:** يقصد به الوعيد بنشر وزرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان وتخويفه من أنّ ضرراً ما سيلحق أشخاصاً أو أشياء له بها صلة. [١٠٩]

ثانياً: النتيجة الإجرامية .

تعتبر جريمة استخدام القوة أو العنف أثناء المباريات الرياضية من جرائم الضرر وبالتالي لابد من تحقق نتيجة إجرامية ليمكن القول باكتمال عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ، والضرر في هذه الجريمة قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، فيكون الضرر مادي إذا تمكن الجاني من إلحاق الضرر بممتلكات خاصة أو عامة عند استخدامه للقوة أو العنف، ويكون معنوياً في حال بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه نتيجة استخدام هذه القوة أو العنف.

ثالثاً: العلاقة السببية .

يتعين أن يكون السلوك الإجرامي لجريمة استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما متصلاً بالنتيجة الإجرامية للقول باكتمال الركن المادي للجريمة، وتقدير قيام أو انقطاع علاقة السببية

---

١٠٨ العربي بن رمضان العياط، الجريمة والعنف في تاريخ المغرب: نماذج من تاريخ المغرب الوسيط والحديث، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٩٠، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠٢٢م، صفحة ٨٤.

١٠٩ سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائرية عن التهديد عبر الوسائل الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢، صفحة ٨.

من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة في العقل والمنطق ولها أصل ثابت في الأوراق.[١١٠]

الغصن الثاني: الركن المعنوي.

الركن الآخر معنوي، في جريمة استخدام القوة والعنف او التهديد بها أثناء أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضي، يلزم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمدية، فيجب أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة وماديتها وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة استخدام القوة والعنف أو التهديد بها.

كما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم فإن التشريعات اختلفت فيما بينها في مواجهة هذه الجريمة، ولذلك سوف نستعرض موقف التشريعات إزاء الجريمة محل الدراسة ثم سنبين موقف المشرع القطري، من خلال الآتي:

الغصن الأول: التشريع المصري.

واجه المشرع المصري الجريمة محل الدراسة من خلال النص عليها في قانون الرياضة بأن قرر لها عقوبة تتمثل في الحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١١١]

---

[١١٠] تمييز دبي ١٩٩٧/١/١١م، الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن (ابريل ١٩٩٩) ص ١٣ رقم ١.

[١١١] تنص المادة ٨٨ من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجة لصالح طرف ضد آخر)"

باستقراء نص المشرع المصري نجد أنه قد اعتبر الترويع صورة من صور السلوك الإجرامي الذي تقع به الجريمة ويقصد بالترويع: أعلى درجات الخوف، فهو يخلق شعور بالعيش في رعب وخطر دائمين، ويحدث خوف غزير أكثر عمق من التخويف أو التهديد به، وله مفهوم فيسولوجي[١١٢]، وباعتبار أن جريمة الترويع ذات مدلول معنوي فنعتقد في تقديرنا أن المشرع المصري قد نص عليها وفق مدلولها الضيق أي الترويع أو التهديد بالقيام بأفعال مادية.

يلاحظ من نص التشريع المصري أن هناك عنصراً خاصاً يسبق الركنين المادي والمعنوي حيث اشترط المشرع صفة خاصة في المجني عليه بحيث يكون لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، والدافع وراء هذا التحديد هو حماية عناصر المنافسة الرياضية، ولذلك إذا انتفى هذا العنصر الخاص بأن وقعت الجريمة على مجني عليه لا يحمل أحد هذه الصفات المذكورة على سبيل الحصر كأحد الجماهير مثلاً، ففي هذه الحالة لا يمكننا إعمال نص التجريم هذا وإن أمكن العقاب عليه وفقاً لنص آخر إذا توافرت أركانه.

كما اشترط المشرع المصري وفقاً لنص التجريم قصداً جنائياً خاصاً فيجب أن تتجه نية الجاني إلى تحقق غاية معينة وهو في هذه الجريمة يأخذ أحد صورتين إما حمل أحد اللاعبين أو الحكام أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو التأثير في نتائج النشاط الرياضي لصالح طرف ضد آخر.

---

١١٢ رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة في قانون العقوبات المصري، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٣٠، عدد٦٥، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٦، صفحة ٢٠١.

كما نلاحظ أيضاً أن المشرع المصري اعتبر الجريمة من جرائم الخطر التي لا يلزم فيها حدوث نتيجة مادية معينة لتمام الجريمة كما هو الحال في جريمة الرشـــوة والتزوير التي تقوم بمجرد إتيان النشاط حتى ولو لم تتحقق النتيجة .[١١٣] فوفقاً للتشريع المصري تقع الجريمة بمجرد إتيان أي صـورة من صـور السـلوك الإجرامي سـواء اسـتخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد قاصداً منع أحد الأشخاص الرياضية المشاركة في النشاط الرياضي أو بهدف التأثير في النتيجة لطرف ضد الآخر، بحيث تقع الجريمة ولو لم يحدث الامتناع أو التأثير فعلياً في نتيجة المنافسة، وبطبيعة الحال فإنه لا يلزم أيضـــاً قيام العلاقة الســـببية بين الفعل والنتيجة إذا ما اعتبرناها من جرائم الخطر .[١١٤]

الغصن الثاني: التشريع الجزائري.

نجد كذلك أن المشـــرع الجزائري قد تصـــدى لهذه الجريمة بموجب القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث عاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين[١١٥]، وشدد العقوبة بأن ضـــاعفها في حال تم ارتكاب فعل التحريض على العنف أو اســـتفزاز الجماهير الرياضية وكان الجاني قد أخفى عمداً جزء من وجهه أو كله بغرض عدم التعرف عليه.

---

١١٣ غنام محمد غنام، وبشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري (القسم العام) نظرية الجريمة -نظرية الجزاء، الطبعة الثانية، إصدارات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة،٢٠١٩م، ص١٠٩.

١١٤ جرائم الخطر: هي التي يقرر الشارع بتحقق الجريمة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فمجرد تعريض المصلحة المرعية للخطر سبباً كافياً لتحقيق النتيجة.

١١٥ تنص المادة ٢٣٨ من القانون رقم (٥/١٣) لسنة ٢٠١٣ على (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ د.ج إلى ١٠٠,٠٠٠ د.ج او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:
حرض الجمهور على العنف او استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.
تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات او بدخوله او باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية. للأشخاص
عرقل عمداً الدخول او التنقل العادي او السير الحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية
كما نص في المادة ٢٤٣ من ذات القانون على انها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٨ آنفة الذكر في فقرتها الأولى، إذا كان مرتكب الجريمة عند اتيانه الفعل المكون لها قد اخفى عمداً وجهه كله او جزء منه بغرض عدم التعرف عليه.

ثم نص في المادة ٢٤٢ من ذات القانون على : (دون المســـاس بالعقوبات المنصـــوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقاً لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية).١١٦

باستعراض هذه النصوص نلاحظ أن المشرع الجزائري حرص بأن يجرم بشكل خاص في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها كل فعل من شأنه الإخلال بأمن الأشخاص أو الممتلكات العامة أو الخاصـــة أو حتى عرقلة انتقال الأفراد أو التدريبات الأمنية، أو تســبب بأي فعل في توقيف التظاهرات الرياضــية، كما يلاحظ أنه قد انتهج منهجاً مغايراً بعض الشـــيء عن نظيره المصري فقد جرم التحريض على استخدام القوة والعنف أثناء أو بمناسبة ممارسة النشاط الرياضـــي، والتحريض لا يقل خطراً عن اســتخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، فهو من أخطر صور الاعتداءات على أمن وسلامة سير المنافسات الرياضية.

إذا ما تناولنا البنيان القانوني للجريمة محل الدراســـة وفقاً للتشـــريع الجزائري نجد أن ركنها المادي يأخذ ســـلوكاً إجرامياً في صـــورة تحريض الجمهور على العنف أو باســـتفزازه بالعبارات أو بالإشارات داخل المنشأة الرياضية أو في محيطها، كما اشترط المشرع أن يتم إتيان هذا السلوك أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

تجدر بنا الإشـــارة هنا إلى أن نبين أن تحديد محيط المنشـــأة الرياضـــية من الأمور الموضـــوعية التي يســـتقل بتقديره قاضـــي الموضـــوع، كما يجب أن نشـــير إلى أنه بمجرد إتيان التحريض أو الاستفزاز تقوم الجريمة طالما كان بقصد بث العنف بين الجماهير الرياضية، دون

---

١١٦ Journal Officiel Algérie (joradp.dz) الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد ٣٩، لسنة ٢٠١٣م، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٦/٠٥م.

أن يشـترط المشـرع أن ينتج عن هذا التحريض أو الاسـتفزاز نتيجة معينة، فهذا النوع من الجرائم من جرائم الخطر التي لا تلزم وقوع نتيجة وإنما يكفي إتيان السلوك المكون لها كما سبق أن بينا في موضوع سابق من هذا البحث.

وبذلك نجد أن المشرعين قد تشابها بأن جعلا الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر التي لا يسـتلزم لقيامها نتيجة إجرامية معينة، بينما اختلافا في أن المشـرع المصـري جعل السـلوك الإجرامي المكون للجريمة متمثلاً بأن يقوم الجاني باستخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع بينما المشـرع الجزائري جعله متمثلاَ في تحريض الجماهير الرياضـية على العنف أو اسـتفزازهم بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية، و نجد أن المشرع المصري اشترط صفة معينة في المجني عليهم بينما المشـرع الجزائري لم يشـترط هذه الصـفة بحيث يشـمل النص جميع الأشـخاص، بالإضـافة إلى ذلك نجد أن المشـرع الجزائري اشـترط أن يتم إتيان السـلوك المكون للجريمة داخل المنشـآت الرياضـية أو في محيطها أو بمناسـبة تظاهرة رياضـية بينما المشـرع المصـري سـكت عن هذا الأمر ونرى في تقديرنا أنه شـرط مفترض ولا يحتاج إلى النص عليه، وأخيراً اختلف كل من المشرع المصري والجزائري في تقدير العقوبة فالمشرع المصري قرر عقوبة أشـد من نظيره الجزائري وقد أصـاب في ذلك حيث عانى الشـعب المصـري من ويلات أعمال العنف والشغب في الملاعب الرياضية.

الغصن الثالث: التشريع القطري.

كما أشرنا في مرات عديدة فإنه وبسبب وجود فراغ تشريعي في تشريعات الشغب المرتكب في الأنشطة الرياضية فإن المشرع القطري لم يضـع نصـاً عقابياً خاصـاً لهذه الجريمة وهذا يعني أن يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي يمكن الاسـتفادة من مرونة صـياغته القاعدة العقابية فيها لعدم إفلات الجاني من العقاب ومن هنا يمكن اللجوء إليها، وفي هذا الصـدد نقترح

على المشرع القطري في حال نظم قانوناً يعنى بالشغب ويتضمن نصوصاً خاصة بالشغب في المجال الرياضي أن يكون النص وفق الآتى: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية او الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف دون آخر".

المطلب الثاني: جريمة دخول أو محاولة دخول المنشآت الرياضية بغير تصريح.

إن أكثر ما تعاني منه الجهات الأمنية والتنظيمية التي تقوم بتأمين الملاعب الرياضية خلال مباريات كرة القدم هو محاولات اقتحام هذه الملاعب دون أن يكون لمرتكبي سلوك الاقتحام الحق في الحضور ومشاهدة هذه المباراة ونقصد بالاقتحام هنا هو كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان حدث رياضي بالقوة أو التدليس دون أن يكون له الحق في ذلك فليس مدعو للحضور أوليس لديه تذكرة تمكنه من الدخول لمشاهدة المنافسة الرياضية.

وتكمن الخطورة في هذا الأمر ووجوب مواجهته جنائياً في أن كثيراً ما تتحول الحشود من مجرد تجمع سلمي إلى حشد عنيف يتخذ الشغب والعنف وسيلة للتعامل، إذ نستذكر في هذا الشأن حادثة عام ٢٠٠٠م والشغب المرتكب بين جمهور فريق جلط سراي التركي ونظيره ليدز يونايتد عندما اقتحمت عصابة (حراس الليل) الملعب وتسببت في أحداث شغب نتج عنها مقتل مشجعي نادي ليدز والعديد من الإصابات[١١٧]، لذلك حرصت التشريعات على تجريم هذا السلوك بل ومحاولة إتيانه بسبب ما ينتج عنه من خطورة من ناحية، ولحماية المنافسات الرياضية من

---

١١٧ راشد صالح المري، العقوبات القانونية في مواجهة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية: ملاعب كرة القدم الأردنية أنموذجا (دراسة اجتماعية)، المركز القومي للبحوث غزة، العدد ١٤، مجلد (٦)، ٢٠٢٢م، صفحة ٦٨.

الإخلال بسيرها وتعطيلها من ناحية أخرى[١١٨]، كما هو الحال في مباراة فرنسا والجزائر لكرة القدم عندما أدى تدخل الجماهير إلى أرض الملعب إلى انتهاء المباراة قبل وقتها المحدد لها[١١٩]. ولذلك سوف نبين الأفعال المكونة لهذه الجريمة وموقف التشريعات تجاهها من خلال الفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: أركان الجريمة .**
- **الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة الدخول أو محاولة الدخول بغير تصريح .**

الفرع الأول: أركان الجريمة .

هذه الجريمة كبقية الجرائم تأخذ ركناً مادياً يمثل ماديات الجريمة وركناً آخر معنوياً يمثل الجانب النفسي للجاني وسوف نبينها من خلال الآتى:

الغصن الأول: الركن المادي.

يعبر الركن المادي للجريمة عن الماديات التي تظهر بها الجريمة إلى العالم الخارجي وهو بدوره يأخذ ثلاثة عناصر نبينها على النحو الآتي:

اولاً: السلوك الإجرامي .

إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يظهر في إحدى صورتين وهما الدخول ومحاولة الدخول إلى مكان ممارسة النشاط الرياضي بدون وجه حق، ويقصد بالدخول: هو دخول الشخص بكيانه الجسدي الذي له حيز مادي إلى المنشأة الرياضية دخولاً حقيقياً. كمن يتسور السياج الخارجي للمنشأة الرياضية، ويقصد بمحاولة الدخول إلى المنشأة الرياضية أن الجاني قد بذل نشاط استهدف به الدخول إلى مكان ممارسة النشاط الرياضي، ويرى جانب من الفقه أن المحاولة

---

١١٨ انعكس الانفلات الأمني الذي أصاب مصر في اعقاب ثورة ٢٥ يناير سلباً على كرة القدم المصرية حيث شهدت الملاعب سلسلة من الأحداث كان من نتائجها الغاء مسابقة الدوري لموسم كامل، ولم تمر أيام قليلة على ثورة يناير حتى وقعت أول حادثة باقتحام آلاف من جماهير نادي الزمالك لأرضية استاد القاهرة قبل نهاية مباراة الفريق أمام الفريق التونسي في دوري أبطال أفريقيا في أبريل ٢٠١١م، اعتراضاً على عدم التحكيم، ومن حينها انتقلت العدوى لمعظم الملاعب المصرية.
١١٩ معتز عبد الصادق زكريا، مرجع سابق، ص٣٠٩.

لا ترقى إلى محاولة البدء في التنفيذ باعتبارها من قبيل الأعمال التحضـــيرية التي تقترب من الشروع دون أن تصل إليه.[١٢٠]

ثانياً: النتيجة الإجرامية .

إن النتيجة الإجرامية في الجريمة محل الدراســـة هي من جرائم الخطر، حيث تجرمها التشـــريعات وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية وذلك لمراعاة خطورة الســـلوك الإجرامي، فليس من الضـــروري وقوع الجريمة بشـكلها الضـــار حيث أنه بمجرد إتيان فعل الدخول أو محاولة الدخول تقوم الجريمة على اعتبار أن فلسـفة التجريم تدور مع الحفاظ على أمن المنشـآت الرياضـية ومثل هذه المصلحة لا تنتظر النتيجة لكي تقع حتى تتدخل بالتجريم والعقاب، بل يجب حمايتها مسبقاً.

ثالثاً: العلاقة السببية .

مما لا شـك فيه بأن علاقة السـببية بين السـلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية تمثل إحدى عناصـــر الركن المادي في الجريمة، بحيث لابد أن تتوافر صـــلة بين ســـلوك الدخول أو محاولة الدخول إلى المنشـــأة الرياضـــية وبين النتيجة التي نتجت عن هذا الســـلوك، إلا أنه وبحســـب ما توصـــلنا إليه بأن هذه الجريمة تتم وتكتفي بالسـلوك الإجرامي لتنهض فإنه لا مجال لآثار علاقة السببية.

الغصن الثاني: الركن المعنوي.

ســـبق وأن أشـــرنا مراراً إلى أن الركن المعنوي هو أحد الأركان الأســـاســـية في الجريمة وكقاعدة عامة فهو يتألف من عنصـــرين أســـاســـيين هما العلم والإرادة، والجريمة محل الدارســـة لا تبتعد عن هذا المفهوم فهي تأخذ الصـــــفة العمدية في ارتكابها، ولذلك يجب أن يعلم الجاني بأنه

---

١٢٠ هديل الغالبي، الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن المنشآت الرياضية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٣م، ص ١٦٧.

دخل أو يحاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بدون حق أو تصريح، ويجب أن تتجه إرادته إلى إتيان هذا السلوك وتحقيق النتيجة وهي الدخول إلى المنشأة الرياضية.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من جريمة الدخول أو محاولة الدخول بغير تصريح .

كما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم فإن فعل الدخول أو محاولة الدخول بدون تصريح إلى مكان النشاط الرياضي قد جرمته التشريعات المختلفة وسوف نستعرض أحكام بعض التشريعات التي وقع اطلاعنا عليها، من خلال الآتي:

الغصن الأول: التشريع المصري.

نجد أن المشرع المصري قد تصدى لمواجهة هذه الجريمة بموجب أحكام المادة ٨٥ من قانون الرياضة، حيث قرر لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما ضاعف العقوبة في حال تم إتيان السلوك الإجرامي المكون لها عن طريق العنف أو التهديد.[١٢١]

يلاحظ أن المشرع المصري وفقاً لنص التجريم قد ساوى في قيام الجريمة بين الدخول ومحاولة الدخول، ويجب أن يقع فعل الدخول أو محاولة الدخول وفقاً لنص التجريم على مكان النشاط الرياضي[١٢٢]، وبمفهوم المخالفة لا تعتبر الجريمة قائمة إذا ارتكب السلوك الإجرامي لدخول مكان غير مخصص لمباشرة النشاط الرياضي وإن أمكن المعاقبة وفقاً لجريمة أخرى إذا توافرت شروطها.

---

١٢١ تنص المادة ٨٥ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استعمل العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض)

١٢٢ يقصد بالنشاط الرياضي المنافسة الرياضية أي المباراة التي تقع بين فريقين وتكون تحت ولاية أو رعاية أو إشراف الهيئات الرياضية المنظمة وفقاً للقانون.

كما يلاحظ أن المشرع المصري نص على صورة مشددة للجريمة تتمثل في فعل العنف أو التهديد، بحيث يكون الجاني قد اســـتخدم فعل العنف أو التهديد للدخول أو محاولة الدخول لمكان النشــاط الرياضـــي، ويقصـــد هنا بالتهديد ، الوعيد بالشـــر ، ويجب أن يكون التهديد جدياً فالقانون شدد العقوبة لما قد يحدثه التهديد من تأثير على نفسية المجني عليه وحريته وإرادته ولن يكون الأمر كذلك إلا إذا كان هذا التهديد جدياً، ولا عبرة هنا بأســلوب التهديد أو طريقته، ويجب أن نشـير هنا أنه في حال كان بصـدد الجريمة في صـورتها المشـددة يلزم بالإضـافة إلى توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة ، و أن يقوم الجاني بترويع المجني عليه وتخويفه.

الغصن الثاني: التشريع الفرنسي.

تناولت المادة (٥/٣٣٢) من قانون الرياضـــة الفرنســـي جريمة دخول مكان ممارســـة المنافسة الرياضة أثناء انعقادها بغير حق، ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد جرم سلوك الدخول أو محاولة الدخول ســـواء تم ذلك باســـتخدام القوة أو أعمال الاحتيال، حيث كثيراً ما تقوم الجماهير الرياضـــية بعملية اقتحام للملعب رغبة منهم في الوصـــول إلى مكان المباراة ويلاحظ أن المشـــرع الفرنسي قد ساوى بين فعل الدخول ومحاولة الدخول وهو أمر محمود, وقد واجه المشرع الفرنسي هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة عام والغرامة المقدرة بمبلغ ١٥٠٠٠ يورو.[١٢٣]

الغصن الثالث: التشريع الجزائري .

لم يكن المشـــرع المصـــري الوحيد من التشـــريعات العربية الذي تصـــدى لجريمة الدخول لمكان المنافسة الرياضية بدون حق أو تصريح، وإنما نجد أن المشرع الجزائري قد تصدى لذات الجريمة بموجب أحكام القانون رقم ٥/١٣ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتربية البدنية والرياضية فعاقب

---

[١٢٣] شادن حلمي، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما يليها.

على الدخول بالقوة أو التسلق للمنشأة الرياضية بالغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري، وشدد العقوبة في حالة الدخول بالقوة أو التسلق للمنشأة الرياضية والجاني تحت حالة سكر بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهرين ولا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار جزائري ولا تزيد على عشرين ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.[١٢٤]

فيما يتعلق بالركن المادي لجريمة الدخول أو محاولة الدخول لمكان النشاط الرياضي بدون حق وفقاً لنص التجريم الجزائري فإن السلوك الإجرامي المكون للجريمة يتمثل في الدخول لمكان النشاط الرياضي عن طريق القوة أو التسلق، والمقصود بالدخول هنا هو الإنفاذ فيقال دخل المكان أي نفذ إلى داخله[١٢٥]، واستلزم المشرع الجزائري أن يكون الدخول إلى المنشأة الرياضية عن طريق القوة أو التسلق وبمفهوم المخالفة إذا تم الدخول دون قوة أو تسلق لا نكون بصدد تطبيق النص القانوني المذكور ولكن تطبيق نصوص عقابيه أخرى، أيضا اشترط المشرع لتطبيق نص التجريم أن يكون الدخول أثناء سير منافسة رياضية أو بسببها وقد يكون الدافع وراء ذلك هو حماية سلامة وأمان المنافسات الرياضية المقامة.

يُلاحظ من نص التجريم أن هناك صورة مشددة للجريمة عالجها المشرع الجزائري، وقد ساوى لقيام الجريمة فيها بين الدخول ومحاولة الدخول لمكان النشاط الرياضي دون الحاجة لأن يتم الدخول بالفعل واشترط في هذه الحالة أن يكون الجاني في حالة سكر.

---

١٢٤ تنص المادة ٢٣٢ من القانون رقم ٥/١٣ لسنة ٢٠١٣ الخاص بالتربية البدنية والرياضية على (يعاقب بغرامة من ٥٠٠٠ دينار جزائري إلى ١٥٠٠٠ دينار جزائري كل من دخل بالقوة أو التسلق إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية وتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة اشهر وغرامة ١٠٠٠ دينار جزائري إلى ٢٠٠٠٠ دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر)

١٢٥ تعريف وشرح ومعنى دخل بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط - معجم عربي صفحة ١ (almaany.com)

بالرغم من أن المشرعين المصري ونظيره الجزائري قد حرصا على تناول جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون تصريح أو حق، إلا أنهما اختلافا في طريقة تنظيمهما لهذه الجريمة فنجد أن المشرع المصري قد ساوى في العقاب بين الدخول ومحاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي وشدد العقوبة في حال كان الدخول بالقوة أو التهديد ، بينما نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الدخول بالقوة أو التسلق ولم يساوي بين الدخول ومحاولة الدخول إلا كون الجاني في حالة سكر ، وبذلك يتضح جلياً أن المشرع المصري كان أكثر شدة في أحكامه وهو ما نؤيده ونحث التشريعات العربية على اتباعه، ويعود السبب في تشدد المشرع المصري إلى ما عاناه المجتمع الرياضي المصري من شغب جماهير كرة القدم فليس الأمر ببعيد عندما اقتحمت الجماهير أرضية ملاعب كرة القدم في الإسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية خلال عام ٢٠١١م اعتراضاً على التحكيم وغيرها من الحوادث التي أساءت إلى كرة القدم المصرية والتي جعلت المشرع أكثر شدة في تنظيمه لأحكام قانون الرياضة المصري.

الغصن الرابع: التشريع القطري

واخيراً يُلاحظ أن المشرع القطري لم يتبن نصاً عقابياً صريحاً يشير إلى هذه الجريمة فالمعول عليه في الواقع التطبيقي هو ما تصدره الإدارة الرياضية من أنظمة وتعليمات لغرض ضبط المسائل التنظيمية في دخول الجماهير لمكان ممارسة النشاط الرياضي، وهو ما يؤخذ على المشرع القطري إذ أن دولة قطر كما أشرنا سابقاً من الدول التي لديها اهتمام كبير بالجانب الرياضي والدليل على ذلك استضافتها لعدة بطولات مهمة على مستوى العالم واهمامها بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م، ونقترح على المشرع القطري في حال سن قانوناً يعنى بالرياضة يتضمن نصوصاً خاصة بجرائم شغب الملاعب الرياضية أو قانوناً يختص بالشغب ويواجه جرائم الشغب في الملاعب الرياضية وأن يتضمن نصاً يجرم الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط

الرياضـي بدون تصـريح يكون كالتالي:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـنة وبغرامة لا تزيد على عشـــرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استخدم العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض".

المطلب الثالث: جريمة إدخال الممنوعات إلى المنشآت الرياضية .

عادةً ما ترتبط أعمال الشغب التي يرتكبها الجمهور الرياضـي المتعصب بوجود مرتكبي الشـغب تحت حالة سـكر أو إحرازهم أو حيازتهم لمواد مخدرة أو حيازتهم لألعاب وشـماريخ نارية خطيرة تسـتخدم للإيذاء بالأخرين، ولضـمان سـلامة وأمن عناصـر المنافسـات الرياضـية من اللاعبين والأطقم الإدارية والتحكيمية وكذلك الجمهور الرياضـي بل وسـلامة المنشـآت الرياضـية والأموال العامة والخاصـة على حد سـواء، اتجهت التشـريعات المختلفة إلى تجريم تلك الأفعال بتخصـيص نصـوص عقابية لمواجهتها، ولطبيعة هذه الجريمة الخاصـة اختلفت التشـريعات في تجريمها لهذه الأفعال مما ترتب عليه اختلافاً في تناولنا لها إذ سنتطرق لكل نص قانوني ومن ثم سنحلله وذلك من خلال الفروع التالية:

- **الفرع الأول: التشريع المصري .**
- **الفرع الثاني: التشريع الفرنسي .**
- **الفرع الثالث: التشريع القطري.**

الفرع الأول: التشريع المصري.

نجد أن المشـرع المصـري قد تصـدى لموجهة هذه الأفعال بموجب نص المادة ٨٦ من قانون الرياضة[١٢٦] وسوف نبين موقف التشريع المصري إزاء هذه الجريمة من خلال الآتي:

الغصن الأول: الركن المادي .

نرى أن من الأهمية بمكان وقبل تناول البنيان القانوني للنص أن نشـير إلى أن المشـرع المصـري قد سـاوى بين أمور عدة أولها الدخول ومحاولة الدخول إلى مكان النشـاط الرياضـي أو هيئة أو منشأة رياضية، وثانيها الدخول أو محاولة الدخول سواء بسبب قيام منافسة رياضية أو في غير ممارسة نشاط رياضـي بمعنى عدم قيام منافسة رياضية، ونعتقد في رأينا أن الدافع وراء هذا التشديد هو رغبة المشرع في إضفاء جو من الأمان والسلامة للعناصر والأماكن الرياضية في جميع الأوقات، فقد عانى المجتمع الرياضـي المصـري من الجرائم التي تمس سـلامته وخير دليل على ذلك أحداث بورسعيد ٢٠١١م.

فيما يتعلق بالبنيان القانوني للنص نجد أن السـلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يتمثل في فعل الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشـاط الرياضـي ولو في غير

---

١٢٦ تنص المادة ٨٦ من قانون الرياضة المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ على (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي أو أي هيئة او منشأة رياضية، ولو في غير ممارسة نشاط رياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية:
١) حائزاً او محرزاً او متعاطياً مسكراً أو مخدراً.
٢) حائزاً أو محرزاً العاباً نارية أو مادة حارقة قابلة للاشتعال سائلة أو صلبة أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير او الإضرار بالمنشآت أو المنقولات).

ممارسة النشاط الرياضي بشرط أن يكون الجاني حائزاً[١٢٧] أو محرزاً[١٢٨] أو متعاطياً مسكر أو مخدراً أو حائزاً أو محرزاً ألعاباً نارية[١٢٩] أو مادة حارقة أو قابلة للاشتغال سائلة أو صلبة أو أي أداة من شأن استخدامها إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات، وعليه لا يمكن تطبيق نص التجريم هذا في حال تم الدخول أو محاولة الدخول لمكان النشاط الرياضي ولو في غير ممارسته، إذا لم نكن بصدد حيازة أو إحراز أو تعاطي مواد مسكرة أو مخدرة أو العاب نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال، وإن أمكن تطبيق نص تجريم آخر إذا توافرت أركانه. [١٣٠]

ووفقاً لنص التجريم المصري تعتبر جريمة إدخال أو محاولة إدخال هذه المواد الممنوعة من قبيل جرائم الضرر التي تتطلب وقوع نتيجة إجرامية مادية، حيث أن نص التجريم قد نص على أن من شأن استخدام هذه المواد إيذاء الغير أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات مما يعني أن الجريمة ذات نتائج ضارة، وطالما كانت من جرائم الضرر فإن ذلك الأمر يتطلب قيام علاقة السببية بين الضرر الذي تسبب به الجاني وبين السلوك الإجرامي الذي ارتكبه المكون للجريمة.

---

١٢٧ يقصد بالحيازة في قانون المخدرات الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص من دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه سواء كان هذا الاستيلاء أو الاتصال بالمخدر مباشرة أو بالواسطة فهر محل تجريم، والسيطرة على الشيء لها مدلول واسع يدخل فيه كل فعل يتمكن به الشخص من التصرف بالمخدر أو من استعماله أو تغيير هيئته أو احتجازه أو الاحتفاظ به، ولذلك قررت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٤٨٥) لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣م، بأنه يكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية.

١٢٨ يقصد بالإحراز الاستيلاء الفعلي المادي على الشيء دون الحاجة لأن يكون هو مالكه، فالمكلف بنقل المواد المخدرة او بيعها لحساب الغير يعد محرزاً لها، لذلك قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١١٢٨) لسنة ٢٩ قضائية في الجلسة ١٩٦٠/٠١/١٢م، بأن الاحراز هو مجرد الاستيلاء على المادة المخدرة استيلاء مادياً، بغض النظر عن الباعث إليه).

١٢٩ هي مركب أو خليط كيميائي يُعد لإحداث فرقعه صوتية مصحوبة بهالات أو أشكال ضوئية أو دخانية مثل (الألعاب النارية المضيئة أو الدخانية المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات) وعرفها آخرون بأنها (عبوات محكمة بغلاف من الأوراق الكرتونية والبلاستيكية، معبأة بمواد متفجرة واطئة مثل (البارود والسيليلون) وهي بألوان وأحجام وأشكال مختلفة فمنها الدائرية ومنها المثلثة والاسطوانية، ينبعث منها شرر ناري وأصوات مدوية تستخدم لأغراض الترفيه والتسلية).

١٣٠ وفي شأن تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة فإن تحديد هذه المواد يكون بناءً على قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، والجدول المحدد به المواد التي تعد من قبيل المخدرات والمسكرات والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتعاون مع الوزير المختص، أما بالنسبة للألعاب النارية أو المواد الحارقة او القابلة للاشتعال فإنه قد يدخل في تصنيعها مواد تستخدم في صناعة المفرقعات وتأخذ في هذه الحالة حكم المفرقعات، ويعتبر قسم الأدلة الجنائية وخبراء المفرقعات مختصين بتحديد طبيعة المواد الحارقة ومدى اعتبار الألعاب النارية منها وذلك بعد الرجوع لما يعتبر من المفرقعات وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٧٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ المحدد لها على سبيل الحصر بالبندين (٦٠-٦٨) من القرار، وأخيراً حدد قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ الأدوات التي تستخدم في إيقاع الأذى بالأفراد أو الاعتداء على المنشآت

الغصن الثاني: الركن المعنوي.

تعتبر هذه الجريمة محل الدراسة من الجرائم العمدية التي يأخذ في الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أنه ينتهك أحد السلوكيات المحظورة وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة، كأن يقوم أحد المشـــجعين بإدخال جهازاً نارياً من نوع شعلة خلال مباراة كرة قدم ثم يقوم بعد ذلك بتلويح شعلة مضاءة من المدرجات، ولا شك أنه كان يعلم أن هذا السـلوك يخالف أحد نصـوص القانون الجنائي ولكن ذلك لم يمنعه من القيام باتخاذ مثل هذا التصرف. ١٣١

الغصن الثالث: العقوبة .

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لجريمة الدخول أو محاولة الدخول لمكان النشـاط الرياضـي ولو في غير ممارسـة النشـاط الرياضـي وكان الجاني حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مادة مسكرة أو مخدرة أو كان حائزاً أو محرزاً ألعابا نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشـــتغال أو تؤدي إلى إيقاع الأذى بالآخرين فقد قرر المشرع المصري صورتين من العقوبة أحدهما بسيطة والأخرى مشددة فتكون العقوبة في صورتها البسيطة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشـرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة وفقاً للجريمة في صـــورتها المشـــددة بموجب أحكام المادة ٨٧ من ذات القانون الحبس لمدة لا تقل عن ســـنتين وبغرامة لا تقل عن عشـــرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حال أدى الفعل إلى إصـابة أحد الأشـخاص ولو كانت الإصـابة بسـيطة، أما في حالة

---

١٣١ معتز عبد الصادق زكريا، مرجع سابق، ص٣١١.

الإصـابة بعاهة مستديمة أو الإفضـاء إلى الموت فإن الجاني يعاقب وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو وفقاً للعقوبات المقررة أصلا لهذه الجرائم.[١٣٢]

الفرع الثاني: التشريع الفرنسي.

نلاحظ أن المشـــرع الفرنســـي قد حرص على توفير مناخ من الأمن في محيط الألعاب والمنافسـات الرياضـية فقد عانى كثيراً المجتمع الكروي الفرنسـي من ويلات الشـغب، ولذلك حدد المشـرع الفرنسـي في نصـوص خاصـة بقانون الرياضـة الفرنسـي ما يقارب اثنتا عشـرة جريمة لمواجهة الشـــغب الرياضـــي[١٣٣]، و منها ما يهمنا الحديث عنه في هذا الموضـــوع . أولا جريمة الدخول خلسـة إلي الحدث الرياضـي في حالة سكر الواردة بنص المادة (٤/٣٣٢) وثانيها جريمة إدخال المشـــروبات الكحولية إلي الحدث الرياضـــي بموجب المادة (٣/٣٣٢)، وثالثها جريمة الدخول إلى الحدث الرياضـي أثناء حالة سكر بالقوة أو بالاحتيال الواردة بنص المادة (٥/٣٣٢)، ورابعها جريمة إدخال الألعاب النارية أو الأســـلحة الواردة بنص المادة (٨/٣٣٢) ، وخامســـها جريمة إلقاء المقذوفات الخطرة الواردة بنص المادة (٩/٣٣٢).[١٣٤]

بالاطلاع على هذه النصـوص يتضـح جلياً أن المشـرع الفرنسـي يحاول تجنب سـلوكيات الشـغب التي تحدث أثناء المباريات الرياضـية من خلال قمعه لاسـتهلاك المشـروبات الروحانية والتي تؤدي بدورها إلى تصـــعيد أعمال الشـــغب إذا ما وقع، وســـوف نتناول البنيان القانوني من خلال الآتي:

---

١٣٢ تنص المادة ٨٧ من قانون الرياضة المصري رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أيا من الأشياء المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٨٦) داخل الأماكن المذكورة فيها وترتب على ذلك إصابة أحد الأشخاص، فإذا ترتب على تلك الإصابة عاهة مستديمة أو أفضت إلى موت يعاقب عليها وفقاً لأحكام قانون العقوبات)

١٣٣ معتز عبد الصادق زكريا، مرجع سابق، ص٣٠٦

١٣٤ - Chapitre II : Sécurité des manifestations sportives (Articles L332-1 à L332-21) Légifrance (legifrance.gouv.fr)قانون الرياضة الفرنسي ، الفصل الثاني: أمن المظاهرة الرياضية، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م.

الغصن الأول: الركن المادي.

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في هذه الجرائم المختلفة في عدة أفعال أولها إدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى الساحات الرياضية أثناء مباشرة النشاط الرياضي ، ووفقاً للنص فإنه يستثنى من ذلك حالة إدخال المشروبات الكحولية المرخصة بموجب القانون، ثاني الأفعال هو دخول مكان ممارسة النشاط الرياضي في حالة سكر ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون المواد المسكرة هي الواردة بالمادة (١/٣٣٢١) من قانون الصحة العامة الفرنسي، وثالث الأفعال هو إدخال أو حيازة الصواريخ والألعاب النارية أي كان نوعها وكذلك كل أداة يمكن استخدامها كسلاح[١٣٥]، وأخيراً فعل إلقاء المقذوفات ، ويلاحظ أن فعل إلقاء المقذوفات قد وضع على نطاق واسع بحيث لا يشترط النص أن تكون المقذوفات ذات طبيعة خاصة فقط يشترط أن تكون خطيرة على الأشخاص[١٣٦]، ولا يهم أن تكون القذيفة موجهة ضد الرياضيين أو الحكم أو ضد المتفرجين الآخرين. ووفقاً للتشريع الفرنسي تعتبر هذه الجرائم من جرائم الخطر التي لا تتطلب حدوث نتيجة إجرامية معينة وإنما جرمها المشرع لخطورة السلوك الإجرامي ، كما أشرنا سابقاً أن المشرع يريد حماية مصلحة عامة تتمثل في أمن المنشآت والهيئات الرياضية، ولما كانت الجريمة من جرائم الخطر فلا مجال لإثارة موضوع العلاقة السببية.

---

١٣٥ ولذلك اعتبرت محكمة استئناف بوردو أن الصاروخ الدخاني المضيء يقع في نطاق التجريم، كما اعتبرت محكمة استئناف دواي دائرة الجنح أن الكيس الذي يحتوي على ١٠٠ جرام من مسحوق أصفر اللون، والمكون من كلوريد الصوديوم والسكر والمستخدم في إحداث دخان كثيف يعتبر من الألعاب النارية وتنطبق الجريمة وفقاً لحكم المحكمة على كل الأشياء التي يمكن أن تشكل أسلحة بنص المادة (١٣٢-٧٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

١٣٦ هناك مستودعات أسلحة لدى مثيري الشغب تتكون من (قنابل دخان، وقنابل زراعية، وأجهزة نارية، وأشياء مختلفة يمكن استخدامها كأسلحة على وجه الخصوص، ومفاصل نحاسية، ومضارب كرة القاعدة، ومطارق، ومفكات) وهذه الأسلحة تشكل ترسانة حربية حقيقية.

الغصن الثاني: الركن المعنوي.

وعندما نتحدث عن الركن المعنوي في جرائم الشغب الرياضي وفقاً للتشريع الفرنسي فعلى الرغم من تنوع صور تجريم سلوكيات الشغب الرياضي إلا أنها تسعى إلى هدف مشترك وهو الحد بأكبر قدر ممكن من السلوكيات التي قد تعرض سلامة الأشخاص والمنشآت للخطر، وبالرغم من أن نصوص التجريم صامتة عن بيان الركن المعنوي لهذه الجرائم إلا أن جميع الجرائم المذكورة جرائم عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالم بما يقوم به وبطبيعة السلوك الذي يرتكبه وأن يتوفر لديه الإرادة الكافية واللازمة في ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة، فعلى سبيل المثال يتضح القصد الجنائي في حالة قيام أحد المشجعين خلال إحدى مباريات كرة القدم بإلقاء دخاناً في اتجاه أماكن تواجد جماهير الفريق المنافس، فلا شك هنا من توفر الطبيعة العمدية لهذا الفعل.[١٣٧]

الغصن الثالث: العقوبة.

فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم نجد أن المشرع الفرنسي قد قرر عقوبة الغرامة بقيمة ٧٥٠٠ يورو في حال ثبوت التواجد داخل الساحة الرياضية في حالة سكر، وقرر عقوبة الحبس لمدة عام واحد، وغرامة مقدرة بـــ ٧٥٠٠ يورو في حالة إدخال المشروبات الكحولية في مكان النشاط الرياضي بدون تصريح وتضاعف قيمة الغرامة في حال كان الدخول بالقوة أو الإحتيال.[١٣٨]

---

١٣٧ معتز عبد الصادق زكريا، مرجع سابق، ص٣١١.
١٣٨ المرجع نفسه،ص ٣١٣.

وفي جريمة إدخال أو حيازة الأسلحة والألعاب النارية داخل مكان النشاط الرياضي قرر المشرع الفرنسي عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو، ويلاحظ أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.[١٣٩]

وأخيراً وباستعراض النصوص العقابية لجريمتي حيازة أو إحراز أو تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة و إحراز أو حيازة الألعاب النارية والأسلحة نلاحظ أن المشرع المصري لا يختلف كثيراً عن مسلك المشرع الفرنسي وإن كانا يختلفان فيما يخص العقوبة حيث أن قيمة الغرامة المقررة في القانون الفرنسي تفوق كثيراً ما هو مقرر في القانون المصري، وأيضاً نلاحظ أن المشرع المصري تشدد باعتبار الجريمة قائمة ولو في غير ممارسة النشاط الرياضي بعكس نظيره الفرنسي الذي اشترط لقيام الجريمة أن تقع أثناء انعقاد المنافسة الرياضية، ونعتقد في تقديرنا أن المشرع المصري تشدد نوعاً ما، فالهدف من هذه النصوص العقابية الخاصة هو حماية المنافسات الرياضية وما عدا ذلك فالنصوص العقابية الواردة بقانون العقوبات والقوانين الأخرى تكفله.

الفرع الثالث: التشريع القطري.

أما بالنسبة للمشرع القطري فلم يضع نصاً عقابياً خاصاً لهذه الجريمة يندرج تحت إطار التشريعات الرياضية وهذا ما يفرض علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي يمكن الاستفادة من مرونة صياغة القاعدة العقابية فيها وكذلك الرغبة في عدم ترك الجاني يفلت من العقاب ومن هنا يمكن اللجوء إليها، ومن ذلك فإنه يمكن الاعتماد على النصوص العامة السارية في هذا الشأن

---

١٣٩ شادن حلمي، مرجع سابق، ٢٦٠.

ومن ذلك ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات[١٤٠] وكذلك قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وفيما يتعلق بالألعاب النارية فإنه يحكمها القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية[١٤١]، وبالرغم من وجود هذه النصوص التي تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب إلا أننا نحث المشرع القطري على اتباع نهج المشرع المصري وغيره من المشرعين من خلال النص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون خاص بالرياضة إذ أن الجرائم التي تقع في نطاق الرياضة لها خصوصية تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، ونقترح على المشرع القطري أن يكون النص الناظم لهذه الجريمة في مجال الأنشطة الرياضية وفق الآتي: " يعاقب بالحبس مدة تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال قطري كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية:

١. حائز أو محرز أو متعاطي مسكر أو مخدر.

٢. حائز أو محرز ألعاب نارية أو صواريخ أي كان نوعها وكذلك كل أداة يمكن استخدامها كسلاح".

المطلب الرابع: جريمة التحريض على الشغب والاعتداء على المنشآت الرياضة.

بات من غير الممكن تجاهل أعمال الشغب وما ينتج عنها من مساس بالسلامة الجسدية والممتلكات العامة والخاصة، وتكمن خطورة الأمر التي يجب التصدي لها في وجود فئة من الجماهير تحرك وتحرض وتدفع باقي الجماهير على ارتكاب أعمال العنف والشغب، لذلك نجد

---

١٤٠ تنص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على:" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى خمراً، أو شراباً مسكراً، في مكان عام".

١٤١ تنص المادة ٢ من قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الألعاب النارية على:" يُحظر استيراد أو تصدير أو الإتجار أو صنع أو حيازة أو إحراز أو تخزين أو نقل أو استعمال الألعاب النارية، المدرجة في الجدولين الأول والثاني، المرفقين بهذا القانون.".

أن بعض التشريعات بالرغم من تجريم صور الشغب المختلفة في قوانين العقوبات إلا أنها تضع نصوصاً خاصة في داخل التشريعات المتعلقة بالرياضة تتناول وتعالج هذه الظاهرة من الناحية الجنائية.[١٤٢]

ويلاحظ أنه لا يوجد تعريف تشريعي أو قضائي أو فقهي محدداً لجريمة التحريض على الشغب والاعتداء على المنشآت أو تعطيل النشاط الرياضي، وإنما اكتفت التشريعات المختلفة إما بوصفها واجباً على الإدارة يقتضي أن يتم وضع الوسائل المناسبة لمواجهتها أو بوصفها جريمة قائمة بذاتها، وفي تقدرينا أن القضاء لم يضع تعريفاً لهذه الجريمة لحداثتها ولقلتها نوعاً ما في الوطن العربي ولكن عرفت محكمة النقض المصرية الجريمة التحريضية بأنها "هي التي يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكباها فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم بمقارفة الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده"[١٤٣]، أما بالنسبة للقضاء المقارن بالرغم من قدم هذه الجريمة لديه إلا أننا نجد أن القضاء البريطاني لم يضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة وإنما كان مفاد أحكامه يبرز مخاطر الشغب و التحريض عليه، وهو ما يمكن بيانه مفصلاً في الركن المادي للجريمة محل البحث والآثار المترتبة عليها، أما الفقه فقد سعى إلى وضع مفهوم خاص لفعل الشغب وهو ينطلق من كون الشغب الرياضي أحد أنواع الشغب بصورة عامة وقد تناولنا اتجاهات الفقه في موضوع سابق من هذا البحث نحيل إليه[١٤٤]، وعليه سنخصص الفرعيين التاليين للوقوف على هذه الجريمة بشيء من التفصيل:

---

١٤٢ شادن حلمي، مرجع سابق، ص٢٦٤.
١٤٣ محكمة النقض المصرية، نقض، الدوائر الجنائية، طعن رقم (٤٩٤٣٨)،٧٢ قضائة،١٩ نوفمبر ٢٠٠٦.
١٤٤ هديل الغالبي، مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ص ٢٢٣ وما يليها.

- **الفرع الأول:** أركان الجريمة.
- **الفرع الثاني:** موقف التشريعات من جريمة التحريض على الشغب والاعتداء على المنشآت الرياضية.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

للجريمة أركان تقوم بها، ونبين أركان الجريمة محل البحث على النحو الآتي:

الغصن الأول: الركن المادي .

كقاعدة عامة وتقليدية فإن الركن المادي في أية جريمة ينقسم إلي عناصر ثلاثة نبينها على النحو الآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي.

يأخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وفقاً لنصوص التجريم العربية التي وقع اطلاعنا عليها والتي تناولت هذه الجريمة بشكل خاص عدة صور نوليها بالشرح وفقاً للآتي:

١) التحريض على الشغب.

سوف نتناول تفصيلاً في هذا الموضع فعل التحريض ونحيل كل ما يتعلق بمعنى الشغب إلى الجزء الأول من البحث وذلك منعاً للتكرار. حاول الفقه أن يضع تعريفاً للتحريض فقد عرفه بعضهم بأنه بث التصميم الإجرامي لدى الغير فتقع الجريمة بناءً عليه، وعرفه آخرون بأنه بث الفكرة الإجرامية في نفس الجاني وتدعيمها حتى يعقد العزم على ارتكابها.[١٤٥]

وبالرغم من تعدد التعريفات إلى أنه يقصد بالتحريض بث الفكرة الإجرامية لدى الفاعل الأصلي، بحيث يقوم المُحرض بإقناع الفاعل ودفعه إلى ارتكاب الجريمة فيقوم الأخير بتنفيذ

---

١٤٥ شادن حلمي النجار، مرجع سابق، ص٢٦٦.

الجريمة بناءً على ذلك. ومؤدى ذلك أن التحريض لا يتوافر إذا كان الفاعل مقتنعاً أصـــلاً ومصمماً على الجريمة.[١٤٦]

نجد أن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن التحريض لا يشترط شكلاً معيناً، فقد يتم حتى في شـــكل نصـــيحة مادام أنه قد أنتج أثره في نفس الفاعل حيث قضـــت محكمة النقض المصـــرية في أحد أحكامها بأنه: (لا يوجد في القانون ما يحول دون اعتبار التحريض قائماً بالنصيحة وخاصة إذا ما اقترنت بإلحاح أو أُفرغت في أسلوب مقنع مؤثر على تفكير من وجهت إليه).[١٤٧]

يلزم حتى تقوم الجريمة أن يكون التحريض مباشـــراً بمعنى أن يكون مســـتهدفاً توجيه الجاني على ارتكاب جريمة محددة بالذات، لذا لا يكون تحريضا مالا يستهدف جريمة محددة، ولا يلزم أن يكون التحريض صريحاً فقد يكون التحريض ضمنياً وتقوم به الجريمة، ويكون كذلك من خلال الدهاء والإغراء بشكل ضمني طالما الثابت أن المنفذ للجريمة لم يكن ليتولد لديه التصميم الإجرامي دون تدخل الغير.

والتحريض قد يكون فردياً موجهاً إلى فرد أو أفراد بعينهم وقد يكون عاماً موجهاً لجماعة أو جمهور غير محدد من الناس لارتكاب جرائم معينة، ومن المنطق أن يتم هذا النوع من التحريض بوسيلة من وسائل العلانية[١٤٨].

وأخيراً فإن الأصـــل العام يلزم أن تقع الجريمة بناءً على التحريض إلا أن لكل قاعدة اســـتثناء فقد يتدخل المشـــرع ويعاقب على مجرد التحريض ولو لم يتبع ذلك وقوع الجريمة وهنا

---

١٤٦ غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، مرجع سابق،٢٠١٩م، ص١٩٧.
١٤٧ المرجع نفسه، ص ١٩٧
١٤٨ المرجع نفسه، ص١٩٨

يعتبر المشرع التحريض جريمة مستقلة وليست صورة من صور الاشتراك كما هو الحال . في المادة (١٣٦) من قانون العقوبات القطري التي تعاقب ضمن جرائم أمن الدولة الداخلي، وكذلك المادة (٩٥) من قانون الرياضة المصري محل الدراسة.[١٤٩]

٢) التحريض على الاعتداء على المنشآت والمنقولات .

ينتج عن أعمال الشغب بشكل بديهي اعتداء على الأموال الثابتة والمنقولة سواء كانت هذه الأموال مملوكة للأشخاص أو مملوكة ملكية عامة، ويأخذ السلوك الإجرامي لهذا الفعل صورة الإتلاف والتخريب بأية طريقة تجعل المال غير صالح للاستعمال[١٥٠].

يلزم أن يقع فعل التخريب أو الإتلاف على أموال ثابتة أو منقولة ولا يشترط أن يكون الإتلاف تاماً حيث تقوم الجريمة ولو كان جزئياً ولكن يشترط في هذه الحالة أن يكون الشيء غير صالح للاستعمال أو أن يكون معطلاً، وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع.

يلزم لقيام الجريمة أن يكون المال مملوكاً للغير سواء كان عقاراً أو منقولاً سواء كان هذا الغير هي الدولة أو فرداً ليس شخص المتهم، فإذا كان المال مملوكاً للمتهم تنتفي الجريمة بهذه الملكية. فالعبرة إذاً هي بملكية هذا المال، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: (إن مناط التأثيم أن تقع الجريمة على مال غير مملوك للمتهم، فإذا وقعت على مال يملكه فإنها تخرج عن مجال التأثيم لتدخل في عداد تصرف المالك في ملكه).[١٥١]

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الإتلاف والتخريب لا يلزم لقيمهما قصد خاص بل يكفي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال مع علمه بأنه يحدثها بحق الغير، وقد تقوم

---

١٤٩ المرجع نفس، ص١٩٨.

١٥٠ أحمد بن عجيبة، أضواء على جرائم التخريب والتعييب الإتلاف، صفحة ١٦، جرائم التخريب والعيبب والاتلاف في القانون الجنائي المغربي أحمد بن عجيبةpdf.(2) ، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م.

١٥١ الطعن رقم ٣٣٣٦ لينة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠، س ٣٤ صفحة ١٠٦٦.

الجريمة بفعل الإتلاف وحدة ونكون في هذه الحالة بصـدد جريمة مسـتقلة وقد يرتبط الفعل بغيره من الجرائم كما في وقوعه أثناء المظاهرات أو التجمهر ، وهو أمر وارد حدوثه ومرتبط بالشـغب كما بينا آنفا.

٣) تعطيل النشاط الرياضي.

يتمثل السـلوك الإجرامي في كل فعل يقوم به الجاني في سـبيل تعطيل سـير النشـاط الرياضي والمقصود هنا ليس تعطيل النشاط الرياضي كعقوبة أو كإجراء احترازي في حق الفريق، وإنما الأفعال التي يرتكبها الجمهور الرياضـي فتؤدي بدورها إلى إيقاف أو تعطيل النشـاط الرياضـي، وقد يحدث كثيراً أن ينتج عن أفعال الشغب تعطيل في النشاط الرياضـي فليس الأمر ببعيد عندما قامت مجموعة من الجماهير الماليزية بإشـعال عدد من الألعاب النارية خلال مباراة منتخب بلادها أمام السعودية في التصفيات الآسيوية المؤهلة لكأس آسيا ٢٠١٩، مما تسبب في إيقاف المباراة من قبل حكم المباراة لحين إيقاف الألعاب النارية وإنهاء أعمال الشغب.[١٥٢]

ونجد أن من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن هذه الجريمة تأخذ صورة السلوك الإجرامي في كل فعل يقوم به الجاني يؤدي بدوره إلى تعطيل النشاط الرياضي، حيث لا يوجد سلوكاً بعينه فقد يكون من خلال استخدام مؤشرات الليزر وقد يكون من خلال التسبب بالضجيج وقد يكون من خلال استخدام الألعاب والشماريخ النارية وقد يكون من خلال إثارة الشائعات، أو غير ذلك من الأمور التي ينجم عنها تعطيل أو توقيف النشاط الرياضي.

تجدر بنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن جريمة تعطيل النشاط الرياضـي قد تختلط مع جريمة إدخال الألعاب النارية أو المواد الحارقة أو غيرها من المواد الممنوعة فبالرغم من أنهما

---

١٥٢ وديع ياسين التكريتي، مرجع سابق، ص٢٣١

يتشـــابهان بأنهما تقعان من قبل الجمهور الرياضـــي وبداخل المنشـــآت الرياضـــية إلا أنه يمكننا التمييز بينهما في أن جريمة إدخال المواد الممنوعة لا يمكن تصـــور وقوعها إلا بداخل المنشـــأة الرياضـية أي داخل الملعب، بينما جريمة تعطيل النشـاط الرياضـي فيتوقع وقوعها خارج المنشـأة الرياضية في الأماكن المحيطة بها.[١٥٣]

ثانياً: النتيجة الإجرامية .

إن الجريمـة محـل البحـث لا يمكن أن يظهر فيهـا الســـلوك الإجرامي بغير النتيجـة الإجرامية الضـــارة من حيث الأصـــل وقد تظهر بكونها ذات نتيجة شـــكلية أيضـــاً لكون بعض التشـريعات محل الدراسـة المقارنة نصـت على ذلك، حيث نجد أن المشـرع المصـري من خلال نص التجريم نص على أن النتيجة يمكن أن تحصل بجانبيها القانوني والمادي على حد سواء (.. تعطيل نشـــاط رياضـــي بأية طريقة ولو لم تحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض..)، فالتعطيل نتيجة ضـارة ولكن مع ذلك خرج المشـرع المصـري عن ذلك ووسـع نطاق التجريم وعد الجريمة قائمة دون أن تحصـــل النتيجة أو أنها تقع نتيجة الاعتداء، أي أنها تبنى النتيجة الخطرة إلى جنب النتيجة الضارة.

ثالثاً: العلاقة السببية .

العلاقة السـببية كما أثبتنا ذلك هي الصـلة بين الفعل والنتيجة، وفي مجال الجريمة محل البحث فإنها تنهض إذا كانت الجريمة ضـــارة أما إذا كانت خطرة فإنها تكتفي بالســلوك الإجرامي كما هو ثابت في القواعد العامة في بحث العلاقة السببية.

الغصن الثاني: الركن المعنوي .

---

١٥٣ هديل الغالبي، مرجع سابق، ص٢٣٣+٢٣٤.

تعد الجريمة محل الدراســـة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصـــد الجنائي العام بعنصـــريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بإقدامه على ارتكاب فعل التحريض على الشـــغب أو الاعتداء على المنشـــآت الرياضـــية، ويجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل لتعطيل سير النشاط الرياضي أو إصابة الغير بالضرر.

الفرع الثاني: موقف التشـــريعات من جريمة التحريض على أحداث الشـــغب أو الاعتداء على المنشآت العامة أو تعطيل النشاط الرياضي .

تباينت التشريعات فيما بينها في تقرير العقوبة لهذه الجريمة، وسنبين موقف كل منها من خلال الآتي:

الغصن الأول: التشريع المصري .

نجد أن المشرع المصري عاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[١٥٤]، ويلاحظ أنه قد شـــدد العقوبة عنها في قانون العقوبات المصري، كما يُلاحظ بأن المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة صراحة من جرائم الخطر التي يعاقب عليها بموجب أحكام المادة (٩١) من قانون الرياضة المصري، ولو لم يتحقق عن السلوك الإجرامي أية نتيجة إجرامية.[١٥٥]

---

١٥٤ نصت المادة ٩١ من قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد عن مائة ألف جنية، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على أحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأية طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناء على هذا التحريض".

١٥٥ تعتبر النتيجة هي العنصر الثالث الذي يشكل الركن المادي للجريمة وللنتيجة مفهومان الأول يقصد به النتيجة المادية في جرائم الضرر وبذلك لا يكتمل الركن المادي للجريمة ولا تقوم إلا بحدوث النتيجة مثل إزهاق الروح في جريمة القتل، أما بالنسبة لجرائم الخطر فإنه لا يلزم حدوث نتيجة مادية معينة لتمام تلك الجريمة فتعتبر تامة بمجرد إتيان السلوك المكون لها.

الغصن الثاني: التشريع الفرنسي .

قرر المشـــرع الفرنســـي لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة ثلاث ســـنوات وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو[١٥٦]، ونرى في تقديرنا أن السـبب وراء تشـدد المشـرع الفرنسـي في العقوبة هو ما تعانيه الملاعب الفرنسية من إتيان هذا السلوك الخطير، في تقدرينا أن المشرع الفرنسي قد وفق في تشـديد العقوبة إذ أن فعل إتلاف الممتلكات داخل أو خارج الملاعب الرياضـية بمناسـبة أو بسبب منافسة رياضية قائمة أو تعطيل سير المنافسة وعرقلتها يحتاج تدخل المشرع بعقوبة شديدة لردع الجمهور الرياضي عن إتيانه.

الغصن الثالث: التشريع السوداني .

عاقب المشرع السوداني هذا الفعل بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً بالإضـــافة للتعويض عن الضـــرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالطرف الآخر.[١٥٧]

الغصن الرابع: التشريع القطري .

أما بالنسـبة للمشـرع القطري فكما هو الحال بالنسـبة لباقي الجرائم اكتفى بالقواعد العامة المنظمة لجريمة الشغب بشكل عام في الفصل الثالث عشر من قانون العقوبات القطري في مواده (٩٩ إلى ١٠٧) ونشير في هذا الصـدد إلى أن المشـرع القطري قد عاقب من حرض على إحدى الجرائم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، إذا ارتكب الفعل المحرض عليه نتيجة لهذا التحريض. كما

---

١٥٦ شادن حلمي، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

١٥٧ تنص المادة ٣٤ من قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني لسنة ٢٠١٦ على انه:" ١- يعد مرتكبا جريمة شغب الملاعب أي شخص يستعمل أو يحرض على استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التعدي على اللاعبين أو الحكام بقصد الإتلاف للمنشآت أو التعدي على اللاعبين أو الحكام أو الإساءة للمتسابقين أو الإداريين أو تعطيل سير المباريات أو المنافسات أو المسابقات داخل أي قاعة أو ملعب للشباب و الرياضة.٢- على الرغم من العقوبة أشد من أي قانون آخر، يعاقب كل من يرتكب جريمة شغب الملاعب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً بالإضافة للتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالطرف المتضرر".

نص تحت عنوان "الجرائم ذات الخطر العام" في المواد (٢٣١ إلى ٢٣٦) على كل ما يتعلق بالجرائم المرتكبة بإضرام الحريق أو التسبب فيه والجزاء لمرتكبيه، وفيما يتعلق بالاعتداء على المرافق العامة فقد نص في المواد من (٢٣٧ إلى ٢٤٣) على الأفعال المجرمة من تخريب أو إتلاف أو إضرار عمدي أو هدم أو تعطيل أو تقليل من الصلاحية، كما عدد المرافق العامة التي يقع عليها الفعل المادي للجريمة والعقوبة المناسبة لكل فعل وقد تراوحت الجزاءات فيها أيضاً بين الجنح والجنايات. وفي جميع الأحوال نرى أن من المناسب أن يتم النص على هذه الجريمة ضمن قانون خاص بالرياضة لذات الأسباب التي سبق وأن بيناها عند تناولنا الجرائم المذكورة آنفاً. وعليه نحث المشرع القطري على أن يسلك مسلك المشرع المصري والجزائري والتونسي والمغربي والإماراتي بأن يصدر قانون رياضي يعنى بالرياضة والجرائم الرياضية خاصةً وأن دولة قطر قد أصبحت عاصمةً للرياضة في العصر الحالي، ونقترح أن يكون النص العقابي لهذه الجريمة وفق الآتي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض".

الفصل الثاني

الاثار القانونية المترتبة على مواجهة شغب الملاعب الرياضية

لا شك في أن الدراما المأساوية للحوادث الرياضية مثل حادثة بورسعيد واستاد الكلية الحربية في مصر ، واستاد هيسل خلال نهائي كأس أوروبا عام ١٩٨٥م أدت إلى زيادة الوعي بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية لوقف هذه الآفة أو الحد منها.

وبعد أن تناولنا في الفصول السابقة المقصود بشغب الملاعب الرياضية وحددنا الجرائم التي تندرج تحت ظاهرة شغب الملاعب الرياضية نرى أن من الأهمية بمكان أن نبين في هذا الموضع من البحث السبل الناجعة في مكافحة هذه الجرائم ، إذ أن سياسة الوقاية والمنع من قيام الجريمة يعد أحد المحاور التي ترتكز عليها السياسة الجنائية المعاصرة، كما تعد مكافحة الجريمة أو أي نشاط ضار من الأولويات في التخطيط لأي سياسة سواء تجريمية أو عقابية أو وقائية فجميعها تسعى لتحقيق هدفاً عاماً يتمثل في فرض الطمأنينة والأمن في نفوس الناس وذلك من خلال حفظ مصالحهم مما قد يصيبها ويهددها[١٥٨].

وكما لا يخفى على أحد فإن الرياضة بشكل عام وكرة القدم بشكل خاص تؤثر على الفرد والمجتمع، لما تضفيه من عوائد إيجابية على الصحة والنفس والنواحي الاجتماعية المتعددة، فبات أمر الوقاية من الجريمة التي تنال من الرياضة ومكافحتها على رأس الاهتمامات الوطنية والعالمية خصوصاً بعد ما صاحب تحول الرياضة من الهواية إلى الإحتراف من تطور ملحوظ نحو زيادة ما يسمى بالجريمة الرياضية.[١٥٩]

---

١٥٨ محمد السعيد تركي ونسيغه فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٥، ٢٠١٨، ص٢٣٣ وما يليها.
١٥٩ ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص٩٣٥ وما يليها.

ولذلك تحرص جميع الدول على توفير سبل الدعم والمؤازرة والتأمين للفعاليات الرياضية التي تقام على أراضيها سواء كانت فعاليات محلية أو إقليمية أو حتى دولية ويعود في تقديرنا ذلك للعديد من الأسباب منها: أولاً وجود قنوات اتصال مباشرة ومتاحة للجميع لرؤية ما يتم حيال هذه الفعاليات والوقف على مدى التقدم أو التأخر في النواحي التنظيمية والإدارية والأمنية المتعلقة بها. ثانياً الفوائد المتعددة التي أصبحت تحققها إقامة هذه الفعاليات سواء رياضياً أو مادياً أو إعلامياً أو اقتصادياً أو حتى نفسياً لأفراد المجتمع. وأخيراً فإن المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أصبح لها تأثير دولي لا يقتصر على دولة دون أخرى من وجود مخاطر ومهددات أمنية تشكل تهديد مباشر على أمن هذه الفعاليات والمشاركين فيها مما ينعكس سلباً على أمن البلاد.[١٦٠]

وعلى ذلك أصبح أمر الوقاية من الجريمة التي تمس الرياضة ومكافحتها على رأس الاهتمامات الوطنية والعالمية، وأصبح العبء مضاعف على الجهات الأمنية في سبيل تأمين سلامة الشخصيات الهامة و العمل على فرض الأمن والأمان والطمأنينة واتخاذ كافة الاحتياطات لتأمين المواطنين وسلامتهم.[١٦١]

ومما تقدم يتضح جليا أن مكافحة الجريمة الرياضية التي تمس أمن الملاعب بات واجبا يفرضه الواقع العملي على الجهات الأمنية المسؤولة عن تحقيق الأمن العام بل تحقيق الأمن القومي والحفاظ على سمعة الدولة ومكانتها خارجيا أمام الرأي العام العالمي، حيث أن إخفاق الدولة في تحقيق هذا المفهوم للأمن قد يكون سبباً في ضياع هيبتها وسمعتها دوليا مما يؤثر

---

١٦٠ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، دور الأجهزة الشرطية في تأمين الفعاليات الرياضية مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص١١٥ وما يليها.
١٦١ محسن محمد العبودي، مرجع سابق، ٢٠٠٠م، ص٩٤

سلباً على مقدراتها السياسية والاقتصادية، وما يستتبع ذلك من إدراجها على قوائم الدول غير الآمنة على رعايا الدول الأجنبية، ولذلك أصبح الأمن ركيزة ازدهار الاقتصاد والاستثمار والسياحة على حد سواء.[١٦٢]

وفي سبيل ذلك سوف نتناول في هذا الفصل الاثار القانونية المترتبة على مواجهة شغب الملاعب الرياضية من الناحية الاجرائية في المبحث الأول، ومن ثم سوف نتطرق الاثار القانونية المترتبة على مواجهة شغب الملاعب الرياضية من ناحية فرض الجزاءات في مبحث ثانٍ، وذلك وفقاً لما يلي ذكره:

- **المبحث الأول: من الناحية الاجرائية.**
- **المبحث الثاني: من ناحية فرض الجزاءات.**

المبحث الأول: من الناحية الإجرائية.

إن الإجراءات الوقائية هي خطوة استباقية ذات طابع يتسم بالأهمية وذلك لكونها تهدف إلى منع وقوع المشكلة أو تداركها قبل حدوثها وهو ما يسهم في تلافيها أو الحد من تبعاتها إذا ما وقعت، ويمكننا تعريف هذه الإجراءات في إطار شغب الملاعب الرياضية بأنها :(مجموعة الوسائل المتخذة أو الخدمات المقدمة التي تهدف للحيلولة أو للحد من وقوع أو تفشي ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية).[١٦٣]

إن هذه الإجراءات الوقائية تتطلب بذل وتخطيط واستعداد و إدراك ودراسة لواقع الحال، وإذا ما نظرنا لما يمكن أن يتخذ من إجراءات وقائية تحد من وقوع الشغب في الملاعب

---

١٦٢ محس محمد العبودي، مرجع سابق، ٢٠٠٠م، ص٩٤
١٦٣ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق، ٢٠٢١م، ص٢٦٧

الرياضـــية، فإن مجال تطبيقه يكاد يكون رحباً وواســـعاً[١٦٤]، وســـوف نتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات الوقائية التي تحد من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية وذلك من خلال مطلبين. أولهما يتطرق للحديث عن تأمين الملاعب الرياضـــية وثانيهما عن إدارة الحشـــود الرياضـــية وذلك وفقاً للآتي:

- **المطلب الأول: تأمين الملاعب الرياضية.**
- **المطلب الثاني: إدارة الحشود الرياضية.**

المطلب الأول: تأمين الملاعب الرياضية.

تتطور أســـاليب الشـــغب والعنف بالملاعب الرياضـــية وفقاً لمتغيرات المكان والزمان، وســـرعة نقل وتبادل الأفكار والتجارب عبر التقنيات الحديثة، مما يتطلب تطور آليات مواجهتها ومتابعة المســـتجدات اولاً بأول[١٦٥] كالســـياســـة التي تبنتها رئيســـة وزراء بريطانيا عند مواجهتها للشـــغب والعنف في الملاعب، فقد وضـــعت نظماً وأطراً جديدة لإدارة قواعد الأمن والســـلامة بالملاعب، والتي بنى عليها الإتحاد الدولي لكرة القدم قواعده المعروفة بالمعايير الدولية للأمن والسـلامة وضـمان صـلاحية الملاعب لإقامة الأحداث والفعاليات الرياضـية[١٦٦]، ولن يتم التطرق لها بشـكل مفصـل في هذا الموضـع من البحث وإنما سـنقتصـر الحديث على المقصـود بأمن الملاعب الرياضـــية والإجراءات التي يجب إتيانها في ســـبيل تأمين هذه الملاعب، ومن ثم

---

١٦٤ المرجع نفسه، ص٢٦٧

١٦٥ بهاء حلمي وخالد بدران، مرجع سابق، ٢٠٢٠م، ص٩٣.

١٦٦ اعترفت إنجلترا بأنها تعاني من مشاكل وكوارث كرة القدم على أيدي الهوليجانز وتأثر سمعة البلاد نتيجة ذلك، فقررت مارجريت تاتشر رئيسة وزراء المملكة المتحدة بعد حادثة (هيسل) الشهيرة في عام ١٩٨٥م، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الشغب والعنف بالملاعب الإنجليزية، واعتمدت الاستراتيجية لمواجهة تلك الظاهرة على عدة محاور(المواجهة التشريعية) بإصدار تشريعات تحكم لعبة كرة القدم تتضمن أحكام رادعة لمثيري الشغب، والمحور الثاني اتباع أساليب ووسائل جديدة لإدارة الأمن والسلامة مع الاستعانة بالتقنيات الحديثة لتأمين الملاعب، والمحور الثالث كان من خلال وضع آليات للتعاون والتنسيق مع الإتحاد الدولي للعبة، ودول الإتحاد الأوروبي وتبادل المعلومات عن المشاغبين، مما كان له الأثر الإيجابي في الحد من تلك الظاهرة.

سنستعرض الإجراءات الأمنية التي قامت بها دولة قطر استعداداً لاستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م، وذلك على النحو التالي ذكره:

- **الفرع الأول: المقصود بأمن الملاعب الرياضية.**
- **الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية التي قامت بها دولة قطر استعداداً لاستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م.**

الفرع الأول: المقصود بأمن الملاعب .

الأمن في الملاعب يعني المحافظة على سلامة الجمهور وسلامة اللاعبين والحكام وكبار الشخصيات الحاضرة لمشاهدة المباراة الرياضية، وكذلك يعني المحافظة على سلامة الممتلكات العامة والخاصة من أي اعتداء مباشر أو غير مباشر، وذلك بمراعاة الجوانب التي توفر استقرار الحالة الأمنية واستتبابها للجميع خلال البطولات والمسابقات وقبلها وبعدها[١٦٧]، لا سيما وأن الملاعب أصبحت من الأماكن التي تستقطب أعداداً كبيرة من الجماهير بمختلف طبقاتهم وجنسياتهم ومستوياتهم الفكرية واختلافاتهم الدينية.

لتحقيق هذا الأمر لابد من وجود نظام أمني حديث قائم على آخر التطورات التكنولوجية في هذا المجال، يحمي الكيان الرياضي وفق أسس علمية منظمة، ويتم إدارته بواسطة كفاءة إدارية مؤهلة قادرة على حماية الجميع وخلق بيئة صحية وآمنة للمنافسات الرياضية، خاصة وأن الرياضة أصبحت تحظى باهتمام جماهيري كبير مما قد يؤدي إلى وقوع بعض السلبيات من أعمال شغب وتذمر وعنف.١٦٨

---

١٦٧ محمود إبراهيم شبر، الامن الرياضي: المفهوم والابعاد، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م، ص ٨٥

١٦٨ د. ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٧، ٩٣٩.

وتجدر الإشـــارة إلى أن التخطيط يحتل مكاناً بارزاً في تأمين الملاعب الرياضـــية وهو عمل ذهني يعتمد على التفكير المتعمق في الحفاظ على أمن المنشـــآت الرياضـــية بناء على معلومات دقيقة، ومن ثم التنبؤ بالمخاطر المحتمل وقوعها في ضـــوء الدروس المســـتفادة من سيناريوهات سابقة، والإمكانيات المتاحة بالإضافة إلى الخبرات السابقة، وعليه يتم وضع التدابير المناسبة للحفاظ على مرافق المنشآت الرياضية وما حولها بل وعلى أي مكان من أرض الدولة المضـــيفة للبطولة أو على الأقل التقليل من مهدداته ومخاطره[١٦٩]، وينبغي عند القيام بعملية التخطيط، احترام جملة من العناصر من أهمها:

١) الاعتماد على التحليل الصادق الموضوعي حسب أهمية كل لقاء وحساسيته.[١٧٠]

٢) الاستفادة من الخبرات والدروس المستفادة من التجارب السابقة.[١٧١]

وأخيراً نرى أنه من أجل تحقيق الســـلامة الأمنية داخل الملاعب الرياضـــية فإنه يجب الاقتداء بتجربة الدول الأوروبية من خلال تطبيق نظام يسمى بـــ " إدارة أمن الملاعب" وهي إدارة تتبع وزارة الداخلية تضم عناصر شرطة متخصصة فقط في تأمين الملاعب والفرق والجماهير الرياضـــية، يتم تدريبها على هذا الأداء المتخصـــص فقط، وهو ما يجلعها أكثر قدرة على إعادة الانضباط في حالات الشغب الرياضي من الشرطة العادية.[١٧٢]

وقد اتبعت دولة قطر ذلك النهج باستحداثها لإدارة أمن الملاعب والتي تتبع وزارة الداخلية وهي خطوة محمودة تماشت مع ما ذهبت إليه معظم الدول الأوروبية.١٧٣

---

١٦٩ د. أحمد شعبان إسماعيل، إدارة جماهير الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر مؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، ٢٠٢٣م، ص٦٦ وما يليها.

١٧٠ المرجع نفسه، ص٦٦

١٧١ المرجع نفسه، ص٦٧.

١٧٢ ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص٩٣٩ و٩٤٠.

١٧٣ تم إنشاء إدارة أمن الملاعب في عام ٢٠١٥ لتواكب التطور والنهضة الكبيرة في الرياضة وتغطية البطولات التي تشهدها الملاعب القطرية بمهنية وتخصصية، ويكون ذلك وفقاً لمجموعة من الإجراءات الاحتياطية والوقائية التي يتم اتخاذها لتوفير الأمن والسلامة قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية. وتجهيز الأفراد في تلك الإدارة عن طريق تكثيف الدورات وتأهيل

- **كيفية تأمين الملاعب الرياضية.**

تقوم الأجهزة الأمنية بالعديد من الإجراءات لتأمين الملاعب الرياضية والمباريات المقامة عليها وتضم هذه الإجراءات العديد من الوسائل الأمنية لتنفيذها، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى أربع مراحل نذكرها على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: الوقاية الأمنية .

أصبح العمل الأمني الناجح في عصرنا الحالي لا يعتمد على أسلوب رد الفعل وإنما يأخذ أسلوب المبادرة في العمل، مما يوجب ضرورة البدء في توفير الإجراءات الوقائية التي تكفل الأخذ باعتبارات الحيطة والحذر لتأمين الملاعب الرياضية بصورة جيدة تكفل توفير أقصى درجات الوقاية الأمنية بما يحد أو يمنع من وجود المسببات التي تسمح بتهديد أمن هذه الملاعب، ويعتبر الأمن للمنشأة الرياضية و التصميم الهندسي الآمن وسلامة التجهيزات الأمنية وكذلك التفتيش الدوري على سلامة المنشأة والالتزام بالسعة المحدودة للمنشأة الرياضية والتأكد من وجود مصادر بديلة للطاقة الكهربائية من الإجراءات المهمة والأساسية التي تتبعها الأجهزة الأمنية لتحقيق الوقاية الأمنية في الملاعب.[١٧٤]

- المرحلة الثانية: الاستعداد الأمني.

الملاعب الرياضية ومايقام فيها من مباريات رياضية تحتاج إلى عملية تأمين ناجحة وهذا النجاح يتطلب الاستعداد الأمني الكافي من الأجهزة الأمنية حتى تتوافر لها القدرة على

الكوادر البشرية أمنياً وإدارياً لتكون قادرة على التعامل مع كافة الأحداث من أجل الحفاظ على سلامة الأفراد والمنشآت. ومنذ ذلك الوقت تعمل إدارة أمن الملاعب على تجهيز كافة الفعاليات والمنافسات الرياضية المحلية والعالمية الهامة تمهيداً لاحتضان كأس العالم ٢٠٢٢ في الدولة. لمعرفة المزيد حول تلك الإدارة انظر الموقع الإلكتروني الخاص بها:
https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/index.html

١٧٤ عازب محسن الزهراني، الإجراءات الوقائية لتحقيق أمن الملاعب الرياضية (دراسة مسحية على استاد الملك فهد الدولي بالرياض)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٥م، ص٥٥ وما يليها.

التعامل وفرض السيطرة الأمنية على أي أحداث أو مواقف مفاجئة تقع أثناء وقبل وبعد المباريات الرياضية، وحتى تصل هذه الأجهزة إلى درجة الاستعداد المطلوبة يجب أن يتم إعداد رجال الأمن من الناحية البدنية بإخضاعهم لدورات تدريبية تخصصية في مجال تأمين الملاعب الرياضية، وكذلك إعداد رجل الأمن ذهنياً من خلال اطلاعه على أهمية العمل المكلف به والأخطار المحيطة به والمخطط الأمني المطلوب القيام به ودوره في تنفيذ هذا المخطط، كما يجب أن يتم الاستعانة بشبكة اتصالات حديثة مأمنه يصعب اختراقها وتسمح بالاستقبال والإرسال لمسافات كافية، كما يؤخذ في الحسبان وجوب جاهزية الآلات والأسلحة من خلال مراجعة وصيانة كافة هذه المعدات والتفتيش عليها بشكل دوري للتأكد من صلاحيتها وسلامتها وكفاءتها وجاهزيتها للتشغيل في الوقت المطلوب، وقدرة المنوط بهم استخدامها على الاستخدام السليم لها بالإضافة لذلك يجب مواكبة متطورات العصر من أسلحة وآلات ، وأخيراً يجب أن يتم إعداد سناريوهات أمنية أو ما يُعرف بـــ"الخطة الافتراضية" الهدف منها التدريب على مواجهة كافة الاحتمالات والأخطار ، كما تهدف إلى تحقيق التناسق بين الأجهزة الشرطية الأخرى المشاركة.[١٧٥]

- المرحلة الثالثة: الإجهاض الأمني .

يقصد بالإجهاض الأمني القيام بالأنشطة الأمنية المدروسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف إزالة الفكرة أو النية الإجرامية أو إيقاف الأعمال التحضيرية أو عرقلة البدء في تنفيذ أو إيقاف أو خيبة الفعل وعدم تمام الجريمة، وحتى يتم ذلك يجب أن تشارك وسائل الإعلام بدور إيجابي من خلال بيان الاهتمام الشديد لدى كافة الأجهزة بالدولة وعلى رأسها الجهاز الأمني لتأمين الفعاليات الرياضية، كما يجب أن يتم جمع المعلومات والبيانات عن العناصر

---

[١٧٥] المرجع نفسه، ص٥٩ وما يليها.

الإجرامية وإنشـــاء قاعدة لها ويكون ذلك بالتنســـيق مع الشـــرطة الجنائية الدولية الإنتربول أو الجهات الأمنية بالدول القادم منها هؤلاء الأفراد، بعد جمع البيانات اللازمة وإنشـــاء قاعدة لها يتم تحليل هذه المعلومات والتنبؤ بمخططات هذه العناصـــر الإجرامية والعمل على إحباطها قبل الشـروع فيها. إضـافة لما سـبق يجب أن يتم تنمية الوعي الأمني لدى الجمهور الرياضـي، كما يجب أن تتم المراقبة الأمنية بإخضـاع كافة المشـاركين في الفعالية الرياضـية للمراقبة بطريقة لا تكشف هوية القائمين بها، يترتب على إجراء المراقبة الأمنية إجراء آخر وهو الرصد الذي تقوم به الأجهزة الأمنية عندما تسـفر عمليات المراقبة عن وجود بعض العناصـر الإجرامية التي تخطط للقيام بأحد أعمال الشـغب ، يعقب إجراء الرصـد إجراء ملازم له وهو التتبع الذي تقوم من خلاله الأجهزة الأمنية بتتبع العناصـــر الإجرامية المشـــتبه بها أو التي تتوافر بشـــأنها معلومات عن اعتزامها القيام بأفعال إجرامية، حيث تتيح عمليات التتبع الناجحة القيام بالإجهاض الأمني للعناصر الإجرامية في حالة علمها باكتشاف أمرها. [١٧٦]

- المرحلة الرابعة: التدخل الأمني .

حتى يتحقق التدخل الأمني بالشـكل المطلوب لابد من القيام بعدة إجراءات تشـتمل على التوزيع المناســـب للقوات المشـــاركة في أعمال التأمين، حيث أن الســـاحة التي تغطيها الأجهزة الأمنية لتأمين المباريات تتسم بامتدادها وهذا يتطلب ضرورة إعداد خريطة أمنية يتم توزيع القوات المشـــاركة بكل دقة عليها وبحيث لا يترك موقع من دون تأمين أو دون وجود العدد الكافي من جهاز الأمن المختص به وذلك للحيلولة دون وقوع ما يطلق عليه بالفراغ الأمني والذي يعد ثغرة ينفذ من خلالها مخططي الجريمة لارتكاب أفعالهم دون تصـــدٍ لهم، وعليه يجب أن يتم التدخل

---

١٧٦ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ٢٠٠٤م، ص ١٥٦ وما يليها.

الأمني المطلوب في المباريات الرياضـية بالسـرعة وبالقدر المطلوب ، للحفاظ على عدة مقومات من بينها سـلامة وأمن الحضـور من جمهور وشـخصـيات هامة، ولكي يتحقق التدخل الأمني بالصورة المطلوبة لتحقيق الأمن في الملاعب الرياضية لابد أن يتم توزيع القوات المشاركة بتأمين الملاعب بالشـكل المناسـب، كما يجب أن يتم تمكين القيادات الميدانية على اتخاذ القرار المناسـب، يضـاف إلى ذلك إجراء التفتيش الذي يعد من صـور التدخل الأمني التي يجب القيام بها لتأمين الفعاليات الرياضـية بهدف منع توافر أي وسيلة قد يلجأ بعض الأفراد إلى استخدامها لارتكاب الأفعال الإجرامية. ويعتبر القبض هو آخر صـور التدخل الأمني والذي يتم حين تقع إحدى الحوادث الإجرامية أو أعمال الشغب أو التعدي على الحكام أو اللاعبين وهو الأمر الذي يعد فعلا إجرامياً ويوجب القبض على مرتكبه لتقديمه لجهات العدالة الجنائية للتحقيق معه، ونشـير في هذا الصـدد إلى وجوب أن يتم القبض دون اعتداء لتجنب تفاقم الأمور[١٧٧]. وأخيراً يجب أن تسـتعين الأجهزة الأمنية بما توصـل إليه التقدم العلمي والتكنولوجيا من تقنيات مما يسـاعد في تحقيق أفضـل النتائج عند القيام بعمليات التدخل الأمني مثل التصـوير من مسـافات بعيدة.[١٧٨]

الفرع الثاني: الإجراءات الأمنية التي قامت بها دولة قطر استعداداً لاستضافة بطولة كأس العالم ٢٠٢٢م .

---

١٧٧ المرجع نفسه، ص١٦٤ وما يليها.

١٧٨ من الوسائل الحديثة استخدام الطائرة الصغيرة بدون طيار (درون)، لمراقبة الجماهير والحد من شغب الملاعب، حيث أن الطائرة الجديدة تستطيع تصوير الجماهير بصورة دقيقة ونقل الصور مباشرة لغرفة العمليات. وقد استخدمت دولة الإمارات العربية هذه الطائرة في عام ٢٠١٥ بعد شهر من واقعة القاء جسم معدني على الحكم الإماراتي الدولي محمد الجلاف من قبل أحد المشجعين مما أدى إلى إصابته بنزيف فالرأس.

إن أهم وسيلة لمكافحة ظاهرة شغب الملاعب الرياضية هي الاستعداد الأمني الصحيح والمتكامل لها، ووضع الخطط والاستراتيجيات الفعالة مع الاستعانة بأفضل الخبرات وتوفير أحدث الإمكانيات والأجهزة المتطورة والتكنولوجيا الحديثة التي يتطلبها عصرنا الحالي.

ونشير هنا إلى ان الاستعداد الأمني يكون لتحقيق هدف عام يصب في حفظ الأمن وردع الشغب وكفل الحقوق والحرص على سلامة الجميع من الضيوف، والأندية الرياضية بأجهزتها، الموظفين والعاملين، الإعلاميين، الجمهور والحضور، والممتلكات العامة والخاصة.١٧٩

لقد سعت دولة قطر جاهدة ومنذ نيلها حق تنظيم بطولة كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ في الثاني من ديسمبر عام ٢٠١٠م على الظهور بأبهى حلة لإظهار الصورة الحقيقية التي أصبحت عليها الدولة على مختلف الأصعدة، ولم يخف عليها في سبيل ذلك حقيقة العبء الكبير الذي ستشهده من الناحية الأمنية، الأمر الذي دفعها منذ البداية إلى وضع استراتيجية أمنية بعيدة المدى تمكنها من تغطية ما ستنظمه من مناسبات رياضية مختلفة، فقد وضعت نصب أعينها وجل تركيزها على الحدث الرئيس الذي ستنظمه في عام ٢٠٢٢م، آخذة على عاتقها في الوقت ذاته ترك إرث مستدام تستفيد منه الأجيال اللاحقة خاصةً أجهزة إنفاذ القانون في الدولة.[١٨٠]

ولتحقيق الأمن في الملاعب الرياضية قامت دولة قطر بتأسيس قسم لأمن الملاعب يتبع إدارة الحراسات العامة، وقد تم إنشاؤه في عام ١٩٩٠م ليواكب التطور والنهضة الرياضية في الدولة، وقد أسندت إليه عدة اختصاصات بغرض متابعة وتنفيذ الخطط المعدة لتأمين الملاعب

---

١٧٩ فريق شرطة د. بدر الدين ميرغني عبد الله، استراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك، جامعة الرباط الوطني، السودان الخرطوم، ٢٠١٣م.
١٨٠ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص٢٧١

وتغطية الأحداث الرياضـــية المقامة على أرض قطر، وتتمحور اختصـــاصـــاته في النقاط التالية[١٨١]:

- تأمين المنشأة الرياضية أثناء المنافسات الرياضية وعلى الأماكن الحساسة داخلها مثل تأمين مصادر المياه و الغاز و الكهرباء ... إلخ.
- تأمين الحكام واللاعبين والإداريين من اعتداءات الجمهور و حمايتهم من لحظة خروجهم من الملعب وحتى وصولهم إلى مكان آمن.
- تأمين الطريق إلى المنشأة بالتعاون مع الجهات الأمنية الأخرى وتأمين عملية الدخول إلى المنشآت الرياضية .
- تأمين المواقع داخل المنشـــأة وإغلاق المنافذ المؤدية إلى غرف اللاعبين والحكام ومنع الأشخاص الغير مصرح لهم من الدخول لأرض الملعب.
- الفصل بين جماهير الفريقين المتباريين حتى لا تحدث أي احتكاكات قد تؤدي إلى شغب.
- تأمين بوابات التذاكر و تســـهيل حركة دخول و خروج الجمهور بالتعاون مع الجهة المنظمة.
- تأمين الشخصيات الهامة التي قد تحضر المنافسات الرياضية وخصوصاً افتتاح واختتام البطولات الكبرى و ذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة.

وفي إطار الحديث عن دور الجهات الأمنية في مواجهة ظاهرة شـــغب الملاعب، ومدى اســـتعدادها في تأمين الملاعب الرياضـــية قامت الدولة ممثلة باللجنة العليا للمشـــاريع والإرث

---

١٨١ اختصاصات قسم أمن الملاعب الرياضية في دولة قطر، تم الاطلاع عليه في ٢٠٢٣/٠٩/١٨م من الموقع الرسمي لأمن الملاعب، رابط الموقع https://portal.moi.gov.qa /stadiumsecurity/tasks_stadium.html

بالتعاون مع (الانتربول)١٨٢ ، وقد أسهم ذلك في إطلاق مشروع " ستاديا " وهو مشروع أعدته ووضعته منظمة الانتربول عام ٢٠١٢م وتبنت دولة قطر تمويله، ويمتد هذا المشروع على مدى عشر سنوات بهدف المساهمة في الترتيبات الأمنية والشرطية لكأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ التي ستنظمها دولة قطر ، عن طريق إنشاء مركز تساعد وتساهم فيه الدول الأعضاء في وضع الخطط والاستعدادات الأمنية والشرطية لتنفيذها في الأحداث الدولية الكبرى.[١٨٣]

كما أسهمت هذه الشراكة في تخريج سبعة عشر موظفاً قطرياً من أصل مائة وستة عشر شخصاً ينتمون لثمانية وخمسين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الانتربول، في دورة أعدت عام ٢٠١٩م لنيل الشهادة التخصصية في أمن وسلامة الأحداث الرياضية التي أعدها المركز الوطني لأمن وسلامة الجمهور الرياضي (NCS4) التابع لجامعة جنوب الميسيسبي وقد قدمها فريق مشروع ستاديا، وهو ما يعكس حرص الدولة واستعدادها لتجهيز كادر أمني على أعلى المستويات العالمية قادر على تغطية ومواجهة المخاطر الأمنية التي تصاحب الأحداث الرياضية في شتى المجالات مثل تأمين وسلامة المواقع الرياضية وتفادي حالات الشغب الرياضي كأعمال العنف والفوضى والاعتداءات السيبرانية١٨٤، والإرهاب الفردي أو المنظم.[١٨٥]

كما قامت وزارة الداخلية تحت إشراف اللجنة العليا للمشاريع والإرث بإنشاء مركز التنسيق الشرطي الدولي (IPCC) بالدوحة وذلك في عام ٢٠١٩م تزامناً مع تنظيم كأس العالم للأندية

---

١٨٢ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة حكومية دولية تضم ١٩٤ بلداً عضواً. مهمتها مساعدة أجهزة الشرطة في جميع هذه الدول على العمل معاً للأمن العالمي.

١٨٣ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق، ٢٠٢١م، ص٢٧٣

١٨٤ الاعتداءات السيبرانية هي: قيام فرد أو مجموعة من الأفراد أو كيانات ممولة من قبل دولة ما، سواء أكانت تعمل مع أم تتلقى دعمًا من حكومة ما، بإطلاق فيروسات أو "ديدان إلكترونية" أو أي نوع آخر من الهجمات السيبرانية التي لا تقتصر فقط على شفرة ما يسمى بحصان طروادة أو التطبيق السري المعروف تحت مسمى "الأبواب الخلفية" أو برنامج "حجب الخدمة" وغيرها من البرمجيات الفيروسية- بهدف زعزعة أو شل الضحية سواء أكانت فردًا أم مجموعة من الأفراد أم منظمة أم شركة أم وكالة حكومية. تعريف للدكتور/ محمد الدوراني-خبير في الأمن السيبراني الخليجي.

١٨٥ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق، ٢٠٢١م، ص٢٧٣.

الذي أقيم على أرض قطر، وقد جُهز بأحدث الوسـائل المتطورة والبنية التحتية اللازمة من أجل التنسـيق مع الأجهزة المعنية بالدولة وأجهزة الشـرطة الدولية بغرض تبادل المعلومات وإدارة الأزمات بالتعاون مع منظمة الانتربول.١٨٦

وتضـم دولة قطر كذلك المركز الدولي للأمن الرياضـي (ICSS) وهي منظمة عالمية غير ربحية أو حكومية اتخذت من الدوحة مقراً لها، وتعمل على توفير الخبرة في مجال الأمن الرياضـي بالاشـتراك مع المسـؤولين عن الأمن الرياضـي والسـلامة والنزاهة في تنظيم الفعاليات والبطولات الرياضـية، و يهدف المركز إلى تعزيز الأمن والسـلامة في عالم الرياضـة، والمعالجة الفعالة للمشـكلات الحقيقية في مجال الرياضـة بشـكل اسـتباقي، وتقديم الخدمات التدريبية والاسـتشـارية للأمن الرياضـي بكافة فعاليته، وأنشـطته الرياضـية، وتوفير الدراسـات والأبحاث والنشرات الأمنية الرياضية، وتبادل المعرفة مع المراكز المتخصصة في هذا المجال.[١٨٧]

كما أسـست اللجنة العليا للمشـاريع والإرث (معهد جسـور) في عام ٢٠١٣م بهدف بناء القدرات في قطاع الرياضة وتنظيم الفعاليات في قطر ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، من خلال التعليم والتدريب والشهادات المهنية والاستشارات والبحوث. ١٨٨

وبالرغم من جميع ماسـبق تناوله تعد أفضـل طريقة لتمكين المسـؤولين من الوقوف على مدى الجاهزية الأمنية وكذا تصـور ما قد يواجهونه على المستوى الأمني والتنظيمي خاصـة فيما يتعلق بشـغب الجماهير هو تنظيم مثل تلك البطولات واسـتضـافتها، ولنا في بطولة كأس العالم

---

١٨٦ وفي ذلك صرح الملازم أول/ حمد النصر - مساعد قائد مركز التنسيق الشرطي الدولي (IPCC) - أن المركز يضم مجموعة من الكوادر الشابة المؤهلة تمثل الإدارات المعنية التي تعمل تحت مظلة اللجنة الأمنية، "مركز تنسيق شرطي دولي بالدوحة لتأمين بطولة كأس العالم ٢٠٢٢"، جريدة الشرق القطرية، ١٤ ديسمبر ٢٠١٩م.

١٨٧ وثيقة تأسيس المركز الدولي للأمن الرياضي: تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٩/١٨م. وثيقة تأسيس المركز الدولي للأمن الرياضي (مؤسسة خاصة ذات نفقع عام)(almeezan.qa)

١٨٨ https://www.josoorinstitute.qa/ar/about-us/josoor-institute-founding . عن معهد جسور، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٨م.

للأندية التي نظمتها دولة قطر على أراضـــيها في عام ٢٠١٩م خير مثال، فقد شـــهدت إحدى المباريات أعمال شغب جماهيرية دارت رحاها في المباراة التي جمعت نادي الترجي التونسي ضد نادي الهلال الســعودي، فبعد أن أحرز النادي الأخير هدفاً في مرمى نادي الترجي قام أنصــاره بافتعال شغب في المدرجات الخاصة بهم وقاموا بتكسير مرافق النادي والاشتباك مع أفراد الأمن الذين ســـرعان ما احتووا الموقف وتمكنوا من الســـيطرة عليهم، وهذه الحادثة ولا شـــك أعطت المنظمين صـورة ولمحة عن بعض ما قد يصـادفهم من أعمال شـغب قد يثيرها بعض الجماهير الذين أتوا بثقافة اعتادوا عليها في بلدانهم قد يستنكرها الشارع القطري، بيد أنه لا بد من الاستعداد لها وتوقع حدوثها إذ لا تخلو الأحداث الرياضـية العالمية وخاصـة كأس العالم لكرة القدم باعتباره الحدث الرياضي الأكبر في عالم كرة القدم من أعمال الشغب. [١٨٩]

ويتضـح لنا مما سـبق أن دولة قطر قد بذلت جهداً كبيراً وواضـحاً في الاسـتعداد الأمني والتنظيمي لمكافحة ظاهرة شـــغب الملاعب، وأن مخططها الاســـتراتيجي المعد له لم يكتف بالتخطيط للفعاليات والأحداث الرياضـــية العالمية الهامة التي ســتنظمها الدولة –وإن كان تنظيم كأس العالم لكرة القدم ٢٠٢٢ يمثل الدور الأكبر من هذه الخطة– إلا أن الأمر يتجاوز حدود ذلك.

المطلب الثاني: إدارة الحشود الرياضية .

تعتمد إدارة تجمعات المشـجعين على ثلاث دعائم أسـاسـية وهي: (المنشـأة المسـتقبلة للمنافســة الرياضــية ومدى مطابقتها لعوامل الأمن والســلامة، وآليات تنظيم المشــجعين، وآليات تأمين المنشـأة الرياضـية والمشـجعين)، [١٩٠]وعليه سـوف نحيل الحديث عن آليات تأمين المنشـأة

---

[١٨٩] فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق، ٢٠٢١م، ص ٢٧٤ وما يليها.
١٩٠ احمد شعبان إسماعيل، مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ص١٢١

الرياضـية والمشـجعين إلى ما تم بحثه في المطلب الأول من هذا المبحث ونقتصـر الحديث في هذا المطلب على أول دعامتين من خلال الفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: جاهزية المنشأة الرياضية.**
- **الفرع الثاني: تنظيم مشجعي الرياضة.**

الفرع الأول: جاهزية المنشأة الرياضية.

يشكل جاهزية المنشأة الرياضية المستقبلة للفعالية الرياضية من حيث :(البنية التحتية، وتوافر عوامل الأمن والسلامة بشكل آمن يعد أساساً لنجاح المنافسة الرياضية)، حيث يشترط لضمان سلامة الجماهير والأجهزة الفنية واللاعبين والحكام وكذلك الممتلكات العامة والخاصة أن تشتمل المنشأة الرياضية على معايير الأمن والسلامة.[١٩١]

ونرى أن من أهم الإجراءات الوقائية المتبعة لحماية الجماهير من أعمال الشـــغب في المنافسات الرياضية يكمن في تخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفرق المتنافسة، وفي حالة عدم احتواء الملاعب على مدرجات كافية يتم اللجوء إلى رجال الأمن لوضـــع حزام أمني بشري بهدف منع التلاحم بين الجماهير، وفصل الجماهير ووضعهم في مجموعات صغيرة دون تمركزهم في مكان واحد لتسهيل السيطرة عليهم.

الفرع الثاني: تنظيم مشجعي الرياضة.

إن تنظيم تجمعات المشـــجعين ليس محصـــوراً على تنظيم الدخول والخروج فقط ولكن يشمل أيضاً تحديد أعداد الحضور الجماهيري ثم آليات تداول التذاكر ثم دخول المشجعين للمنشأة

---

١٩١ المرجع نفسه، ص١٢١

الرياضية بدءً من بوابة الاستاد حتى يصل المشجع إلى المقعد الخاص به، ولضمان سلامة الجماهير الرياضية يجب اتخاذ الآتي[١٩٢]:

أ-يجب أن يتم تحديد أعداد الحضور الجماهيري للمباراة أو المنافسة الرياضية ويؤخذ في الحسبان عدة معايير قبل تحديد عدد الحضور الجماهيري ومن أهمها:

١) جماهيرية الفريقين المتبارين: حيث أن المباراة بين فريقين ذو جماهيرية كبيرة تختلف تماماً عن مباراة لأندية ليس لها جماهيرية، ولذلك فهو معيار هام عند تحديد أعداد الحضور الجماهيري.[١٩٣]

٢) أهمية المباراة: يجب الأخذ بالحسبان أهمية المباراة عند تحديد الأعداد المسموح لها بالحضور، فبطبيعة الحال تختلف مباريات الدوري عن مباريات الكأس وكذلك تختلف مباريات بداية الموسم عن مباريات نهايته، وكذلك تختلف أهمية المباراة باختلاف نوع البطولة.

٣) طبيعة الاستاد: يعتبر معيار طبيعة الاستاد أهم معيار في تحديد أعداد الحضور الجماهيري فموقع الاستاد ومداخله ومخارج الطوارئ فيه وكذلك المدرجات وغيرها من الأمور المهمة عند تحديد أعداد الحضور الجماهيري.

٤) العلاقة بين جمهور الفريقين: تحدد حساسية العلاقة بين الفريقين المتبارين العديد من المتطلبات الأمنية والتنظيمية والتي بدورها تلعب دوراً مهماً في تحديد الأعداد التي يمكن

---

١٩٢ المرجع نفسه ص١٢٢ وما يليها.

١٩٣ مثال: ان التخطيط مباراة بين نادي الأهلي المصري ونظيرة الزمالك وهما قضبي الكرة المصرية ولديهم أكبر عدد مشجعين في مصر، يختلف عند التخطيط لأعداد الحضور الجماهيري في مباراة بين نادي الجونة ونادي بيراميدز.

السـماح لها بالحضـور، فمن الطبيعي اختلاف متطلبات تنظيم وتأمين المباريات بين فريقين أو منتخبين بينهم ماضٍ سابق بالأزمات والاعتداءات والشغب.

٥) الأوضـاع الأمنية: إن اسـتقرار الحالة الأمنية في الدولة يؤثر بشـكل كبير في إقامة البطولة من عدمه بالإضافة إلى أعداد الحضور الجماهيري.[١٩٤]

٦) القدرة على تنظيم المشـجعين: تعتبر قدرة المسـؤولين عن تنظيم المباراة الرياضـية وإمكانياتهم المادية والبشرية واستعدادهم لتنظيم عملية دخول وخروج المشجعين بشكل آمن والسيطرة على أي عمل قد يؤدي إلى حدوث شـغب معياراً هاماً في تحديد الأعداد التي يمكن السـماح لها بالحضور لمشاهدة المباراة.

ب-كما تعتبر التذاكر وآلية تداولها من الأمور المبدئية و المهمة في إدارة تجمعات المشـجعين وتنظيمها، لذا فإن نجاح الخطوة الأولى يترتب عليها نجاح الخطوات التي تليها، وبطبيعة الحال فإن آليات تداول التذاكر يختلف باختلاف طبيعة البطولة فالآلية المتبعة في البطولات الدولية والقارية تختلف عن البطولات المحلية، ففي الحالة الأولى عادةً ما يُلزم الاتحاد الدولي أو القاري ببعض الشـروط واجبة التنفيذ في آلية تداول وبيع التذاكر بينما في البطولات المحلية فتكون الشروط قليلة وأكثر سهولة ومرونة، ونشير في هذا الصدد إلى أن المعايير الدولية تضم مجموعة من الآليات والتقنيات الحديثة التي تسـاهم في مسـاعدة القائمين على إدارة وتنظيم الأحداث الرياضية للقيام بواجباتهم وتحقيق الهدف في الحفاظ على أمن وسلامة الملاعب والجمهور، ومن هذه الوسائل التذاكر الممغنطة والتي تسهم بشكل كبير في تنظيم مشجعين كرة القدم، بحيث تكون

---

١٩٤ من ضمن أسباب سحب ملف تنظيم بطولة أمم افريقيا لكرة القدم من دولة الكاميرون وإسنادها إلى مصر في عام ٢٠١٩م، هو سوء الأوضاع الأمنية.

تذكرة الدخول إلى أرض الملعب ممغنطة ومؤمنة الكترونياً ضد التزوير ويتم استخدامها من خلال بوابات الكترونية وفق ضوابط معينة، من أهمها[١٩٥]:

١) يجب أن تحتوي تذكرة المباراة على (تاريخ ووقت ومكان المباراة – رقم المقعد والصف والكتلة والقطاع – رقم بوابة الدخول – خريطة الملعب على الجهة الخلفية من التذكرة– خطة الإخلاء من المدرج).

٢) يجب أن يتم حماية التذاكر من التزوير وذلك من خلال الاستعانة بالوسائل والتقنيات الحديثة.

٣) يجب أن تخضع عملية بيع التذاكر لرقابة صارمة، ويتم تسجيل تفاصيل البيع مثل الاسم والعنوان والرقم الشخصي وكافة بيانات الأشخاص الذين صدرت لهم التذكرة.

٤) يجب ألا يتم بيع التذاكر في يوم إقامة المباراة وفي الاستاد المقامة عليه، على أن يتم تحديد أماكن أخرى بعيدة عن المحيط الخارجي لمكان إقامة الحدث الرياضي تجنباً لتكدس الحشود في نقاط الدخول والخروج الخاصة بالاستاد، ومراعاة الفصل النوعي لأماكن بيع التذاكر الخاصة بمشجعي الفرق المتنافسة تجنباً للاحتكاك بين الجماهير.

٥) يجب أن يتم تحديد أسعار التذاكر وفق آلية عادلة وبشكل مساوي لمشجعي الفريقين.

ونشير في هذا الصدد إلى احتمالية وجود مشجعين ليس لديهم تذاكر وهنا يضعون القائمين على إدارة أمن الملاعب هذا الأمر بالحسبان عند وضع الخطة الخاصة بتأمين الملعب أثناء الحدث الرياضي.

---

[١٩٥] بهاء حلمي وخالد بدران، مرجع سابق، ٢٠٢٠، ص١١٥ وما يليها.

وترى الباحثة أن التجربة القطرية خلال بطولة كأس العالم ٢٠٢٢ قد كانت مثالية في تنظيم آلية تداول وبيع التذاكر ويجب الاقتداء بها عند تنظيم الفعاليات الرياضية.

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر عملية دخول وخروج المشجعين من الأمور المهمة في إدارة وتنظيم المشجعين الرياضيين، وتبدء عملية تنظيم المشجعين من بداية توافدهم حول محيط الاستاد أو الملعب ولذلك يجب الاستعانة بوسائل التكنولوجيا الحديثة التي تسهل إجراءات الدخول ومنع التكدس، وذلك من خلال الآتي[١٩٦]:

١) تكون جميع بوابات دخول الأفراد الكترونية لا تفتح إلا بعد عمل مسح الكتروني للشخص وللتذكرة للتأكد من سلامتها، مع مراعاة أن يكون لكل قطاع من القطاعات بوابات خاصة به ولا يسمح من خلال نظام تشغيل هذه البوابات بالمرور إلا للتذاكر الخاصة بتلك المقاعد والقطاعات.

٢) تكون البوابات دوارة بحيث تضمن تأمين عملية الدخول وعدم دخول أكثر من شخص في كل دورة للبوابة لإحكام عملية السيطرة وتسهيل أعمال التفتيش.

وفي جميع الأحوال يجب التأكد من صلاحية وعمل جميع البوابات بكفاءة في الفتح والغلق السريع دون تسبب بأي مخاطر للجماهير وذلك قبل بدء استقبال الجماهير الرياضية للدخول إلى الاستاد، كما يجب أن تكون البوابات صلبة لتحمل الضغط الناجم عن تجمع حشود كبيرة من الناس أمامها، وأخيراً يجب أن يتم تجهيز جميع البوابات بغرفة خاصة ملحقة لتفتيش الأشخاص ذاتياً بأجهزة الكشف عن المواد المحظور دخولها وحفظ الأشياء الخطرة.

---

[١٩٦] المرجع نفسه، ص١١٦

إن عملية خروج الجمهور من الملعب أو الاســـتاد لا تقل أهمية عن دخوله، حيث في أغلب المنافسـات الرياضـية إن لم تكن جميعها يتم خروج جمهور المشـجعين بالكامل في وقت واحد أو في مدة زمنية متقاربة جداً وبطبيعة الحال فإنها تكون بعد انتهاء المباراة، لذلك يجب على متخذي القرار الإعداد الجيد لوقت خروج الجمهور خاصـة في حالة وجود جمهور كثيف، ويكون ذلك من خلال الآتي[١٩٧]:

١) تحديد بوابات الخروج بحيث تكون قريبة وآمنة ومناسبة لعدد الجماهير.

٢) فتح البوابات المخصصة للخروج على مصرعيها حتى لا يحدث تكدس أثناء الخروج.

٣) تحديد بوابة لكل مدرج وقطاع بحيث لا يحدث تكدس أثناء عملية الخروج.

٤) وضـع لوحات إرشادية وأسهم تدل على بوابات الخروج بالإضـافة إلى ضـرورة وجود منظمين لتوجيه المشجعين لبوابات الخروج.

٥) منع أي وقوف في ممر أو طريق الخروج، بالإضافة إلى منع العودة في الاتجاه المعاكس.

٦) المتابعة المستمرة من خلال كاميرات المراقبة لممرات وطرق الخروج ولتوجيه المنظمين وأفراد أمن الاستاد عند وجود تجمع أو توقف أو مشكلة لأحد أو مجموعة من الجماهير.

وأخيراً نجد أن الأمور المهمة التي يجب وضـــعها بعين الاعتبار في عملية تنظيم مشـــجعي الرياضـــة هو وضـــع خطط إخلاء للطوارئ والكوارث والتنسـيق مع كافة الجهات الطبية والأمنية وغيرها، وتدريب الأفراد والمنظمين على خطة الإخلاء والطوارئ.

ويقصـد بالطوارئ في سـياق الملاعب الرياضـية والمباريات أن يكون هناك موقف في مصـالح جوهرية لأطرافه ويضـيق فيه الوقت المتاح لإتخاذ القرار اللازم لتصـفية ذلك الموقف أو مواجهته

---

١٩٧ أحمد شعبان إسماعيل، مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ١٣٣ وما يليها.

بطرق ناجعة مما يقلل من ذلك التهديد، كما تزداد احتمالية لجوء الأطراف لاســـتخدام القوة أو العنف من أجل إنهاء هذا الموقف أو التخلص منه، ومثال على حدوث الأزمات الطارئة بالاستادات الرياضية أن يحدث انهيار مفاجئ لأحد المدرجات أو حدوث عملية إرهابية أو حريق أو غيرها أثناء قيام المنافسة الرياضية.[١٩٨] وفي جميع الأحوال يجب وضع خطة لإخلاء الاستاد الرياضـــي من الجماهير والتدريب المستمر على هذه الخطة وذلك من أجل الحفاظ على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.[١٩٩]

وترى الباحثة أنه إذا تم اتخاذ هذه الإجراءات الوقائية حتى على مســـتوى المباريات الوطنية سيكون مؤكداً تقليل نسبة ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية بشكل كبير وفي بعض الدول سيؤدي إلى منع حدوثها تماماً، ولذلك ندعو الدول من خلال بحثنا المتواضع إلى تطبيقها والأخذ بها بجانب معايير الأمن والسلامة الموضوعة من الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا).

---

١٩٨ المرجع نفسه، ص١٣٥.

١٩٩ رانيا عبدالرحمن عباس أحمد، إدارة الجماهير الرياضية وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة ومؤسسة عالم الرياضة للنشر، ٢٠٢٣م، الإسكندرية، ص٩٩.

المبحث الثاني : من ناحية فرض الجزاءات .

تعد العقوبة الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة، وبالغرم من التطور الذي لحق بأنواع العقوبات وأسلوب تنفيذها ومحاولة تطويعها لتتلائم مع شخصية المحكوم عليه الا انها كانت عاجزة في أحيان كثيرة في تحقيق اغراضها بالنسبة لبعض الحالات، ولذلك كانت هناك ضرورة للبحث عن نظام اخر يحل محلها في بعض الحلات او يضاف اليها ليسد العجز الذي اصابها ومن هنا ظهرت فكرة التدابير الاحترازية، والتي سنقتصر الحديث عنها في هذا المبحث اذ تم تناول العقوبات الاصلية في الفصل الأول من الدارسة عند بحث أنواع الجرائم المرتبكة بسبب شعب اللاعب الرياضية .

يلاحظ أن بعض فقهاء القانون ذهبوا في تعريف التدبير الاحترازي بأنه مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[٢٠٠]، وهي بهذه المثابة تعد وسيلة ثانية في السياسة الجنائية إلى جانب العقوبة في إطار مكافحة الجرائم، وتهدف بطبيعتها إلى حماية المجتمع إلا أنها تختلف عن العقوبات التي نُص عليها بنظام قانوني مستقل لا يطبق إلا بعد وقوع جريمة، في حين أن التدبير الاحترازي هو أشبه بالإجراء المانع الذي يتخذ قبل ارتكاب جريمة توقياً منها وبهدف مواجهة الخطورة الإجرامية، وهنا مجال التفرقة بين الإجراءات الوقائية وبين التدابير الاحترازية بحيث أن الأخيرة يجب لتطبيقها توافر إما ارتكاب جريمة سابقة أي جريمة موصوفة، أو توافر خطورة إجرامية بعكس الإجراءات

---

٢٠٠ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٠٢٣م، ص ١٠٤١.

الوقائية التي تعد كما أسلفنا خطوة أو إجراء استباقي غير مقيد أو معلق على عناصر أخرى تقوم عليه كالتدبير الاحترازي. [٢٠١]

وإذا ما أنزلنا مفهوم التدبير الاحترازي على ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، فإننا نعني أن هناك إحدى الجرائم المرتكبة والمتعلقة بشغب الملاعب الرياضية الواقعة من قبل شخص أو عدة أشخاص وعليه فإننا نفرض عليهم التدبير الاحترازي الملائم تبعاً للجريمة المرتكبة منهم، أو أن هناك احتمالية توافر خطورة إجرامية تكمن في إمكانية ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة مستقبلية بحكم ظروف وطبيعة نوع الجريمة المتعلقة بالشغب الجماهيري والتي تعلو فيها إمكانية أو خشية تكرار ذات الفعل، وعليه فإن التدبير الاحترازي في هذه الحالة يمثل هدفاً يمنع من خلاله وقوع هذه الجرائم مستقبلاً عبر إنزال التدبير الاحترازي على مرتكبيها.

وكما هو معلوم فإن التدابير الاحترازية التي يتم تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين تختلف عن تلك التي يتم تطبيقها على الأشخاص المعنوية وذلك ما سنبينه في حديثنا عن أنواع التدابير الاحترازية، حيث سنتناول في المطلب الأول موضوع أنواع التدابير الاحترازية التي تُطبق على الأشخاص الطبيعية وفي المطلب الثاني سوف نتناول أنواع التدابير الاحترازية التي تطبق على الشخص المعنوي متمثلاً في النادي الرياضي، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص الطبيعية.**
- **المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص المعنوية.**

---

٢٠١ فاطمة المال وعبد الله القحطاني، مرجع سابق،٢٠٢١، ص ٢٦٩

المطلب الأول: التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص الطبيعية .

تختلف التدابير الاحترازية التي تتخذها الدول لمواجهة ظاهرة شـغب الملاعب الرياضـية باختلاف درجة الجرائم المرتكبة، حيث توجد تدابير كثيرة تتخذها الدول للحد من ظاهرة شـــغب الملاعب الرياضية وبطبيعة الحال فإن نظرة مشرع كل دولة تختلف في تقييمها للتدبير الاحترازي الجدير بالنص عليه من عدمه، وفي جميع الأحوال تتمثل التدابير الاحترازية التي يمكن تطبيقها لمواجهة جرائم شـــغب الملاعب الرياضـــية بحق جمهور المشـــجعين فيما ســـنتناوله من خلال الفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: تدبير الحرمان من دخول الملاعب الرياضية.**
- **الفرع الثاني: تدبير المصادرة.**

الفرع الأول: تدبير الحرمان من دخول الملاعب الرياضية.

يعد تدبير الحرمان من دخول الملاعب الرياضـــية الأكثر شـــيوعاً في التدابير الاحترازية المطبقة في مكافحة شـغب الملاعب ويقصـد بالحرمان هنا هو منع الشـخص المحكوم عليه في قضـايا شـغب الملاعب من الحضـور في المسـتقبل إلى الملاعب الرياضـية، وهو بمثابة تدبير احترازي وقائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأمر بتطبيقه إذا رأى أن ذلك مناسباً لحماية الأمن العام،و يهدف إلى تفادي خطورة إجرامية بالشـــخص المدان من احتمال ارتكابة لجريمة أخرى جديدة في المستقبل.[٢٠٢]

ولذلك نجد أن السلطات الفرنسية استلهمت نموذج مكافحة الشغب الذي وضعته المملكة المتحدة في الثمانينات لأنها كانت أول من تبنى سـياسـة شـاملة لمكافحة العنف وذلك بعد الآثار

---

[٢٠٢] د ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٦، ص٩٤٣

السلبية التي خلفتها مأساة (Hill borough) حيث تم فرض قواعد صارمة تهدف إلى منع مثيري الشغب من حضور المباريات المحلية، فتم إصدار حكم قانوني يقضي باستبعاد هؤلاء عن حضور المباريات ابتداءً من عام ١٩٨٦م، وبدأ العمل بقانون المخالفات انطلاقاً من سنة ١٩٩١.[٢٠٣]، وقد تميزت سياسة الضبط هذه بأنها كانت فعالة بشكل خاص حيث انخفضت معدلات العنف التي ارتكتب في الملاعب الإنجليزية بشكل كبير.

ولذلك رأت فرنسا أنه سكيون من الضروري في أعقاب الأحداث الأخيرة التي وقعت في ٢٨ أغسطس ١٩٩٣م بعد مباراة كاسن وباريس سن جيرمان اعتماد قانون يقرر اتخاذ إجراءات ضبط مماثلة لتلك التي أقرتها المملكة المتحدة، حيث قرر المشرع الفرنسي بأنه وبالإضافة إلى العقوبات الأخرى يجوز حظر دخول الشخص المدان في أعمال شغب وعنف أن يذهب بالقرب من طريق يؤدي إلى مكان حدث رياضي أو التواجد في الأحداث الرياضية، ويصبح الحظر وجوبي في حالة العود، وإذا انتهك هذا الحظر بالرغم من إبلاغه بقرار السلطة المعنية من خلال التواجد في مكان الحدث الرياضي فإنه يشكل جريمة يعاقب عليها بغرامة من ٣٠ ألف يورو والسجن لمدة عامين.[٢٠٤]

وبنص هذه المادة أنشأ المشرع الفرنسي نظام قمعي هام، حيث يمكن أن تكون هذه العقوبة مصحوبة باستدعاء لمركز الشرطة أثناء المباراة الرياضية وذلك بهدف منع المشجعين المحظور عليهم دخول الملعب الرياضي من الانخراط في أعمال شغب في أماكن أخرى.

---

٢٠٣ صفاء الإدريسي الشرفي، التوجهات العامة للتجريم والعقاب في القانون ٠٩,٠٩، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٨، ص٤٤٧.

٢٠٤ معتز عبد الصادق زكريا، مرجع سابق، ٢٠٢٢، ص٣٢٥.

وبالرغم من النص على حظر الدخول إلى الملاعب الرياضية كتدبير احترازي إلا أنه من النادر أن تصـــدر المحاكم الجنائية قرارات بفرض حظر على الملاعب حيث بلغت في إجمالها حتى ٣١ مايو ٢٠٠٩ (١٣٠) إجراء فقط قيد التنفيذ.[٢٠٥]

واتبع المشرع المغربي ذات السياسة الفرنسية فنص في القانون رقم ٠٩,٠٩ لسنة ٢٠١١ الخاص بشـــغب الملاعب في المادة ٣٠٨ في فقرتها ١٨ على أنه يجوز للمحكمة أن تحكم، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثانية عشر من هذا القانون على الشخص المدان بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين مع إمكانية شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل، ويجوز للمحكمة أيضاً إلزام المعني بالأمر بملازمة محل إقامته أو أي مكان آخر أو تكليفه بالتردد على مركز الأمن أو الســـطلة المحلية وذلك خلال وقت إجراء المباريات أو الأحداث الرياضـــية التي منع من حضورها.[٢٠٦]

وتبلغ النيابة العامة قرار المنع من حضور المباريات أو الأحداث الرياضية إلى السلطات والهيئات المشار إليها وهي: السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة أي وزارة الرياضة والجامعات والأندية الرياضية واللجنة المحلية لمكافحة العنف بالملاعب والسلطات والقوات العمومية وضباط الشرطة القضائية كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة بالمنع من حضور المباريات أو المناسبات الرياضية، وذلك كتدبير وقائي للحماية من الخطورة الإجرامية واحتمال ارتكاب أعمال عنف وشغب في المستقبل.[٢٠٧]

---

٢٠٥ المرجع نفسه، ص٣٢٥.
٢٠٦ د. ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٧، ص٩٤٤.
٢٠٧ المرجع نفسه، ص ٩٤٤.

وعلى غرار المشرع الفرنسي والمغربي نجد أيضاً أن المشرع التونسي واجه مثيرو الشغب بعقوبة الحرمان من دخول الملاعب، حيث نص الفصل ٥٤ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٤م الذي يتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية على:" للمحكمة في كل الصور المذكورة حرمان كل من تمت إدانته من دخول الملاعب والمنشآت الرياضية لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام".

وباستقراء لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم بقطر نجد أنها نصت في المادة (٩) بعنوان العقوبات التي توقع على الأشخاص الطبيعيين في الفقرة الثامنة على عقوبة المنع من دخول الملعب (الاستاد) [٢٠٨]، وعرف هذا المنع في المادة (١٨) بأنه حرمان الشخص من دخول ملعب (استاد) أو عدة ملاعب (استادات). [٢٠٩]

وبمقارنة هذه التشريعات نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على نوعين من الحظر الأول جوازي وهو في حالة إدانة الشخص لأول مرة بينما يكون وجوبي في حالة العود، وفيما يتعلق بالتفصيل في الإجراءات ووضوحها فنجد أن المشرع المغربي قد امتاز في هذا الأمر عن باقي التشريعات إذ حدد المدة وحدد مكان بقاء المُدان أثناء المباراة الرياضية كما حدد الجهات التي يجب أن تكون على علم بهذا الحظر، أما بالنسبة للائحة الضبط الصادرة عن الاتحاد القطري فنجد أنه يشوبها النقص إذ تحتاج إلى تفصيل بشكل أكبر حيث أن حظر الدخول للملاعب الرياضية يجب أن يكون محدد المدة وألا ينال من حرية الممارسات العامة.

---

٢٠٨ تنص المادة التاسعة من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم على:" يجوز توقيع عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية التالية على الأشخاص الطبيعيين:....٨-المنع من دخول الملعب (الاستاد)..".

٢٠٩ تنص المادة ١٨ من لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم على:" المنع من دخول الاستاد هو حرمان شخص من دخول ملعب (استاد) أو عدة ملاعب (استادات)".

وفي حقيقة الأمر نجد أن مسألة الموازنة بين اعتبارات حفظ النظام العام والحرية الفردية ولاسيما في الأنشطة الرياضية التي يتم ممارستها في ظل وجود حشد جماهيري ليس من السهل دائماً التوفيق فيها بين المصالح المتضاربة، أي حفظ النظام العام وضمان ممارسة الحريات الفردية، وعلى وجه الخصوص يُلاحظ أن اتخاذ تدبير حظر دخول الملاعب الرياضية سيكون مثيراً للجدل مهما كانت النتائج المترتبة على إصداره، فمن ناحية إذا حدثت اضطرابات في الساحات الرياضية ولم يتم اتخاذ مثل هذا التدبير المقيد للحرية، فسيتم إلقاء اللوم على سلطات الضبط لعدم مبادرتها باتخاذ مثل هذا الإجراء، ومن ناحية أخرى إذا قررت سلطات الضبط أن تدابير الضبط الوقائي مبررة بسبب السلوك السابق لمثل هذا الشخص فسيتم إدانتها أيضاً بحجة انتهاكها للحريات الفردية.

وبذلك يبدو واضحاً أن اتخاذ التدبير الوقائي أو الاحترازي لحظر دخول بعض المشجعين إلى الملاعب الرياضية يتسم بأنه إجراء مقيد للحرية، ولكنه لا يرقى إلى درجة انتهاكها وتقويضها بصورة شاملة، لذلك يُشترط من أجل ضمان احترام هذه الحرية الأساسية ضرورة أن يكون القرار الصادر بفرضها مسبباً ومحدداً بمدة.

وأخيراً يجب أن نميز بين تدبير المنع من دخول المنشآت الرياضية والذي بطبيعته يستهدف شخصاً أو أشخاص ثبت ارتكابهم أفعالاً إجرامية معينة كما أشرنا سابقاً، وبين إجراء إقامة المباريات بدون جمهور والذي يكون جزاء على أحد الأندية بسبب ارتكاب جماهيرها أفعال شغب أثناء المباريات، وقد يتم اللجوء إلى هذا الإجراء في مسابقة معينة بأكملها وليس في مواجهة نادٍ معين كما حدث في بطولة الدوري المصري لكرة القدم في أعقاب ثورة الخامس والعشرين من يناير سنة ٢٠١١م، وما شهدته الملاعب الرياضية من حدوث بعض الكوارث كما حدث في مذبحة بورسعيد.

الفرع الثاني: تدبير المصادرة .

يمكن تعريف المصـــادرة بأنها: (نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية مال)[٢١٠]، وبذلك يكون للمصـادرة عدة خصـائص تميزها عن غيرها فهي تعتبر عقوبة مالية وأيضـاً عينية، وهي عقوبة تكميلية، وقد تكون عقوبة جوازية وفي حالات أخرى وجوبية وفي حالتها الأخيرة تكون لها خصائص التدابير الاحترازية.

عرفت محكمة النقض المصـــرية المصـــادرة بقولها إنها : " إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل".[٢١١]

عند الحديث عن المصـــادرة كتدبير احترازي يتم اتخاذه بهدف الحد من جرائم شـــغب الملاعب الرياضـية أو منعها فإننا نكون بصـدد المصـادرة الوجوبية وهي في هذه الحالة لاتهدف إلى إيلام من يتم تطبيقها في مواجهته عن طريق حرمانه ملكية مالة، وإنما تهدف إلى تجنب خطورة إجرامية بانتزاع مال يمكن أن يتم اسـتعمالة في ارتكاب جريمة، وقد قالت محكمة النقض في هذا الشأن (إنها مصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل).[٢١٢]

والمصـــادرة في هذا الشـــأن ليس الهدف منها إثراء الدولة إذ عادةً ما يتم إتلاف هذه المضـبوطات ولكن الهدف هو سـحب شـيء خطر من التدول كالمخدرات والأسـلحة والمتفجرات

---

٢١٠ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ٢٠٢٢، ص ٨٨٤
٢١١ نقض ١٧ /١٩٦٦/٠٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٧ رقم ١١٥ ص ٦٣٩.
٢١٢ محمود نجيب حسني، مرجع سابق،٨٩٦،٢٠٢٢.

وما إلى ذلك من أمور قد يتم استخدامها لارتكاب أحد جرائم شغب الملاعب الرياضية التي سبق أن بيناها تفصيلاً في جزء سابق من هذا البحث.

يُلاحظ أن المشـــرع المغربي قد نص على المصـــادرة كعقوبة في القانون رقم ٠٩,٠٩ المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات والتظاهرات الرياضـية إذ نص في الفصـل (١٥-٣٠٨) منه على أنه: (يجوز الحكم بالمصـادرة في حال الإدانة من أجل إحدى هذه الجرائم المنصـوص عليها في الفصـول من(١-٣٠٨) إلى (١٢-٣٠٨) بأن تصـدر لفائدة الدولة، مع حفظ حقوق الغير حسن النية، وهى الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو التي تحصـلت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة أو كانت معدة لمكافأته).

يهدف هذا النص إلى سـحب الوسـائل والأدوات المادية التي اسـتعملها المشـاغبون في ارتكاب جرائمهم المنصـوص عليها في ذات القانون أثناء المباريات الرياضـية أو بمناسـبتها، والهدف من ذلك يتمثل في منعهم من استخدامها مرة أخرى في جرائم جديدة.

يلاحظ على صياغة المشرع المغربي أنه اعتبر المصادرة وفقاً لهذا النص جوازية ليست وجوبية وبالتالي يبقى الأمر موكولاً للقضـاء في إطار سلطته التقديرية لتحديد ما يجب مصـادرته من عدمه.[٢١٣]

وأخيراً يجب أن نشير إلى أن المشرع المصري لم ينص في قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ على المصـادرة كتدبير احترازي، كما خلت لائحة الانضباط الصـادرة عن اتحاد كرة القدم القطري عن النص عليها، ونرى أن هذا الأمر يؤخذ على المشرع المصري ونظيره القطري إذ نرى

---

٢١٣ ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٦، ص٩٥٢.

أن انجع التدابير الاحترازية التي من شأنها الحد من ارتكاب جرائم شغب الملاعب الرياضية هي منع الدخول للملعب أو الاستاد والمصادرة بالنسبة للأشياء والمواد والأسلحة التي يتم استعمالها في ارتكاب هذه الجرائم، وعليه نحث المشرع المصري بإكمال خطوته التي قد بدأها عندما نظم الرياضة بقانون خاص وأن يضم القانون نصوصاً تقر المصادرة ومنع دخول الملاعب الرياضية كتدبير احترازي في مواجهة الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في مواجهة الأشخاص المعنوية .

فضلاً عن التدابير الاحترازية التي يتم تطبيقها في مواجهة الأشخاص الطبيعيين للحد من جرائم شغب الملاعب الرياضية هناك تدابير احترازية أيضاً يتم تطبيقها في مواجهة الأندية الرياضية لذات الهدف. [٢١٤]

ولابد أن نشير هنا إلى أن الأندية الرياضية هي عبارة عن هيئة رياضية لها شخصية معنوية مستقلة وتعتبر من الهيئات ذات النفع العام، يتم تأسيسها عن طريق جماعة من الأشخاص الطبيعية ويكون الهدف منها هو القيام بنشاط رياضي، وفي سبيل ذلك تقوم بتهيئة الوسائل وتوفير الخدمات لتحقيق هذه الأهداف. [٢١٥]

وليس بالأمر الغريب إثارة التساؤل حول مسؤولية الأندية الرياضية عن تصرفات مشجعيها حيث دائماً مايثور النقاش حول مسؤولية الأندية الرياضية عن أفعال الجمهور مثيري الشغب تجاه متفرجين آخرين، ونلاحظ أن أغلب التشريعات بالرغم من الجدل حول هذا الأمر

---

٢١٤ على الرغم من الاختلاف الفقهي حول مسؤولية الشخص المعنوية جنائياً بحيث يذهب الاتجاه التقليدي إلى عدم مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في حين يذهب الاتجاه الحديث إلى الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، إلا أنه يسلم بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهته كالمصادرة والحل ووقف النشاط والوضع تحت الحراسة أو الرقابة، وذلك في حال ثبت أنه يشكل خطورة على المجتمع.

٢١٥ عمامو عبد الرحمان، الإجرام الرياضي وآليات الوقاية داخل الملاعب الرياضية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٤١)، لسنة ٢٠٢٢، ص١٨٥.

أقرت بمسؤولية النادي الرياضي عن الشغب الذي تحدثه الجماهير ونرى أن هذه المسؤولية ناشئة عن تفاقم الأفعال الضارة التي يسببها مؤيدوا الأندية الرياضية.[٢١٦]

ونتيجة لطبيعة الشـــخصـــية المعنوية للأندية فإنها تختص بتدابير احترازية يتم تطبيقها للحد أو التقليل من جرائم شـــغب الملاعب الرياضـــية تختلف عن تلك التي يمكن تطبيقها في مواجهة الأشخاص الطبيعية، ومن أبرزها ما سنتناوله من خلال الفرعيين التاليين:

- **الفرع الأول: تدبير وقف نشاط أو حل الشخص المعنوي.**
- **الفرع الثاني: تدبير نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب الملاعب.**

الفرع الأول: تدبير وقف نشاط أو حل الشخص المعنوي.

بعد إقرار مسـؤولية الشـخص المعنوي الجنائية عن أفعال ممثليه التي سـبق وأن بيناها، نشير هنا إلى أن أكثر التدابير الاحترازية شيوعاً يتم تطبيقها في مواجهة الأشخاص المعنوية هي تدبيرا الحل والوقف وهما تدبيران عينيان تنص عليهما القوانين الجنائية المختلفة[٢١٧]، وفي مجال شغب الملاعب الرياضية نتناولهما من خلال الآتي:

الغصن الأول: تدبير وقف نشاط النادي الرياضي.

يُقصـد بذلك حرمان الشـخص المعنوي متمثلاً في النادي الرياضـي من مزاولة نشـاطه المعتاد خلال مدة معينة دون أن يتم المساس بوجوده القانوني.[٢١٨]

---

٢١٦ من أبرز الأمثلة التي تدل على تفاقم هذه الأفعال الضارة، الأفعال التي وقعت في ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ في مباراة لكرة القدم بين فريقي سانت ايتيان ونيس في الدوري الأول الفرنسي قبل وأثناء المباراة بين الناديين اندلعت اشتباكات عنيفة بين أنصارهما خلال المباراة حيث ألقى عشرات من أنصار فريق سانت ايتيان الحجارة والمقاعد في اتجاه أنصار فريق نيس وحاولوا غزوا القسم الآخر قبل أن تدخل شرطة مكافحة الشغب لاستعادة النظام، ونتج عن أحداث الشغب هذه أضرار أصيب ثمانية بجراح وتم تكسير ٢٠٠ مقعد وعليه وقع على نادي سانت ايتيان غرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو أو إقامة مباراتين للفريق بدون جمهور.

٢١٧ علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية الجنائية والجزاء التأديبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، بيروت، ص٣٢٦.

٢١٨ المرجع نفسه، ص٣٢٦.

ومن الجدير بالذكر أن المشـــرع الجزائري قد نص في أحكام المادة ٢١٧ من قانون الرياضـــة إلى أنه يمكن للوزير المكلف بالرياضـــة أن يقرر في حال وجود اختلالات جسـيمة أو عدم احترام التشريع أو ارتكاب أخطاء جسيمة التدابير الآتية:

١) التوقيف المؤقت للأنشـــطة الاتحادية الرياضـــية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

٢) التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية الرياضية الوطنية أو الرابطة أو النادي الرياضي.

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (٣٣٢/ ١٨) من قانون الرياضة على أنه يجوز وقف نشاط الجمعيات والروابط لمدة (١٢) شهراً في حال أُرتكب أثناء اجتماع أو حدث رياضي أو بمناسبته أفعال شغب أو عنف ضد الأفراد أو الممتلكات.[٢١٩]

ومن أمثلة وقف النادي الرياضي عن ممارسة نشاطه نجد على صعيد الوطن العربي أن الاتحاد المصري قرر وقف النادي المصري عن النشاط لمدة موسمين وحرمانة من اللعب على ملعب استاد محافظة بورسعيد لمدة ثلاث سنوات وذلك بعد أحداث الشغب والعنف أثناء مباراة النادي الأهلي والنادي المصري في استاد بورسعيد والتي سقط فيها أكثر من (٧٩) قتيلاً والمئات من المصابين بعد اقتحام المشجعين لأرض الملعب في أعقاب فوز النادي المصري بثلاثة أهداف مقابل واحد.[٢٢٠]

---

[٢١٩] ياسر اللمعي، مرجع سابق،٢٠١٧، ص٩٥٦.

[٢٢٠] رسمياً.. إيقاف «المصري» موسمين وإغلاق استاد بورسعيد.. وعقوبات على «الأهلي» | المصري اليوم (almasryalyoum.com)

وعلى الصـــعيد الأوروبي فقد تم وقف جميع الأندية الإنجليزية من اللعب في المســابقات الأوروبية من قبل الفيفا حتى عام ١٩٩٠/١٩٩١ واستبعد فريق ليفربول سنة إضافية وذلك بعد كارثة ملعب هيسل التي حدثت في ٢٩ مايو ١٩٨٥م.[٢٢١]

الغصن الثاني: تدبير حل النادي الرياضي.

يُعرف حل الشـــخص المعنوي بأنه محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشـــخاص المعنوية، فهو بمثابة عقوبة الإعدام التي يتم تطبيقها في مواجهة الشخص الطبيعي.[٢٢٢]

نشـير في هذا الصـدد بأن حل الشـخص المعنوي يعد تدبيراً وقائياً وهو في ذات الوقت إقرار بالتبعية بمســؤليته الجنائية لمواجهة حالات مخالفة أو دعم أنشــطة العنف والشــغب في الملاعب والمناسبات الرياضية.

الأشـخاص الاعتبارية التي يمكن حلها هي جميع الأشـخاص المعنوية باستثناء الإدارات العامة، وبما أن النوادي والهيئات الرياضـية ليس بإدارات عامة فإنه يمكن تطبيق عقوبة الحل في مواجهتها في حال ثبت تورطها في جرائم الشغب والعنف في المناسبات الرياضية.

ومن الجدير بالذكر أن المشـــرع المغربي قد نص على تدبير حل الشـــخص المعنوي كعقوبة تكميلية جوازية من خلال القانون رقم (٠٩/٠٩) لســنة ٢٠١١ فقضـــى بجواز الحكم في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصــوص عليها في ذات القانون بأن تأمر بحل الشـخص المعنوي في حالة صدور مقرر بإدانته.

ونلاحظ في هذا الصـــدد بأن المشـــرع المغربي وفقاً لقانون العقوبات قد قيد عقوبة حل الشـخص المعنوي بوجود نص قانوني صـريح يقضـي بذلك ولم يربط هذه العقوبة بارتكاب جناية

---

[٢٢١] كارثة ملعب هيسل – ويكيبيديا(wikipedia.org) ، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٨/٣٠م.
[٢٢٢] عبد القادر قهوجي، مرجع سابق،٢٠٠٩، ص٣٢٦.

أو جنحة أو مخالفة، وعليه إذا لم يوجد نص قانوني فلا يمكن تقرير حل الشـــخص المعنوي أبداً.[٢٢٣]

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز حل الجمعيات والروابط وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للوقاية من العنف وذلك في حالة إذا ارتكب أثناء مناسبة رياضية أفعال شغب أو عنف ضد الأفراد أو الممتلكات.[٢٢٤]

الفرع الثاني: نشر الأحكام الصادرة في قضايا شغب الملاعب الرياضية.

يعتبر نشر الحكم الصادر بإدانة الشخصية المعنوية بمثابة ضربة من حديد يوجهها المشرع للأشخاص المعنوية لأنه يضر بسمعته من حيث التشهير به وبالتالي ينعكس الأمر بصورة أو بأخرى على مقوماته المادية، وتتمثل الغاية من نشر الحكم في إيصال فحوى الحكم إلى أكبر شريحة من المجتمع لردع أي تخطيط اجرامي مستقبلاً.[٢٢٥]

نجد في هذا الشأن أن المشرع المغربي نص في قانون الرياضة على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الأحكام القضائية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون والتي تقضي بالإدانة.[٢٢٦]

وتختلف التشريعات فيما بينها في تنظيم إجراءات نشر الأحكام الصادرة بالإدانة، وتتمثل طرق النشر في الآتي[٢٢٧]:

---

٢٢٣ نصت المادة ٧ من الفصل ٣٦ من قانون الجنائيات المغربي بـ (حل الشخص المعنوي: هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي ولو تحت اسم شخص آخر وبإشراف مدبرين ومسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي. ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة)

٢٢٤ ياسر اللمعي، مرجع سابق، ٢٠١٦، ص٩٥٦.

٢٢٥ كازة محمد بن عبد الله، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراسية – ادرار، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٨٣.

٢٢٦ينص الفصل (١٦/٣٠٨) من القانون رقم ٠٩،٠٩ لسنة ٢٠١١ المغربي على أنه:" يحوز للمحكمة أن تأمر بنشر المقرر الصادر بالإدانة طبقاً لأحكام الفصل ٤٨ من هذا القانون أو بثه بمختلف الوسائل السمعية البصرية أو بتعليقة".

٢٢٧ د. ياسر اللمعي، مرجع سابق، ص٩٥٧ وما يليها.

١) عن طريق التعليق: وذلك من خلال أماكن تعينها المحكمة كأن يتم تعليق الحكم على أبواب الملاعب.

٢) عن طريق الصحافة: وذلك من خلال النشر في صحفية أو عدة صحف، يتم اختيارها عن طريق المحكمة.

٣) البث بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية: وذلك يشمل جميع وسائل النشر سواء كانت تلفزيونية أو إذاعية أو حتى وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة.

وفي تقديرنا أن نشر الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة النادي الرياضي أو الهيئة الرياضية من شأنه أن يمس بسمعة واعتبار هذا الشخص الاعتباري فيتحقق بذلك ردعاً له ولغيره من النوادي والهيئات الرياضية بأن لا تقدم على ارتكاب أفعال شغب أو عنف خلال المناسبات الرياضية، بل و تحرص بأن تقوم بتوعية أنصارها وممثليها بضرورة احترام القوانين واللوائح.

وأخيراً نشير في هذا الصدد إلى أن بعض الدول التي مرت بتجارب مآسي شديدة في مجال شغب الملاعب الرياضية قامت بإنشاء لجان وطنية تضطلع بمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية وذلك كتدبير وقائي لمواجهته، ومن هذه الدول الجزائر وفرنسا ونحث باقي المشرعين كالمصري والقطري وغيرهم من الدول العربية بانتهاج ذات النهج بأن يتم إنشاء لجنة وطنية تختص بمكافحة ظاهرة شغب وعنف الملاعب الرياضية خصوصاً في ظل الاهتمام الشديد بالرياضة في العصر الحالي.[٢٢٨]

٢٢٨ نص المشرع الجزائري في المادة ٢٠٥ من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها رقم (٠٥/١٣) على (تؤسس لجنة وطنية تنفيذية للوقائية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وتزود بلجان ولائية)

الخاتمة

بعد مسيرتنا في البحث والتقصي اجتهدنا قدر الإمكان في هذه الدراسة المتواضعة والتي جاءت موضحةً للفكرة الأساسية لتسليط الضوء على ظاهرة شغب الملاعب الرياضية ، وبيان موقف دولة قطر في مواجهة هذه الظاهرة امنياً وتشريعياً خصوصاً وانها تعتبر اكثر دولة عربية تولي اهتماماً كبيراً بالرياضة بشتى أنواعها، خلصنا الى عدد من النتائج والتوصيات التي نضعها بين يدي المشرع القطري لإستحداث بعض النصوص التشريعية المرتبطة بموضوع الدراسة، وتتمثل هذه النتائج والتوصيات في الآتي:

أولا: النتائج:

١) تعاني العديد من المجتمعات العربية والأجنبية من ظاهرة شغب الملاعب الرياضية التي تقع من المشجعين قبل وبعد وأثناء مباريات كرة القدم.

٢) اهتم الفقه الجنائي اهتماماً كبيراً وملحوظاً بظاهرة شغب الملاعب الرياضية باعتبارها خطراً داهماً أصاب المجتمعات.

٣) اختلفت الآراء حول تعريف ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، إلا أنها اتفقت في مجملها بأنها " السلوك العدواني أو اللاأخلاقي أو المخالف للأنظمة واللوائح والقوانين المعمول بها، والتي تنظم سير المنافسات الرياضية، سواء كان ذلك قبل أو بعد أو أثناء المنافسة الرياضية".

٤) لظاهرة شغب الملاعب الرياضية عدة أنواع يتم تحديدها بناءً على عدة أطر منها الهدف من إتيان الشغب، وزمن ومكان إتيان الشغب، والفئة التي تمارس الشغب، والطبيعة المكونة لهذا الشغب.

٥) تتسم ظاهرة شغب الملاعب الرياضية بأنها متعددة الخصائص والأسباب.

٦) للإعلام الرياضي دور كبير وفعال في نشر ثقافة التعصب الرياضي وتهييج الرأي العام وإحداث الإثارة سعياً لتحقيق مكاسب مالية عن طريق زيادة عدد المشاهدات.

٧) تنقسم جرائم شغب الملاعب الرياضية التي ترتكب بسبب المباريات إلى جرائم ذات طابع مادي وأخرى ذات طابع معنوي.

٨) تعد جرائم شغب الملاعب الرياضية في غالبها جرائم ذات صفة عمدية إذ يكون الجاني متعمداً في إتيان الفعل الإجرامي وهذا ما لاحظناه عند عرض هذه الجرائم.

٩) اهتم المشرع الجنائي في العديد من الدول العربية والأجنبية بتجريم أفعال شغب الجماهير الرياضية من خلال نصوص مستقلة تواجه هذه الأفعال، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري.

١٠) لم ينظم المشرع القطري قانوناً يعنى بالرياضة بشكل خاص ويتضمن نصوصاً تجريمية تواجه ظاهرة شغب الملاعب الرياضية، وإنما ترك الأمر إلى التعليمات واللوائح التي تصدرها الجهات الرياضية وبعض الأفعال تم تركها إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

١) نوصي المشرع القطري بضرورة سن قانون يختص بالشغب في المجال الرياضي يناسب ويلائم طبيعة هذه الجرائم ويحد من ارتكابها، خصوصاً وأن دولة قطر أصبحت عاصمة للرياضة العالمية وقبلة لاستضافة أهم الأحداث والمناسبات الرياضية، ونقترح في هذا الصدد بأن يتم مواجهة الجرائم التالية وفقاً للنصوص الواردة قرين كل منها، وهي:

أ) جريمة السب أو القذف أو الإهانة التي تقع أثناء أو بمناسبة النشاط الرياضي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب أو قذف أو أهان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي أو أحد العاملين بها"

ب) جريمة الحض على الكراهية أو التمييز العنصري أثناء المناسبات الرياضية:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حض على الكراهية أو التمييز العنصري بأي وسيلة كانت أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته".

ت) جريمة استخدام القوة أو العنف أو التهديد بها: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم القوة أو العنف ضد لاعب أو حكم أو أحد أعضاء الأجهزة الفنية أو الإدارية للفرق الرياضية أو أحد أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية، لحمله على الامتناع عن المشاركة في النشاط الرياضي أو بغرض التأثير على نتيجته لصالح طرف دون آخر".

ث) جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان النشاط الرياضي بغير تصريح:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن

يكون له الحق في ذلك، وتضاعف العقوبة إذا استخدم العنف أو التهديد لتحقيق ذلك الغرض".

جريمة إدخال الممنوعات إلى مكان النشـــاط الرياضـــي: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث ســنوات وبغرامة لا تزيد على عشــرة آلاف ريال قطري كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي، إذا كان في إحدى الحالات الآتية:

١. حائز أو محرز أو متعاطي مسكر أو مخدر.

٢. حائز أو محرز ألعاب نارية أو صـــواريخ أي كان نوعها وكذلك كل أداة يمكن استخدامها كسلاح".

ج) جريمة التحريض على الشغب أو الاعتداء على المنشآت الرياضية: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال قطري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شـــغب بين الجماهير أو الاعتداء على المنشــآت أو المنقولات أو تعطيل نشــاط رياضـــي بأي طريقة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض".

٢) نوصـي أن يتم توعية المجتمع إعلامياً عن خطر التعصـب الرياضـي والآثار الوخيمة الناتجة عنه.

٣) نوصـي أن يتم تدريب أفراد الأمن ورفع قدراتهم في السيطرة والتعامل مع أحداث الشغب التي تقع في الملاعب الرياضية، وأن يتم الحزم من قبل الأجهزة الأمنية في ملاحقة مثيري الشغب والقبض على المحرضين، مع ضرورة نشر هذه الجهود على مواقع التواصل الاجتماعي وفي الإعلام لتوعية الشباب من ناحية ولتحقيق الردع العام من ناحية أخرى.

٤) ضـــرورة اســـتخدام التطور التكنولوجي العلمي في مواجهة التهديدات والحد منها والمخاطر الموجهة للمنشآت الرياضية، ولتحقيق الأمن والسلامة للجماهير الرياضية.

اولاً: القران الكريم:

- **سورة يونس الآية (١٠)**
- **سورة الصافات الآية (٢٤)**
- **سورة الاسراء الآية (٢٤)**

ثانياً: الكتب العلمية:

- احمد شعبان إسماعيل، إدارة جماهير الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ومؤسسة عالم الرياضة، الإسكندرية، ٢٠٢٣م
- احمد عبد الاه المراغي، القانون الجنائي الرياضي (دراسة مقارنة) في ضوء احكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ٢٠٢٠م،.
- اللواء محمد فتحي عيد، امن المنشآت الرياضية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
- بهاء حلمي وخالد بدران، الموجهة التشريعية والأمنية لسغب الاولتراس بالملاعب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠م.
- بهاء حلمي، شغب الملاعب وأساليب المواجهة في القانونين الإنجليزي والمصري، القاهرة، ٢٠٢٠.
- رانيا عبدالرحمن عباس احمد، إدارة الجماهير الرياضية وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة ومؤسسة عالم الرياضة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٢٣م.

- شادن حلمي النجار، المسؤولية الجنائية عن ظاهرة شغب الملاعب الرياضية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٣م.
- صلاح الشربيني وممدوح السبكي، العمليات الأمنية، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- عبد العزيز عبد الكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية: دوافعه وانواعه، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية الجنائية والجزاء التأديبي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- غنام محمد غنام وبشير سعد زغلول، شر قانون العقوبات القطري (القسم العام) نظرية الجريمة –نظرية الجزاء، الطبعة الثانية، إصدارات كلية القانون بجامعة قطر، الدوحة،٢٠١٩م.
- محمود إبراهيم شبر، الامن الرياضي: المفهوم والابعاد، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٢/٢٠٢٣م.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الحادية عشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٣م.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، دور الأجهزة الشرطية في تأمين الفعاليات الرياضية، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤م.

- هديل الغالبي، الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بأمن المنشآت الرياضية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٢٣م.
- وديع ياسين محمد التكريتي، العنف والعدوان والشغب في المجال الرياضي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٢٠.

- الرسائل والاطروحات الجامعية:

- سارة محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠م.
- عازب محسن الزهراني، الإجراءات الوقائية لتحقيق امن الملاعب الرياضية (دراسة مسحية على استاد الملك فهد الدولي بالرياض)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،٢٠٠٥م.
- عبد الله الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.
- عمر فكري، العنف المرتكب اثناء المباريات او التظاهرات الرياضية او بمناسبتها، (رسالة ماجستير)، جامعة القاضي عياض، المغرب، ٢٠١٧م.
- كازة محمد بن عبد الله، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة احمد دراسية – ادرار، الجزائر، ٢٠٢٢.

ثالثاً: المقالات والأبحاث والدوريات والمنشورات

- العربي بن رمضان العياط، الجريمة والعنف في تاريخ المغرب: نماذج من تاريخ المغرب الوسيط والحديث، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٩٠، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠٢٢م.
- اللواء محسن محمد عبد الحميد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ندوة امن الملاعب الرياضية – السعودية، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،٢٠٠٠.
- إبراهيم حسن الملا، ظاهرة التعصب والعنف الرياضي والسياسة الجنائية والعقابية في مواجهتها، مجلة الامن والقانون، اكاديمية شرطة دبي، العدد ١، مجلد ٣٠، سنة٢٠٢٢م.
- تركي محمد السعيد ونسيغه فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٥، ٢٠١٨.
- رابح يحلي، الحماية الجزائية للعلم والنشيد الوطنيين اثناء المباريات الرياضية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، مجلد،٢٠٢٠م.
- رابحي لخضر، جريمة التجمهر وظاهرة قطع الطريق العمومي، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، العدد ٢٣، ٢٠١٣م.
- راشد صالح المري، العقوبات القانونية في مواجهة شغب الجماهير في الملاعب الرياضية: ملاعب كرة القدم الأردنية انموذجاً (دراسة اجتماعية)، المركز القومي للبحوث غزة، العدد ١٤، مجلد (٦)، ٢٠٢٢م.
- رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة في قانون العقوبات المصري، مجلة الشريعة والقانون، مجلد ٣٠، عدد٦٥، كلية القانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٦.
- رامي متولي القاضي، جريمة الترويع واستعراض القوة في التشريع المصري، مجلة الامن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، عدد ١، مجلد ٣٠، ٢٠٢٢م.
- رميل بن علي وإبراهيم ماحي، سيكولوجية الشغب لدى الجماعات، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد (٣١)، ديسمبر ٢٠١٧م.

- سعد بن سعيد الزهراني، سيكولوجية العنف والشغب لدى الجماعات، ندوة امن الملاعب الرياضية – السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٠م.
- صفاء الادريسي الشرفي، التوجهات العامة للتجريم والعقاب في القانون (٠٩,٠٩)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠١٨.
- عمامو عبدالرحمان، الاجرام الرياضي واليات الوقاية داخل الملاعب الرياضية في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد (٤١)، لسنة ٢٠٢٢.
- فاطمة المال وعبد الله القحطاني، ظاهرة شغب الملاعب الرياضية دراسة تحليلية للواقع القطري من منظور أمنى وتشريعي، مجلة كلية الشرطة للدراسات القانونية والأمنية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢١م.
- فريق شرطة د. بدر الدين ميرغني عبد الله، استراتيجية إدارة أمن الملاعب في الحد من الشغب وتعديل السلوك (دراسة حالة على إدارة امن الملاعب السودانية)، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٣م.
- محمد المبطول، الاجرام الرياضي في التشريع المغربي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، ٢٠٢٠.
- محمد خير علي ما مسر، دراسة تحليلية لظاهرة شغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي، مجلة دراسات العلوم الإنسانية بالجماعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، العدد ١١، المجلد ١٢، ١٩٨٥م.
- محمد سركوس، نظرة حول ظاهرة الشغب في الملاعب الرياضية، مجلة القانون والاعمال، العدد ٣، ٢٠١٦.

رابعاً: احكام المحاكم

- الطعن رقم (١١٢٨)، لسنة ٢٩ قضائية، جلسة ١٩٦٠/٠١/١٢م.
- الطعن رقم (٢٠٣٧)، لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠، مكتب فني (س٣٤، قاعدة ٢٠٥، ص١٠١٥).
- الطعن رقم (٣٣٣٦)، لسنة ٥٣ق، جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٠، س ٣٤ صفحة ١٠٦٦.
- الطعن رقم (٤٦٠٥)، لسنة ٧٢ قضائية، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٠، مكتب فني (س٥٩-قاعدة٩٦-ص٥٣٣).
- الطعن رقم (٥٣٦٦)، لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢م.
- تمييز دبي ١٩٩٧/١/١١م، الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثامن (ابريل ١٩٩٩) ص ١٣ رقم ١
- حكم محكمة النقض المصرية، جنائي، رقم (٢٢٦٤)، لسنة ٤٩ق، جلسة ١٩٨٠/٠٥/٢١م.
- محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٤٨٥) لسنة ٨٨ قضائية جلسة ٢٠٢٠/١١/٢٣م.
- محكمة النقض المصرية، نقض، الدوائر الجنائية، طعن رقم (٤٩٤٣٨)،٧٢ قضائة، جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩م.

خامساً: القوانين والتشريعات

- قانون العلم القطري، رقم١٤، لسنة ٢٠١٢م.
- القانون رقم (١٣-٥) المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، الجزائر، لسنة ٢٠١٣م.
- القانون عدد (١٠٤) المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية، تونس، لسنة ١٩٩٤.
- دستور جمهورية مصر العربية، الصادر عام ٢٠١٤م.

- قانون الألعاب النارية القطري، رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠م.
- قانون الرياضة الفرنسي، المعدل في الخامس والعشرون من شهر مايو لعام ٢٠٠٦م
- قانون الرياضة المصري، رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧م.
- قانون العقوبات القطري، رقم ١١، لسنة ٢٠٠٤م.
- قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧.
- قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين المصري، رقم (٤١)، لسنة ٢٠١٤م.
- قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩.
- قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري، رقم (١٤)، لسنة ٢٠١٤م
- قانون هيئات الشباب والرياضة السوداني، لسنة ٢٠١٦م.
- لائحة الانضباط الصادرة عن اتحاد كرة القدم بقطر.
- مجموعة القانون الجنائي المغربي، رقم (١,٥٩,٤١٣)، لسنة ١٩٦٢م.

سادساً: مراجع شبكات الانترنت:

- **د.** أحمد بن عجيبة، أضواء على جرائم التخريب والتعييب والاتلاف جرائم التخريب والعييب والاتلاف في القانون الجنائي المغربي أحمد بن عجيبةpdf.(2) .
- رسمياً.. إيقاف «المصري» موسمين وإغلاق استاد بورسعيد.. وعقوبات على «الأهلي» | المصري اليوم(almasryalyoum.com) ، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٩/٢٥م
- كارثة ملعب هيسل – ويكيبيديا(wikipedia.org) ، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٩/٢٥م
- وثيقة تأسيس المركز الدولي للأمن الرياضي: تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٩/١٨م. وثيقة تأسيس المركز الدولي للأمن الرياضي (مؤسسة خاصة ذات نفقع عام) (almeezan.qa)

- https://www.josoorinstitute.qa/ar/about-us/josoor-institute-founding . عن معهد جسور، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١٨م.
- https://portal.moi.gov.qa/stadiumsecurity/index.html
- Chapitre II : Sécurité des manifestations sportives (Articles L332-1 à L332-21) - Légifrance (legifrance.gouv.fr) قانون الرياضة الفرنسي ، الفصل الثاني: امن المظاهر الرياضية، تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٦/٢٠م.
- تعريف و شرح و معنى دخل بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي عربي صفحة ١ (almaany.com)
- Journal Officiel Algérie (joradp.dz)
- مقدمة بحث في القانون الجنائي – موقع اعداد رسائل الماجستير والدكتوراة (master-theses.com) مقدمة بحث في القانون الجنائي: تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٦/١٠م.
- العَلَم (albayan.ae) صحيفة البيان، مؤسسة دبي للإعلام, العلم، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣٠م.
- دراسة قانونية وبحث حول عوامل الظاهرة الإجرامية – استشارات قانونية مجانية (mohamah.net) تعريق وشرخ معنى ملعب في معاجم اللغة، تم الدخول في ٢٠٢٢/٠٣/١٠م تعريف و شرح و معنى ملعب بالعربي في معاجم اللغة العربية معجم المعاني الجامع، المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصر ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط – معجم عربي صفحة ١ (almaany.com)
- معنى شغب في معاجم اللغة المعاصرة: تم الدخول في ٢٠٢٣/٠٢/٢٠م، معنى شَغِب في قواميس ومعاجم اللغة العربية (arabdict.com)
- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص٥٠٤، https://ia800209.us.archive.org/28/items/waq10576/01_10576.pdf